دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون
بجامعة قاريونس

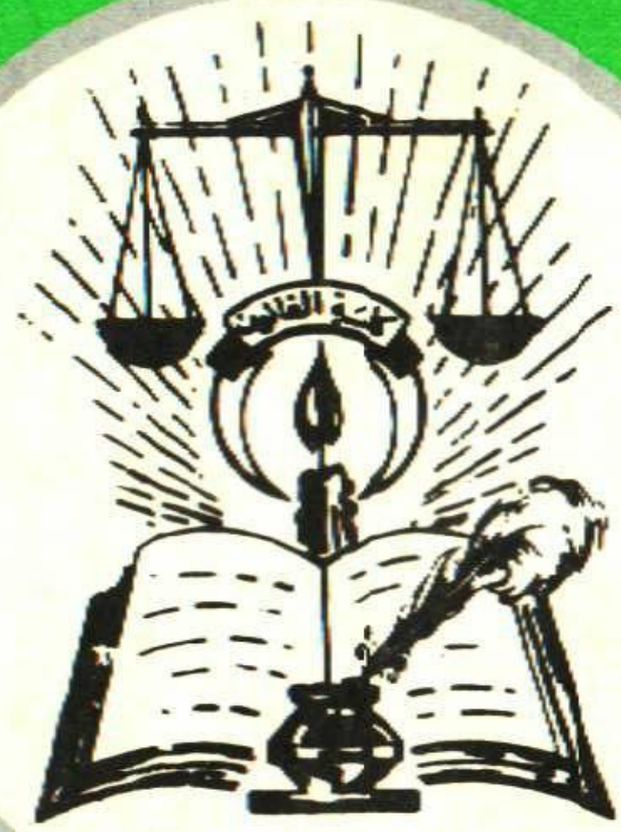

المجلد التاسع السنة العاشرة ١٩٨٠

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

دراسات قانونية

تنبيه : يشار الى هذه المجلة على النحو الآتى :
دراسات قانونية ـ جامعة قاريونس ـ بنغازى
المجلـد التاسـع

منشورات جامعة قاريونس
كلية القانون

كلية القانون
المكتبة
لا يعار

دراسات قانونية

مجلد سنوي يصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون

١٩٨٠

السنة العاشرة
المجلد التاسع

جامعة قاريونس
مكتبة كلية القانون
رقم التسجيل ١٠٠٠
رقم التصنيف ٢٤٠٩٦١٧ ك ل ق
كلية القانون
المكتبة
لا يعار

هيئة تحرير مجلة دراسات قانونية :

د٠ المدنى ابو الطويرات رمضان

د٠ المدنى الصديــق

د٠ سعيد الجليــدى

د٠ صبيــح مسكونى

د٠ ثــروت أنيس الأسيوطى

د٠ محمــد حسن الجــازوى

د٠ محمــد مصطفى سليمــان

محتويـــات العـــدد	صفحـة

دور القانون والفقه الملتـــزم ٩

للدكتور ثروت أنيس الأسيوطى

الفصل الأول : دور القانـــون ١٣

الفصل الثانى : الفقـــه الملتـــزم ٥٩

المبادىء والقواعد المنظمة لعلاقات الشركاء ٩٣
فى المؤسسة الاشتراكية الجماهيرية

للدكتور محمود مهاب نجـا

أولا : المبادىء القانونية الجديدة التى تقيمها ٩٧
وتؤسسها عمليـــة زحـــف واستيـــلاء جماهـــير
المنتجين على مواقـــع الانتـــاج

ثانيا : أنواع القواعد المنظمة لعلاقات الشركاء ١٠٧
فى المؤسسات الانتاجية الاشتراكية الجماهيرية

التأميمات الكلية للشركات النفطية الأجنبية ١١٣
العاملة فى ليبيا وأسسها القانونية

للدكتور عبد الرازق المرتضى

المطلب الأول : اجراء التأميم الكلى للشركات ١١٦
النفطية الأجنبيـــة

المطلب الثانى : الأسس القانونية لاجـــراءات ١٢١
التأميم الكلى للشركات
النفطيـــة الأجنبيـــة

التنازل عن الشكوى فى قانون
الاجراءات الجنائية الفرنسى
تعريب الدكتور محمد حسن الجازوى

تقصير الشركاء فى المنشآت الانتاجية
للدكتور محمد مصطفى سليمان

CONCLUSION GENERALES SUR LE PHENOMENE CRIMINEL ET LA POLITIQUE CRIMINELLE EN LIBYE
par RAMADAN ABOUTWERAT ELMADANI

LES DERNIERES EVOLUTIONS FINANCIERES DANS LES RAPPORTS PETROLIERS LIBYENS
par Dr. ABDELRAZEG EL MURTADI

LE PHENOMENE DU MULTINATIONALISME EN DROIT INTERNATIONAL DU DEVELOPPEMENT
par NILOUD MOUBARAK EL-NEHADBI

تقديـــم

مساهمة من كلية القانــون فى ارساء دعائــم البحث العلمى وبنــاء المجتمع الجماهيرى الجديد الذى تكون المعرفة فيه حق طبيعى لكل انسان ، يسعد هيئة التدريس بهذه الكلية أن تقدم للقراء الكرام المجلد التاسع مــن مجلــة دراسات قانونيــة حافــلا كسابقيه بشتى الموضوعات فى المجــالات القانونية المتعــددة ٠

ففى القسم العربى من هذا المجلد يتعرف القارىء على مفهوم ودور القانــون والفقه الملتزم فى المجتمع الجماهيرى ، وعلى المبادىء والاحكــام المنظمة لعلاقات الشركاء فى المؤسسة الاشتراكية والنتائج المترتبة على تقصير الشركاء فى المنشآت الانتاجية ، وكذلك على الاسس القانونية للتأمينــات الكليــة للشركات النفطيــة الاجنبيــة العاملة فى الجماهيرية وغيرها مــن الموضوعات الهامــة ٠

أمــا فيمــا يتعلق بالقسم الاجنبى فسوف يطلع القــارىء على ماهيــة الظاهرة الاجرامية والسياسة الجنائيــة فى ليبيــا وعلى النظــام القانونى للشركات متعددة الجنسية فى ضو القانــون الدولى للانماء وكذلــك علــى التطورات الماليــة الاخيرة فى العلاقات النفطية الليبية ٠

إن كلية القانون ، وهى تقدم هذا المجهود المتواضع لا تسعى إلــى تمكين القارىء من معرفة الاوضاع القانونية والاقتصادية القائمة فحسب وانما وبصفة أساسية إلى محاولة تأصيل أسس جديدة تحكم علاقات اقتصاديــة وقانونية واجتماعية جديدة فى مجتمع جماهيرى إشتراكى جديد ٠

وأخيراً تتقدم كلية القانــون بوافر شكرها وتقديرها للاساتذة الذين شاركوا كل حسب تخصصه وجهده فى اخراج هذا المجلد الى حيز الوجود ٠

الى الامام والله ولى التوفيق

أمين اللجنة الشعبية لكلية القانون

دور القانون والفقه الملتزم

تأليف :
ثروت أنيس الأسيوطى
دكتور فى الحقوق (القاهرة)
دكتور فى القانون (ميونخ)
دكتور فى العلوم (موسكو)
ماستر فى فلسفة القانون (نيويورك)
جائزة الدولة فى العلوم الاجتماعية (مصر)
الاستاذ بجامعة قاريونس

« ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا »

سورة الاسراء ٦٥

« وما لكـم من دون الله من ولى »

سورة الشورى ٣١

سادن القانون

كان رجل القانون عبر التاريخ سادنا للتفسير الاجتماعى فى المجتمع الذى يعيش فيه .. كان رجل القانون فى دولة الرقيق يؤكد حقوق الملاك على العبيد ، وفى دولة الاقطاع يكرس حقوق الاشراف على الاقنان ، وفى دولة الرأسمالية يحابى حقوق رجال الاعمال تجاه الكادحين .

كان رجل القانون ، المنظّر والمطبق ، الفقيه والقاضى ، سادنا أمينا يمجد حكم القانون الوضعى ، كما يسبّح الكهنة بحمد الآلهة ، وخادما مطيعا ، يسير فى موكب السلطة السياسية ، كما يسير الخـدم فى ركـاب السادة .

فاذا تغيرت السلطة ، وتبدل السيد ، فقد شهد التاريخ صدامات عنيفة بين السيد الجديد وبين الخادم المطيع ، يريد أن يظل أمينا لسيده السابق . فالفقيه أو القاضى ، مثل كل سادن ، كثيرا مـا كانت تغيب عنـه طبيعـة التفاعلات الاجتماعية ، فلا يعى أن سطوته انما كانت مستمدة من سطـوة الهـه ، فاذا زال السيد القديم توهم السادن مع ذلك أنه صاحب السلطـة ، الى أن يضرب على رأسه ، ويفيق الى رشده ، ويلزم حجمه .

وفى المجتمع الجماهيرى صارت السلطة بيد الشعب ، فولى عصر الحل والعقد ، من سدنة الدكتاتورية والاستبداد ، فى عصور الظلام والاستغلال . سقطت الاصنام من فوق محراب الطغيان ، هوت متكسرة الى بئر النسيان . فاذا السادن العجوز يقف بين الاطلال ، فى معبد بلا أوثان ، وحيدا كئيبا ..أين هبل .. أين اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ... هو لا يعرف سوى تعاويذ محفوظة لهذه الآلهة الصامتة ... ان فرحة الشعب اذ يهـل عصر الجماهير تصم آذانه ، ترهق أعصابه ، تهز كيانه ... فكيانه كـان قائما على عبادة اندثرت ... ولم تعد الجماهير فى حاجة الى فتاوى ..

ها هو يلطم على الخدين ويصيح .. يا ويلتاه .. كسدت بضا
زالت سطوتى .. لقد أفاقت الجماهير ...

بأس يا سادن .. ان مكانك أنت الآخر بين الجماهير ، فـ
سوى واحد منهم ... اخلع عباءة الكهنوت ، وعش مثل سائر البشر
تتعالى ... لا تتحكم ... فالسلطة للشعب .

الشعب يقرر ...

والفقه ينظـــر ...

هذه العلاقة بين الشعب والفقه تقتضى البدء بتحديد دور القا
المجتمع الجماهيرى ، ثم ابراز حقيقة الفقه الملتزم ، وايضاح مصيـــر
المنحـرف .

الفصـــل الأول

دور القانـــون

١ ـ مفهوم القانون

١ ـ مقياس الأشياء :

ان الكلمة العربية ، قانون ، ليست عربية كما هو معلوم (١) ، بـل هى معربـة عـن الأصل اليونانى Kanun أى العصا المستقيمة ، وتستخدم مجازا فى معنى القاعدة والقدوة والمبدأ (٢) • فالتركيـز فـى الاصطلاح اليونانى ليس على مفهوم العصا وانما على دلالة الاستقامة ، لذا عبرت اللغات الأوربية عن القانون بكلمة المستقيم (٣) •

فالقانون ، لغة ، مقياس كل شىء (٤) ، أو الخط المميز بين الاستقامة والانحراف •

والأصل العربى ، المقابل لمفهوم القانون هو الشريعة • ويقال شرعت الدواب فى الماء أى دخلت • والشريعة هى الموضع الذى ينحدر منه الـى المـاء ، وبها سمى ما شرع الله للعباد شريعة مـن الصوم والصلاة والحـج والنكاح والزكاة ، ومنه قوله تعالى (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) ، وقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) أى طريقا (٥) •

---

١ ـ مختار الصحاح لمحمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى ، ترتيب محمـود خاطر ، القاهرة ١٩٢٦ ، المطبعة الاميرية ، ص ٥٥٣ ع٢ •

٢ ـ اميل بوازاك ، القاموس الايتيمولوجى للغـة اليونانية (بالفرنسيـة) ، ط٣ ، هايدلبيرج وباريس ١٩٣٨ ، وينتر كلينكشتيك ، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧ •

٣ ـ البير دوزا ، القاموس الايتيمولوجى للغة الفرنسية (بالفرنسية) باريس ١٩٣٨ ، روسو ، ص ٢٥٨ ع١ • نيكولو توماسيو ، قاموس اللغة الايطالية (بالايطالية) ، ط ٤ ، تورينو ١٩٢٤ ، اونيونى تييوجرافيكو ، ج ٣ ، ص ٢٢٠ ع١ • فريدريش كلوجى ، القاموس الايتيمولوجى للغة الالمانية (بالالمانية) ، ط ١١ ، برليـن ولايبزج ١٩٣٤ ، دى جرويتر ص ٤٧٣ ع٢ •

٤ ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادى ، ط٢ ، القاهرة ١٩٥٢ ، جـ٤ ، ص ٢٦٣

٥ ـ لسان العرب لابـن منظـور ، دار صادر ودار بيروت ، بيـروت ١٩٥٦ ، جـ٨ ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ •

فالشريعة هى الطريق المؤدية الى الهدف ، وهو معنى قريب من
الأوربى لكلمة القانون ٠

القانون أو الشريعة هو المنهج المستقيم ٠٠٠ أو طريق العدالة

وقد اختلف الناس حول مفهوم العدالة ، منذ فجر التاريخ
القرن العشرين ٠

٢ ـ القواعد الملزمة :

ان القانون من حيث الشكل قواعد ملزمة ، أما من حيث المضمون
القواعد تحمى مصالح معينة ٠ فمثلا ، يقول القانون لا تسرق ، هذه
ملزمة (شكل) ، تحمى الملكية (مضمون) ٠

يقف الفقه التقليدى فى العالم الرأسمالى عند الشكل ولا
للمضمون ، فيقول ان القانون ، مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم
الناس فى المجتمع (٦) ٠

لكن ما فحوى هذه القواعد ، والى أى هدف تسير ، وعن أى
تدافع ، هل هى مصالح الرأسمالية الكبيرة أم مصالح جماهير الشعب
ما لا يفصح عنه التعريف السابق ٠ فمثلا ، يغلظ القانون الرأسمالى
السرقة بالنسبة الى خدم المنازل والأجراء ، حماية لمصالح الطبقة
والمالكة لوسائل الانتاج ٠ بل ان الفقه التقليدى يتعمد اهمال ال
الموضوعى ، متمسكا بالنظرية البحتة للقانون ، مدعيا أن القانون ك
بذاته ، متجنبا تقييم موضوعه من حيث العدل والظلم ، معلنا أن ال
الواقعية للحياة هى عناصر وراء قانونية (٧) ٠

هذه النظرة الميتافيزيقية تغلف الشرائع بغلاف من الموضوعية ،
الستار على جوهر مضمونها ، ليتكتم على المصالح التى تحميها قواع
ان الشرائع ترتبط بالمجتمع النابعة منه ارتباط الشجرة بالأرض ال

---

٦ ـ انظر على سبيل المثال : هنرى كابيتان ، المدخل الى دراسة القانون
(بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٢٧ ، بيدون ، نبذة ١ ص ٢٤ ٠
٧ ـ هانز كيلزن ، النظرية البحتة للقانون (بالالمانية) ، لايبزج وفيينا ١٩٣١ ، دو
ص ٣ ـ٥ من التمهيد وص ١٧ ٠

فيها (٨) • فالقانون ظاهرة اجتماعية ، وهو يستمد مضمونه لا من ذاته ، بل من الظروف الواقعية للحياة • ومن ثم ، عند بحث القانون يتعين تحديد اطاره الاجتماعى وايضاح الصلة بينه وبين غيره من الظواهر الاجتماعية (٩) • ان علم القانون لا يستطيع أن يقتصر على مجرد وصف مادة القانون كما يريد الفقه التقليدى ، والا توقف عن أن يكون علما حقيقيا •

فما هو تعريف القانون الواجب اعتماده فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ؟

٣ ـ حاجات الجماهير :

يتعين فى هذا الصدد مراعاة نقاط ثلاث تتعلق بمصدر القانون ، ومضمونه ، وهدفه •

فمن جهة ، جاء فى خطاب زوارة التاريخى : الحرية كل الحرية لجماهير الشعب الكادحة وليست للمترفعين عن جماهير الشعب • وجاء أيضا : الثورة كانت لأجل الشعب الليبى المحروم الكادح والفقير (١٠) •

كما ورد فى الكتاب الأخضر : ان الديمقراطية تعنى سلطة الشعب ، لا سلطة نائبه عنه ••• ان النظرية الجديدة تقوم على أساس سلطة الشعب دون نيابة أو تمثيل ••• وحكم الشعب بواسطة اللجان الشعبية ثم مؤتمر الشعب العام (المؤتمر القومى) الذى تلتقى فيه لجان المؤتمرات الشعبية

---

٨ ـ راجع : جورج جورفيتش ، المطول فى علم الاجتماع (بالفرنسية) ، جـ١ ، ط٢ ، باريس ١٩٦٢ ، ب•أ•ف• ، ص ٢٥ ـ٢٦ • كارل بولاك ، الجدلية فى نظرية الدولة (بالالمانية) ، ط٣ ، برلين ١٩٦٣ ، اكاديمى فيرلاج ، ص ٢٠٤ وما بعدها • سافا فارجا ، بعض المسائل حول تعريف القانون فى النظرية الاشتراكية للقانون (بالفرنسية) ، فى مجلة أرشيف فلسفة القانون ، باريس ١٩٦٧ ، ص١٨٩ (٢٠٤) السيد يس ، فى المجلة الاجتماعية القومية ١٩٦٨ ، القاهرة ، عدد ٢ ص ١٥٣ وما بعدها • شمران حمادى ، العوامل المؤثرة فى النظم السياسية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ١٩٦٩ ، م١ ع١ ، ص ١٢٩ وما بعدها • محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٧٠ ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ٥ وما بعدها • عبد السلام المزوغى ، المفهوم الثورى للقاعدة القانونية ، مجلة العدالة ، جامعة قاريونس بنغازى ، س٩ ع١٧ (١٩٧٧) ، ص٣ ع١ •

٩ ـ السيد يس ، فى المجلة الاجتماعية القومية ، ١٩٦٨ ، ع٢ ، ص ١٥٣ وما بعدها •

١٠ ـ الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع١ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٣٦ ـ ٣٧ •

واللجان الشعبية الادارية والنقابات والاتحادات وكافة التنظيمات الاخرى ووفقا لهذه النظرية فالشعب هو أداة الحكم ، والشعب الحالة هو الرقيب على نفسه (١١) ٠

ثم صدر اعلان قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٧ ، تضمن قيام الديمقراطى المباشر ، وأكد سير الثورة نحو السلطة الشعبية الكاملة مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة السلاح ٠ وجاء فى البند (ثالثا) : السلطة الشعبية المباشرة هى النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية **فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه** ، ويمارس الشعب سلطته عن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط ومؤتمر الشعب العام (١٢) ٠

من جهة اخرى ، جاء فى الكتاب الاخضر : ان غاية المجتمع الجديد هى تكوين مجتمع سعيد ، لأنه حر ، وهذا لا يتحقق الا **الحاجات المادية والمعنوية للانسان** ، وذلك بتحرير هذه الحاجات سيطرة الغير وتحكمه فيها ٠ ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون أو استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد أيضا : النظرية العالمية الثالثة هى بشير الجماهير بالخلاص النهائى كل قيود الظلم والاستبداد و الاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية قيام مجتمع كل اناس ٠٠ كل الناس فيه أحرار حيث يتساوون فى والثروة والسلاح لكى تنتصر الحرية الانتصار النهائى والكامل (١٣)

ويلقى لكتاب الأخضر الأضواء على المقصود بالجماهير التى من أجلها الثورة ، فيقول : ان الكتاب الأخضر يرسم طريق الخلاص الجماهير من أجراء وخدم صنازل لتتحقق حرية الانسان (١٤) ٠

فالقانون يجب أن يهدف الى خلاص جماهير الأجراء الحاجات المادية والمعنوية للانسان ٠

---

١١ ـ الكتاب الاخضر ، فى الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع١ ، ص٤٥ وص٥٣ و
١٢ ـ فى ٢ مارس ١٩٧٧ ، الجريدة الرسمية السنة ١٥ ع١ ، ص٦٦ ـ ٦٧ ٠
١٣ ـ الجريدة الرسمية السنة ٦ ع٧ ، فى ٣١ مايو ١٩٧٨ ، ص ٢٨٢ وص
١٤ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ٦ ع١ ٧ ، ص٢٨٩ ٠

من جهة ثالثة ، خصص الكتاب الأخضر الفصل الثانى لحل المشكل الاقتصادى وهذا الحل هو **الاشتراكية** • وقرر اعلان قيام سلطة الشعب أن الاسم الرسمى لليبيا هو الجماهيرية العربية الليبية الشعبية **الاشتراكية** •

فى ضوء هذه النقاط الثلاث يمكن تعريف القانون فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأنه : **مجموعة القواعد الملزمة الصادرة من سلطة الشعب ، مضمونها خلاص جماهير الأجراء واشباع الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها ، بغية بناء الاشتراكية** •

ولما كانت غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع سعيد ، فان الهدف النهائى للقانون هو سعادة الانسان ، بينما هدفه المباشر هو بناء الاشتراكية •

٤ ـ مصادر القانون :

لا يكتمل مفهوم القانون الجماهيرى الا بايضاح مصادره •

جاء فى الكتاب الأخضر : الشريعة الحقيقية لأى مجتمع هى العرف أو الدين ••• الدين احتواء للعرف • والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية للشعوب • اذن الدين المحتوى للعرف تأكيد للقانون الطبيعى • ان الشرائع اللادينية اللاعرفية ، هى ابتداع من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لأنها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين (١٥) •

وقرر اعلان قيام سلطة الشعب ، البند (ثانيا) : القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (١٦) •

وجاء فى السجل القومى : قلنا القرآن شريعة المجتمع •• اذن مصدر التشريعات هو هذا الكتاب (١٧) •

فالقانون الجماهيرى ، اذ يحقق خلاص جماهير الأجراء واشباع

---

١٥ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ع١ ، ص٥٨ ـ ٦٠ •
١٦ ـ الجريدة الرسمية ، السنة ١٥ ع١ ، ص ٦٧ •
١٧ ـ حديث الاخ القائد معمر القذافى فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ حول اعلان قيام سلطة الشعب ، السجل القومى ، ع٨ ص٤٠٩ •

الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، انما يستمد أصوله من القر
شريعــة المجتمع ٠

فما هو دور القانون فى المجتمع الجماهيرى ، هل هــذا
اشباع الحاجات ، وتحرير الحاجات ؟

لنلقى نظرة الى دور القانون فى المجال المقارن ٠

٢ ـ دور القانون

٥ ـ المجتمع والقانون :

دور القانون هو المهمة التى يقوم بها فى المجتمع ٠

ولما كان القانون ظاهرة اجتماعية ، يستمد مضمونه لا من ذ
من الظروف الواقعية للحياة ، فان دور القانون اختلف من مجتم
اختلاف الشجرة مع التربة والمناخ ٠

ان الأنظمة القانونية باعتبارها نتاجا فكريا تعكس أوضاع الأ
تنبت فيها ، ولا يصح فصلها عن الظروف الاجتماعية الملابسة لنش
القانون لا يمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائ
بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها
بــه من دور هنــاك (١٨) ٠

والا كيف نفسر تباين النظم القانونية من شعب الى شعب ، و
الى عصر ٠ فمثلا ، يختلف نظام الأسرة بين تعدد الزوجات أو
على زوجة واحدة ، واباحة الطلاق أو تحريمه ، واقرار نظام المهر
بنظام الدوطة ٠ هل يمكن ايضاح هذا التباين فى الأنظمة دون الر
الظروف الاجتماعية الملابسة لنشأة كل قانون ؟

ان المنهج التجريدى فى البحث القانونى يعزل القانون عن
وينظر الى النصوص على أنها كل قائم بذاته ، ويضرب صفحا عن ا

---

١٨ ـ جون ديوى ، فلسفة القانون ، فى مجموعة موريس عن كبار فلاسفـ
(بالانجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص٥٠٧ ع١ ٠

التاريخية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية ، لذا ليس فى استطاعته أن يجلو الغموض الذى يكتنف بعض الشرائع القائمة ، التى تبلورت بعد تطور تاريخى دام آلاف السنين • ومن ثم تضطر مدرسة الشرح على المتـون كارهة الى أن تغسل أيديها وتنفض عنها المسئولية ، مدعية أن هذه المواضيع مـن اختصاص رجال الدين أو علماء الاجتماع ، ومكتفية بسرد النصوص والتعليق عليها • وقد نسيت هذه المدرسة أن شرح النصوص أو تفسيرها فى حد ذاته ، يصعب دون فهم جوهر الشرائع وتحديد ما تقوم به من دور فى المجتمعـات البشريـة •

لا بد من احداث ثورة شاملة فى منهج البحث العلمى ، والانتقال من طريقة الشرح على المتون الى ربط القانون بالمجتمع ، مع الاستعانة بكافـة العلوم الاجتماعية ، بما فى ذلك البحث التاريخى والدراسة المقارنة •

اختلف دور القانون باختلاف ظروف كل مجتمع ، لكن بقيت السمة العامة لهذا الدور واحدة ، هى حماية المصالح الغالبة فى المجتمع •

٦ ـ المصالح والقواعد :

ان الواقع الاجتماعى الذى يبغى القانون تنظيمه هو عبارة عن مصالح وحاجات (١٩) • وفى هذا يقول الفقه الاسلامى : ان وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد (٢٠) •

والمصلحة تعنى رغبة الافراد نحو الاموال لاشباع الحاجات • فمثلا الخبز مال ، والجوع حاجة ، والحصول على الخبز مصلحة (٢١) •

تتولى القواعد القانونية تنظيم المصالح البشرية بمعونة أدوات ذهنية

---

١٩ ـ فرانسوا جينى ، العلم والتكنيك فى القانون الخاص الوضعى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢١ ، سيرى ج٣ ، نبذة ٢١٨ ص١٩٥ •

٢٠ ـ راجع ما يـلى ، نبذة ١٧ •

٢١ ـ فيليب هيك ، مشكلة اكتساب القاعدة القانونية (بالالمانية) ، ١٩١٢ ، ط٢ ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص٢٧ • المؤلف نفسه ، بنـاء الافكـار وفقـه المصالـح (بالالمانية) ، توبنجن ١٩٣٢ ، مور ، ص٣٦ ـ ٣٧ • فرانتشيسكو كارنيلوتى ، المدخل الى دراسة القانون (بالايطالية) ، رومـا ١٩٤٣ ، فورو ايطاليانـو ، ص ٧٢ ـ ٧٣ •

تأتى فى مقدمتها الأفكار notions أو التصورات والمدركات pts
وهى تقوم بدور رئيسى فى مجال الفكر القانونى • والمدركات
عامة تعرف أصنافا من الاشياء وتطابق بطريقة مماثلة وكاملة كل
هذه الاصناف ، مثل فكرة الملكية وفكرة العقد (٢٢) •

والافكار لا تستطيع أن تخدم الحياة العملية الا بشرط أن ت
للواقع الحى ، ولا يمكن أن تستخدم الا كطريقة مصطنعة ومج
فنية لتحقيق القانون • فالافكار فى حاجة مستمرة الى أن « تل
أن يعدل مضمونها أولا بأول كلما تطور الواقع الذى تترجمه (٢٣
لا يعلو الصدأ ماكينة القانون •

فمثلا ، ان الافكار الاساسية فى القانون ، مثل فكرة الملكي
أو المسئولية ، أو مفهوم الجريمة أو العقوبة ، قد تغيرت مضام
التاريخ مع الانتقال من مرحلة الى أخرى •

تشتد الحاجة الى تطوير مضمون الافكار القانونية فى عص
الاجتماعية الكبرى فى تاريخ الشعوب ، كما هى الحال بالنسبة ال
الليبى حاليا • فالافكار القانونية القديمة تعبر عن مصالح اجتماع
بينما المجتمع يسير نحو أهداف اجتماعية جديدة ، لذا تظهر ال
صياغة أفكار قانونية مستحدثة والى اعادة صياغة المفاهيم
التقليدية ، بغية التعبير عن المصالح الاجتماعية الجديدة الجديرة ب

فمهمة القانون هى حماية المصالح ، وهى فى النظام ال
مصالح الشعب الكادح ، بخلاص جماهير الاجراء ، وتحرير
الانسان (٢٤) •

---

٢٢ ـ اندريه لالاند ، المعجم التقنى والنقدى للفلسفة (بالفرنسية) ، ط٥ ، با
ب٠أ٠ف٠ ، ص ١٥٥ ع١ • وانظر لمزيد من التفاصيل عن الافكار فى عل
كارل لارينتس ، نظرية المنهج فى علم القانون (بالالمانية) ، برلي
وهايدلبيرج ١٩٦٠ ، شبرينجر ، ص٣٢٢ وما بعدها •

٢٣ ـ جينى ، العلم والتكنيك ، السابق ، ج ١ (١٩٢٢) ، نبذة ٥٠ ص ٤٦
ألكسندر أنجليسكو ، التكنيك التشريعى فيما يتعلق بالتقنينات المدنية
باريس ١٩٣٠ ، بوكار ، ص ٦ ـ ٧ • أيضا : عبد الهادى العطافى ،
وسلامة الفكرة القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهر
ص ٣٨٥ وما بعدها •

٢٤ ـ ما سبق ، نبذة ٠٣

ومهمة الفقيه هى صياغة الافكار ، الكفيلة بتحقيق هذه الحماية للمصالح ، فيصوغ القواعد التى يقررها الشعب فى فكرة قانونية ، ثم يرتب الافكار فى شكل نظام ٠

لنركز الآن على مهمة القانون ، تاركين مهمة الفقه الى الفصل الثانى ٠

ماذا كان دور القانون ، وماذا أصبح ؟

ان الدراسة المقارنة تلقى الاضواء على حقيقة هذا الدور ، ومدى علاقته بالمصالح الغالبة فى كل مجتمع ٠

كان دور القانون فى مجتمع الرق حماية مصالح ملاك الرقيق ، وفى المجتمع الاقطاعى حماية مصالح نبلاء الارض ، وفى المجتمع الرأسمالى حماية مصالح رجال الاعمال ٠

٧ ـ قانون الرق :

كان القانون فى مجتمع الرق يحمى مصالح ملاك العبيد ٠ فقانون الرق يكرس ملكية السيد لعبده ، ثم يميز فى المعاملة هذا السيد عن عبده ٠

هكذا لدى بنى اسرائيل فى الألف الثانية قبل الميلاد ٠ كان العبد ملكا للسيد يورث مع التركة بعد وفاة صاحبه (٢٥) ، وكان ابن الجارية يصير عبدا ملكا للسيد (٢٦) ، وكان السيد يخرق أذن عبده كما يفعل الفلاح مع ماشيته ، لتمييزه عن غيره واثبات ملكيته (٢٧) ٠ وكان السيد يعذب عبيده ، يضربهم حتى الموت (٢٨) ، ويفقىء عيونهم (٢٩) ٠ كذلك كان العبد فى الهند البراهمانية ملكا للسيد (٣٠) ، يتصرف فيه كما يشاء (٣١) ٠

---

٢٥ ـ سفر صمويل الثانى ، ٣ ـ ٨ ، ١٦ ـ ٢٠/٢٣ ٠ سفر الملوك الاول ، ٢ ـ ١٣/٢٥
٢٦ ـ سفر الخروج ، ٢١ ـ ٤ ٠
٢٧ ـ سفر الخروج ، ٢١ ـ ٥ و٦ ٠
٢٨ ـ سفر الخروج ، ٢١ ـ ٢٠ و٢١ ٠
٢٩ ـ سفر الخروج ، ٢١ ـ ٢٦ و٢٧ ٠
٣٠ ـ ريج ـ فيدا ، ٨ ـ ٣ ـ ٧ البيت ٣٦ (طبعة ويلسون) ٠
٣١ ـ ديف راج شانانا ، الرق فى الهند القديمة (بالانجليزية) ، نيودلهى ١٩٦٠ ، دار نشر الشعب ، ص ١٠٥ ـ ١٠٦ ٠

ولا يختلف الوضع فى اليونان الهومرية ، كان العبد ملكا للسيد
بيعه وهبته (٣٢) • وكذلك حال روما الملكية ، كان العبيد مع الم
جزءا من الفاميليا ، وهى كل ما يخضع لسيطرة رب الأسرة (٣
القبائل الجرمانية (٣٤) ، عندهم العبيد والجياد والبي
بالميراث (٣٥) ، وللسيد حق الحياة والموت على عبيده دون م
عقاب (٣٦) • وعند عرب الجاهلية ، كان أشراف قريش يعملو
الرقيق ، فكان عبدالله بن جدعان نخاسا (٣٧) • وكان مالك الجا
أن يفعل بها ما يشاء ، يتخذها أمة لنفسه ، أو يعرضها للدعار
على دخلها (٣٨) • وكان العبد ملكا للسيد ، يهبه من يشاء أو
ينتقل بالميراث (٣٩) ، وكان السيد يصلى عبيده نار العذاب (

٨ ـ من جهة أخرى ، ميزت قوانين الرق بين الحر والعبد
الجريمة والعقاب ، عاقبت من يقتل عبد الغير لا من يعتدى
الخاص ، لأن العبد شىء مملوك لصاحبه يتصرف فيه كما يشاء
يزنى فيه أو يقتله ، لكن يحمى هذا المال من اعتداء الغير عليه
قدامى الاغريق (٤١) ، وقدامى الرومان (٤٢) •

ثم أن قوانين الرق تفرق من حيث قدر الجزاء وفقا لمر
والمجنى عليه ، فتغلظ المسئولية اذا اعتدى العبد على الحر ، وت

---

٣٢ ـ هوميروس ـ الاوديسا ، ٤ ـ ٧٣٥ و٧٣٦ • اوريبيد ، ايفيجينيا فى أو
٣٣ ـ أولبيانوس ، فى موسوعة الديجست ، ٥٠ ـ ١٦ ـ ١٩٥ ـ ١ • جايو
٢ ـ ١٠٤ • اولوس جيليوس ، ليالى أتيكا ، ١٨ ـ ٦ ـ ٩ •
٣٤ ـ جاكوب جريم ، الآثار القديمة للقانون الالمانى (بالالمانية) ، ط٤ ، لا
ماير ومولر ، جـ ١ ، ص ٤٨٥ وما بعدها •
٣٥ ـ تاسيت ، جرمانيا ، ٣٢ •
٣٦ ـ تاسيت ، جرمانيا ، ٢٥ •
٣٧ ـ المسعودى (م٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ، طبعة التجارية الثالثة ، القا
جـ٢ ، ص ٢٩٣ •
٣٨ ـ وهو ما حرمه الاسلام : سورة النور ، الآية ٣٣ • أنظر أيضا : الطبر
البيان ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٥٤ ، جـ١٨ ، ص١٣٢ ـ ١٣٣ •
٣٩ ـ الاغانى للاصفهانى ، طبعة بولاق ، القاهرة ١٨٦٨ ، جـ٨ ، ص ٨٣ •
٤٠ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، بريل ، ١/٣ ، ص ١٦٥ وما بعدها
٤١ ـ لودفيك بوشيه ، تاريخ القانون الخاص فى جمهورية أثينا (بالفرنس
١٨٩٧ ، ماريسك ، جـ ٢ ، ص ٤٣٥ •
٤٢ ـ تيودور مومسن ، قانون العقوبات الرومانى (بالفرنسية) ، بار
فونتيموان ، جـ٢ ص ٣٢٩ •

اذا اعتدى الحر على العبد . فالحر اذا ضرب حرا التزم فى قانون حمورابى بدفع غرامة ، فى حين أن العبد اذا ضرب حرا عوقب بقطع الأذن (المادتان ٢٠٣ و٢٠٥) . والدائن اذا احتجز واحدا من أهل المدين المعسر كرهينة وأساء معاملته حتى مات ، فاذا كان المجنى عليه حرا اقتص من الدائن بقتل ابنه ، واذا كان عبدا التزم فقط بدفع غرامة (المادة ١١٦) . والمقاول اذا أهمل فى البناء حتى سقط المبنى وقتل المالك عوقب المقاول بالاعدام ، أما اذا مات عبد للمالك التزم المقاول بدفع تعويض فحسب هو تقديم عبد آخر عوضا عن العبد الهالك (المادتان ٢٢٩ و٢٣١) . والثور الهائج اذا اضر بالغير وكان عبدا دفعت غرامة أقل مما لو كان حرا (المادتان ٢٥١ و٢٥٢).

لا يختلف الوضع عند الآشوريين والحثيين (٤٣) ، وفى المدن الاغريقية (٤٤) .

كما قررت كتب بنى اسرائيل أن العين بالعين والسن بالسن ، اذا كان المجنى عليه حرا . أما اذا فقأ السيد عين عبده أو خلع سنه فلا يكون الجزاء سوى اجبار السيد على عتق عبده (٤٥) .

لم يشذ عن ذلك المجتمع الرومانى ، عاقب السارق المتلبس اذا كان حرا بفقد الحرية ، واذا كان عبدا بفقد الحياة ، وتولى المالك بنفسه تنفيذ حكم الاعدام ، بأن يصلى العبد بالسياط ثم يلقى به من فوق الصخور (٤٦) .

اختلف جزاء القتل فى الهند البراهمانية وفقا لمركز المجنى عليه ، فاذا كان من الكهنة البراهمة ، بلغت العقوبة الاعدام حرقا (٤٧) ، واذا كان من الطبقات الاخرى اكتفى بدفع تعويض هو الدية ألف بقرة عن النبيل من الكشاتريا ، ومائة بقرة عن رجل الشعب من الفاسيا ، وعشر أبقار عن

---

٤٣ ـ ادوار كيك ، دراسات فى القانون البابلى وفى التشريعات الآشورية والتشريعات الحثية (بالفرنسية) باريس ١٩٢٩ ، جونتر ، ص ٤٥١ ص ٤٨٨ .

٤٤ ـ أنظر تعريفة الدية التى أوردها جلوتس ، تضامن الاسرة فى قانون العقوبات فى اليونان (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠٤ ، فونتيموان ، ص ٣٨٣ وما بعدها ، وتختلف هذه التعريفة وفقا لمركز الجانى والمجنى عليه من حيث الحرية والعبودية .

٤٥ ـ سفر الخروج ، ٢١ ـ ٢٣/٢٧ .

٤٦ ـ الالواح الاثنا عشر ، ٨ ـ ١٤ (ترتيب جيرار) .

٤٧ ـ فاسيشتا ، دارما ساسترا ، ٢٠ ، رقم ٢٥ وما بعده .

المنبوذ من الشودرا والبوم والكلب وغيره من الحيوانات (٤٨)

واذا اعتدى منبوذ من الشودرا على امرأة من البراهمة عو
ثم الاعدام ، أما الكاهن البراهمن فله أن يغتصب من يشاء من ن
دون جـزاء (٤٩) .

واذا سرق لص ذهبا من البراهمة ، عوقب بالشوى البطى
من القدم وينتهى بالرأس (٥٠) . فشخص الكاهن وحرمه وما
بشر .

قام قانون الرق بدور الحامى لمصالح الطبقة الحاكمة من ملا

٩ ـ القانون الاقطاعى :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، وتحول الشعب الى رقي
يحمل على أكتافه هرما شامخا يتسكع على درجاته السادة النبلا

تحدد دور القانون فى هذه المرة بحماية مصالح نبلاء الأر
الاقطاعى بحقوق كثيرة على رقيق الارض ، منها حق الملجأ ، و
أهل القرية بأن يوفروا المأوى المريح ، ويقدموا ما لذ وطاب مـ
والشراب ، لسيدهم الاقطاعى ولصحبه وخيلـه . ومنها حـق
بموجبه يحصل الاقطاعى على ما يروقه من غلال وأسماك ومواش
احتكار الطاحونة ، وضريبـة الرؤوس ، وأعمال السخرة ، ثم ار
حالة وفاتهم دون أولاد يعيشون معهم فى معيشة واحدة (٥١) .

**٤٨ ـ اباستامبا ، دارما سوترا ، ١ ـ ٩ ـ ٢٤ رقم ١ وما بعده ، ١ ـ ٩ ـ
جاوتما ، دارما ساسترا ، ٢٢ ، رقم ١ وما بعده . بودايانا ، دار
١ ـ ١٠ ـ ١٩ ، رقم ١ وما يليـه .**

٤٩ ـ جاوتما ، دارما ساسترا ، ١٢ ، رقم ٢ ـ ٣ ورقم ١٣ .

٥٠ ـ فاسيشتا ، دارما ساسترا ، ٢٠ ، رقم ٤٢ .

**٥١ ـ لافيس ورامبو ، التاريخ العام (بالفرنسية) ، ط١ ، باريس ١٨٩٣ ،
وما بعدها . هنرى سى ، الطبقات الزراعية ونظام الدومين فى فرنس
الوسطى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠١ ، ص ٧٧ و٩٥ و١٧٥ و٣١١
وما بعد هذه الصفحات . اسمان ، الوسيط المبدئى فى تاريخ القانـو
(بالفرنسية) ، ط١٤ ، باريس ١٩٢١ ، ص ١٨٠ وما بعدها وص٢٢٧**

كان رقيق الارض ملكا خاصا للسيد ، يذكرهم عند جـرد ثروته ضمن قائمة الاشجار والغابات ومجارى المياه ، وينقلون مع الارض الى المشترى عند بيعها ، ويصلحون هم أنفسهم محلا للبيع والهبة والمقايضة (٥٢) ٠

حظر على رقيـق الارض مقاضاة السيـد ، اذ كيـف يحاسبـه **شيء** مملوك له ٠ وكان الاقطاعى قاضى اقطاعيته ، وكانت محكمته تلجأ الـى تعذيب المتهم حتى الاعتراف أو الموت ، عن طريق المـاء والنـار ، والكى بالحديد الساخن ، والغطس فى الزيت المغلى (٥٣) ٠

كانت الجرائم الكبرى هى الجرائم ضد الدين ، نظرا لسيطرة الكهنـة فى ذلك العصر وتفاهمهم مع الاقطاع ، فعوقب السحرة والخوارج ومنتهكو المقدسات بحرقهم أحياء (٥٤) ٠

تعددت المفاهيم فى جرائم الاشخاص : فالنبيل اذا صرع غريمه فـى المبارزة ، ثبت حقه ، وزاد شرفه (٥٥) ٠ أما الصعلوك اذا قتل نفسا ارتعد هولا ، بالسحل أرضا ، والشنق علنا (٥٦) ٠

كذلك بقيت جرائم الاموال محـورا رئيسيا فى نظـام العقاب حفظا

ديكلارى ، التاريخ العام للقانون الفرنسى ، باريس ١٩٢٥ ، ص٢٠٦ وما بعدها ٠ شينون ، التاريخ العام للقانون الفرنسي (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٩ ، جـ٢ ، ص ٤٤ وما بعدها ٠ أوليفييه مارتان ، تاريخ القانـون الفرنسى (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، مونتكريتيان ، ص١٤٦ ـ ١٤٧ وص ١٥٢ ـ ١٥٣ ٠ ول دورانت ، قصة الحضارة ، عصر الايمان (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٠ ، سيمون وشوستر، ص ٥٥٥ ٠ جاك جودشو ، نظم فرنسا فى الثورة والامبراطورية (بالفرنسية) ، باريس ١٩٥١ ، ب٠أ٠ف٠ ، ص ١٥٨ وما بعدها ٠

٥٢ ـ هنرى سي ، الطبقات الزراعية ، ص ١٦٢ ، وما بعدها ٠

٥٣ ـ انطونيو بيرتلى ، تاريخ القانون الايطالى (بالايطالية) ، ط٢ ، تورينو ١٨٩٣ ، أونيونى تيبوجرافيكو ، جـ ١/٦ ، ص ٣٣٦ وما بعدهـا ٠ أوليفييـه مارتان ، السابق ، نبذة ١٠٥ ص ١٤٢ ـ ١٤٣ ٠

٥٤ ـ اسمان ، السابق ، ص٢٨٣ ـ ٢٨٤ ٠ أوليفييه مارتان ، السابق ، نبذة ١٣٩ ص١٩٠

٥٥ ـ فيليب دى بومانوار ، أعراف بوفيزى ، اعـداد سالمـون (بالفرنسية) ، باريس ١٩٠٠ ، بيكار وأولاده ، الفصل ٥٩ رقم ١٦٦٧ ، جـ٢ ص ٣٥٤ وما بعدها ٠

٥٦ ـ بومانوار ، اعـراف بوفيزى ، الفصل ٣٠ نبـذة ٨٢٤ و٨٨٧ ، جـ ١ ص ٤٢٩ وص ٤٤٩ ٠

لثروة طبقة الملاك ، فنصبت المشانق لتعليق اللصوص ، هم وكل م
فـى الهروب (٥٧) ٠

١٠ ـ ملوك الحـق الالهى :

وفى عصر ملوك الحق الالهى المسمى النظام القديم régime
ظلت الجرائم الكبرى على ما كانت عليه ، فى مقدمتها الجرائم ض
نتيجة للتواطؤ بين التاج والكهنوت ، واعتبر الالحاد والسحـر
المقدسات ، أشنع الجرائـم وأبشعها ، وحوكمت مـن أجلها ح
الموتى (٥٨) ٠ وكان الجانى يعذب بقطـع اليد ، ثـم يعدم حر
رغبة فى تطهيره قبل فنائه وذر رماده مع الريح (٥٩) ٠

قيست على الجرائم ضد الله الجرائم ضد الحاكم بأمر الله
لشخص الملك وحكومته وادارته (٦٠) ٠ وتفنن ظل الله على الا
التنكيل برعيته ، للحفاظ على هيبته والابقاء على عرشه ٠ فمن
ظلم الملك يعاقب بسلخ لحم الثدى وصب رصاص مغلى على الجر
يفسخ الجسد بربطه فى أربعة خيول (٦١) ، حتى يعلن على
عـدل الملـك ٠

كذلك عوقبت السرقة بالاعدام ، كوسيلة لتأديب الفقر ، و
التطلع الى الغنى (٦٢) ٠

١١ ـ القانون الرأسمالى :

ثم قامت الثورة الفرنسية ، قضت على الملكيـة والاقطاع
الأمراء والنبلاء ٠ قوضت البورجوازية عقيدة الحق الالهى ، واسس
على طبيعته الذاتية ، نفضت عن كاهل المجتمع حقا الهيا مزعوم

---

٥٧ ـ بومانوار ، الفصل ٣١ نبذة ٩٤٥ و٩٥٣ ، جـ١ ص ٤٧٩ وص٤٨٤ ٠
٥٨ ـ جوس ، المطول فى العدالة الجنائية فى فرنسا (بالفرنسية) ، باري
ديبور ، جـ٣ ، ص ٦٧٢ ٠
٥٩ ـ جوس ، العدالة الجنائية فى فرنسا ، جـ٤ ، ص ٩٩ ٠
٦٠ ـ جوس ، العدالة الجنائية ، جـ٣ ، ص ٦٧٢ وما بعدها ٠
٦١ ـ جوس ، السابق ، جـ٣ ، ص٦٨٣ ٠
٦٢ ـ جوس ، السابق ، جـ٤ ، ص ١٦٩ ـ ١٧٠ ٠

أرضيا موهوما (٦٣) • روجت البورجوازية للافكار المادية ، لضرب الكهنوت ركيزة الملكية والاقطاع ، وتحت تأثير المادية أعلنت الثورة الفرنسية مبدأ حرية العقيدة والغت جرائم الذات الالهية ، فانقلبت أشنع اجرائم وأبشعها أفعالا مباحة مشروعة (٦٤) •

بناء على الطبيعة الذاتية للمجتمع ، طالبت البورجوازية بالمساواة أمام القانون ، للقضاء على الامتيازات السابقة للنبلاء • فأعلنت الجمعية التأسيسية فى تشريع ٢١ يناير ١٧٩٠ ، ثم فى دستور ٣ سبتمبر ١٧٩١ ، أن الجرائم من نفس النوع تعاقب بنفس العقوبات مهما يكن مركز الجانى وحالته (٦٥) •

هكذا تحدد للقانون دور جديد هو اقامة المساواة بين البشر •

بيد أن هذه المساواة كانت شكلية ، اذ لم يكن فى نية البورجوازية بعد أن وصلت الى الحكم أن تشرك الشعب لا فى السلطة ولا فى الثروة • وتراءى لنابليون أن يستخدم البورجوازية ركيزة لنفوذه ودعامة لنظامه ، لحاجته الى الصناعات الرأسمالية لتمويل فتوحاته العسكرية ، فأعلن أنه حامى حمى الملكية (٦٦) ، هذه الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التى اعتبرتها البورجوازية أحد الحقوق الطبيعية (٦٧) • وصدر القانون المدنى سنة ١٨٠٤ يؤكد احتياجات الرأسمالية ، ويقنن المكاسب البورجوازية بعد انتكاس الثورة الفرنسية : الملكية حق مطلق ، العقد شريعة المتعاقدين ، لا مسئولية بدون خطأ (٦٨) • هذه المبادىء الثلاثة كانت بمثابة السور العظيم

---

٦٣ ـ كارل بولاك ، الديالكتيكية فى نظرية الدولة (بالالمانية) ، برلين ١٩٦٣ ، أكاديمى فيرلاج ، ط ٣ ، ص ٢٠٤ وما بعدها •

٦٤ ـ ر• جارو ، المطول النظرى والعملى لقانون العقوبات الفرنسى (بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس ١٩١٣ ، سيرى ، جـ١ ، نبذة ٧٥ ص ١٥٦ •

٦٥ ـ بيير بوزا وجان بيناتيل ، المطول فى قانون العقوبات وعلم الاجرام (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٣ ، دالوز ، جـ١ ، ص ٤٣ ـ ٤٤ •

٦٦ ـ لوى مادلان ، الامة تحت حكم الامبراطور (بالفرنسية) ، باريس ١٩٤٨ ، هاشيت، ص ١٧٣ ـ ١٧٥ •

٦٧ ـ أنظر اعلان حقوق الانسان والمواطن ، فى صدر دستور ١٧٩١ ، لا جراند انسيكلوبيدى ، جـ١٣ ، مقالة ، الاعلان ، ص ١٠٧٤ ع٢ •

٦٨ ـ المواد ٥٤٤ و١١٣٤ و١٣٨٢ من قانون نابليون ، وهى تهيمن على المجالات الثلاثة الرئيسية فى القانون المدنى ، الحق العينى ونظرية العقد والمسئولية المدنية •

لمثلث محكم تعيش بداخله بورجوازية القرن التاسع عشر ، تطمئ
ملكها من القيود ، وعلى عقودها من التدخل ، وعلى مالها من
حتى تستمع بالاستقرار والثبات اللذين يحتاج اليهما رجال الاعما

ملكية الملاك حق مطلق ، أما الفقراء فلا ملك لهم ولا حـق
شريعة المتعاقدين ، فالقوى يفرض ما يشاء من الشروط على الضعيـ

ثم صدر قانون العقوبات سنة ١٨١٠ يعبر عن رغبة حاكم مس
حفظ النظام ، ومشيئة طبقة مالكة فى حفظ المال ، فاتسم قانون
بالقسوة والشدة والنزعة الى الدفاع عن المجتمع البورجوازى بأسال
والزجـــر défense sociale par intimidation (٦٩) .
العقوبة بالنسبة الى الطبقات الكادحة امعانا فى قهر الضعفاء و
فالسرقة البسيطة اذا ارتكبها أى انسان اعتبرت جنحة عقوبتها الحـ
خمس سنوات ، أما اذا صدرت من الطبقة العاملة مثل خدم المنازل
والاجراء ، أمست جناية عقوبتها السجن الى عشر سنوات (٧٠) .
اذا اختلست الخادمة لقمة خبز من سيدها ، جاز أن يلقى بها عشر
فى غياهب السجون ، حتى تتعلم أن الموت جوعا أفضل من النص
الفتات المتساقط من موائد السادة .

لكن تلك كانت عدالة البورجوازية ، بل اعتبرت تقدما كبيرا
الى العهود السابقة ، حيث عوقبت السرقة بالاعدام .

١٢ ـ البراجماتية الامريكية :

تتميز البراجماتية الامريكية بوعيها الكامل لدور القانون فى ا
وكونه أداة تنشط تجاه هدف ، هو حماية المصالح الغالبة فى مرحة
معينـــة .

اذ بعد الحرب الاهلية الامريكية ، تجسمت العقلية العـامـ
رجال الاعمال فى النفور من النظريات المجـردة والاقـدام على

---

٦٩ ـ جارو ، المطول ، ط٣ ، جـ١ ، نبذة ٨٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ .
٧٠ ـ جـارو ، المطـول ، ط٣ ، جـ٦ (١٩٣٥) ، نبـذة ٢٣٩٤ ص ٢٤١
٢٤١٤ ص ١٦٦ .

العملية (٧١) • أن الحقيقة نفسها تقدر من وجهة نفعية ••• الحقيقة كما يقول وليم جيمس هى ما يفيدنا ، ان فكرة ما تتحول الى حقيقة حينما تظهر منفعتها لنا ، وتظل كذلك ما بقيت تشبع حاجتنا • فالحقيقة لا وجود لها فى حد ذاتها ، بل هى وضع يدخل على الافكار مع تعاقب الاحداث ••• يجب أن ننظر الى القيمة العملية للاشياء •• فالنظريات ما الا أدوات •• ويلزم أن نعتاد البعد عن المسلمات والمبادىء والفئات والافتراضات ، ونتجه الى العواقب والثمار والنتائج والوقائع •• هذه فلسفة الذرائع Pragmatism ، عصارة الروح الامريكية (٧٢) •

يفضل جون ديوى استخدام اصطلاح الاداتية Instrumentalism (٧٣) • حقا لا غنى عن المنطق والترتيب ، بغية الربط والتعميم ، بيد أن ذلك ليس الهدف النهائى ••• هو أداة لا غاية •• ان المنطق يجب أن يكون اسلوبا تجريبيا وتجسيميا •• مرتبطا بالنتائج لا المقدمات ، يرمى الى توقع ما هو محتمل لا استنتاج ما هو مؤكد •• ان المبادىء العامة ليست الا ادوات ، يبرر وجودها ما تؤديه من خدمات (٧٤) •

ان الفلسفات القانونية تعكس حركة الازمان التى تتولد فيها • فالقانون ليس كلا قائما بذاته ، ولا يمكن مناقشته الا من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها • يستحيل علينا أن نحكم على القانون الا من خلال وصف الطريقة التى يعمل بها ، والآثار المؤدى اليها فى مجال النشاطات الانسانية

---

٧١ ـ راجع : هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٩ ، أير وسبوتيسوود ، ص ٢٦٧ • موريس ر• كوهين ، الفكر الامريكى (بالانجليزية) ، فرى بريس ، ص ٢٨٤ ، جوزيف ل• بلاو ، الرجال والحركات فى الفلسفة الامريكية (بالانجليزية) ، ط٤ ، نيويورك ١٩٥٥ ،برينتيس هول ، ص ٢٢٨ وما بعدها •

٧٢ ـ وليم جيمس ، البرجماتية : اسم جديد لبعض الطرق القديمة فى التفكير (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٠٧ ، فى مجموعة : البرجماتيون الامريكان ، ميريديان بوكس ، ج ١٠٥ ، ص ٢٨ (٣١ ـ ٣٣) •

٧٣ ـ انظر فى صلة المناخ الصناعى للولايات المتحدة بفلسفة جون ديوى : برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية (بالانجليزية) ، ط١٤ ، نيويورك ١٩٦٠ ، سيمون وشوستر ، ص ٨٢٦ ـ ٨٢٧ •

٧٤ ـ جون ديوى ، المنهج المنطقى والقانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : هول ، قراءات فى أصول القانون (بالانجليزية) ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، بوب ميريل ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ وص ٣٥٣ •

التى ينظمها . فبلا تطبيق ليس لدينا سوى قصاصات من الورق
فى الصحراء ، لكن لا شىء مما يمكن أن نسميه قانونا (٧٥) . ا
القانون تاريخى ونسبى ، ومعياره فى النتائج ، أى فى سير مـ
اجتماعيـا (٧٦) .

ها هى تنكشف حقيقة القانون .. انه أداة .. لبلوغ هدف .

١٣ ـ يذكر القاضى كاردوزو : ان القانون ليس مجموعة من
المجردة المخصصة لمجتمع مثالى ، بل يتعين النظر اليه من خلال
العام للظروف المتجددة (٧٧) . ان القانون يتطور عن وعى ويتق
غاية (٧٨) ، هى تحقيق رفاهية المجتمع (٧٩) ، وهذه تختلف م
والمكان (٨٠) . ان المبدأ المسير للقانون هو قدرته على بلوغ الهدف
لذا يتعين على القضاة فى تطبيق القواعد السائدة وتحديد مجال س
أن يستوحوا غاية القانون فى تحقيق رفاهية المجتمع ، يجب على
تحديد الطريق ، وبيان الاتجاه ، وتوضيح الأبعاد (٨٢) .

تأثر كاردوزو بفلسفة الذرائع السائدة ، فهى فى نظره تحم
الى القاضى الجالس ، والمحامى الواقف ، اذ تحفل بأهمية المعايير
وتبرز ضرورة ملاءمـة الهـدف ، لـذا تؤثر تأثيرا عميقا على نم
القانونى (٨٣) . ان الشريعـة العامـة الأنجلو أمريكيـة تستخدم
الاستقرائى القائم على الاختبار (٨٤) ، وتعتمد فى الواقع على

---

٧٥ ـ جون ديوى ، فلسفتى فى القانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : موريـ
فلاسفة القانون (بالانجليزية) ، فيلادلفيا ١٩٥٨ ، ص ٥٠٦ (٥٠٧ ـ ٥٠٨
٧٦ ـ المرجع السابق ، ص ٥١٠ ع٢ .
٧٧ ـ بنجامين ناتان كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، ١٩٢١ ، فى المجموع
لاعماله (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٤٧ ، شركة فالون ، ص ١٣٩ .
٧٨ ـ كاردوزو، طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٤٩ـ
٧٩ ـ كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٣٣
٨٠ ـ كاردوزو ، طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٣٧ وص
ايضا : تناقضات العلم القانونى (١٩٢٨) ، فى المجموعة المختارة ، ص
٨١ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص١٥٠ .
٨٢ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٣٣ .
٨٣ ـ كاردوزو ، نمو القانون (١٩٢٤) ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٤٢ .
٨٤ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١١٤ .

البراجماتية (٨٥) ، حيث تتوقف صلاحية القواعد على ما تؤدى اليه فى العمل من نتائج (٨٦) ٠

والمشكلة تتمخض عن موازنة بين المصالح (٨٧) ٠ فمثلا ان معيار العناية المعتادة فى حاجة دائمة الى التجديد بناء على حساب للمصالح ٠ ان درجة العناية المتطلبة من الرجل العاقل تتوقف على **قيمة المصالح المعنية** ، اذ يجوز المخاطرة بالقفز فى المحيط لانقاذ غريق ، لكن يعد هذا حماقة بالغة اذا جرى للتحدى ٠ ان الحلول تتوقف على **معيار مصلحى** ، وتتطلب الموازنة بين القيم ، وتقتضى الالتجاء الى التجربة والاحساس والأخلاق والتقييمات الاقتصادية السائدة لدى الجماعة أو فى التجارة (٨٨) ٠٠ نحن نوازن ونصالح ونلائم كلما أصدرنا حكما (٨٩) ٠

يلتزم القاضى بموازنة كافة الاعتبارات ٠٠ الفلسفة والمنطق والقياس والتاريخ والعرف والحدس وغيره ، ثم يزود هنا ويقلل هناك ، ويحدد فى حكمة الوزن الذى يرجح الكفة (٩٠) ٠ بل حتى المصلحة فى الطمأنينة والأمن والاستقرار يجب أن توازن مع المصلحة فى العدالة وحسن النية والعوامل الأخرى المؤثرة فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية (٩١) ٠

والخلاصة أن الآثار الاجتماعية للقواعد القانونية يجب طبقا لكاردوزو أن تكون ماثلة دواما أمام رجل القانون ، لأن القانون أداة لهدف ، مهمته حماية مصالح ٠ غير أن كاردوزو ركز اهتمامه على المنهج القانونى ونسى مضمون القانون ، اهتم بعملية تطبيق القاعدة وسكت عن محتوى هذه القاعدة ، تحدث عن رفاهية المجتمع ولم يبين طريقة بلوغها ٠ هو يعترف بأنه لم يضع سلما للقيم المستقرة فى المجتمع الامريكى ، ولا معايير للمفاضلة بين القيم عامة تمكن من تطبيق القانون من الناحية العملية (٩٢) ٠ الامر

---

٨٥ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٤٩ ٠
٨٦ ـ نمو القانون ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٣٦ ٠
٨٧ ـ تناقضات العلم القانونى ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٩٤ وما بعدها ٠
٨٨ ـ تناقضات العلم القانونى ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٩٨ ٠
٨٩ ـ تناقضات العلم القانونى ، فى المجموعة المختارة ، ص ٢٩٩ ٠
٩٠ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ ، ونمو القانون ، نفس المجموعة ، ص ٢٤٩ ، وتناقضات العلم القانونى ، نفس المجموعة ، ص٢٨٥٠
٩١ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٥٤ ٠
٩٢ ـ طبيعة العملية القضائية ، فى المجموعة المختارة ، ص ١٧٦ ٠

الذى يجعل فلسفته خالية من كل محتوى • هى مجرد اطار ل
فيـه بعد ، يتولد من النظر اليه احساس بالفراغ •

تولى فقيه أمريكى آخـر تحديد دور القانون ووضع ق
واجبة الحماية فى المجتمع الامريكى •

١٤ ـ الهندسة الاجتماعية

قال العميد باوند ان القانون ليس هدفا فى ذاتـه بـل
لهدف ، فيقدر طبقا لما يحقق من غاية ، لا وفقا لمتانة البنـ
جمال الأسلوب المنطقى (٩٣) •

ان الكائنات العضوية فى حالة صراع من أجل البقاء (
مبنى يحترق والسكان يهرعون مذعورين بلا نظام ، أو مسرح
الأول لمسرحية شهيرة يقبل عليها جمهور غفير يسعى الى
فبغير نظـام قد يموت كثيرون فى الحريـق ، وقد تحتد الم
المسرح (٩٥) • ان كل فرد يريد تحقيق رغباته بلا حدود ، و
تصطدم برغبات الآخرين • من هنا ضرورة الرقابة الاجتما
الاجتماعيـة social engineering (٩٦) • **فمهمة ا**

---

٩٣ ـ روسكو باوند ، القضاء الميكانيكي (بالانجليزية) ، مجلة كولو
العدد ٨ سنة ١٩٠٨ ، ص ٦٠٥ وص ٦٠٩ • المؤلـف نفسه ، الم
(بالانجليزية) ، فى مجموعة : علم المنهج القانونى ، نيويورك ١
ص ٢٠٧ • أيضا : مهمة القانون (بالانجليزية) ، لانكاستر بن
فرانكلين ومارشال كوليدج ، ص ٣١ •

٩٤ ـ باوند ، سبل جديدة للقانون (بالانجليزية) ، نيبراسكا ١٩٥٠
نيبراسكا ، ص ٢٦ •

٩٥ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون (بالانجليزية) ،
مطبعة جامعة ييل ، ص ٦٣ • أيضا : النظرية القانونية المعاصرة
كلارمون كوليدج ١٩٤٠ ، ص ٥٧ •

٩٦ ـ الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٤ • أيضا : باوند
القانون (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٢٣ ، مكميلان ، ص ٥١
مهمة القانون ، السابق ، ص ٣٣ • أيضا : باوند ، فلسفة القانو
فى مجموعة : فلسفة القرن العشرين ، نيويورك ١٩٤٧ ، المك
ص٧٧ وما بعدها • والمدخل الى فلسفة القانون (بالانجليزية) ،
مطبعة جامعة ييل ، ص ٤٧ •

ليست التوفيق بين الارادات الحرة ، **بل اشباع الحاجات الانسانية** (٩٧) ٠ هـذه الحاجـات أو الرغـبات تسمى **مصالـح** interests ، والنظـام القانونى يعترف ببعضها ، ويضع لها الحدود ، وينظم الآثار ، من خـلال القواعد القانونية التى ينميها المنهج القضائى (٩٨) ٠

تصنيف المصالـح

ان المصلحة عند باوند هى مطلب أو حاجة أو رغبة أو أمل يسعى الناس الى تحقيقه فرادى أو جماعات (٩٩) ٠

تقتضى هذه المصالح تصنيفا جعله باوند ثلاثيا ؛ المصالح الفرديـة ، والمصالح العامة ، والمصالح الاجتماعية (١٠٠) ٠

ان استخراج هذه المصالح وتصنيفها لا يمكن أن ينجم عن التفكيـر المنطقى ٠ فالقرن الثامن عشر استنتج الحقوق الطبيعية من الطبيعـة المجردة للانسان ، والقرن التاسع عشر من صيغ مبهمـة ميتافيزيقية عـن العدالـة والحرية ، وكـل هـذه الوسائل مـا الا طـرق غيـر مباشرة لتبرير أفكـار مسبقـة (١٠١) ٠

---

٩٧ ـ باوند ، استعراض للمصالح الاجتماعية (بالانجليزية) ، مجلة هارفارد القانونية رقم ٥٧ سنة ١٩٤٣ ، ص ١ ٠

٩٨ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية مـن خـلال القانـون ، ص ٦٥ ، ومهمـة القانـون ، ص ٨٧ ، ومجلة هارفارد القانونية سنة ١٩٤٣ ، ص ٣٩ ٠

٩٩ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٦ ٠ مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١ ٠ روح الشريعة العامة (بالانجليزية) ، بوسطن ١٩٢٥ ، شركة مارشال جونز ، ص ٢٠٤ ٠ فلسفة القانون ، فى مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٨٤ ٠ أصول القانون (بالانجليزية) ، سانت بول مينيسوتا ١٩٥٩ ، ويست بابليشنج هاوس ، جـ٣ ، نبذة ٨١ ص ١٥ ـ ١٦ ٠ نظرية المصالح الاجتماعيـة (بالانجليزية) ، فى مجموعة أوراق الجمعية الامريكية لعلم الاجتـماع ، مايـو ١٩٢١ ، جـ١٥ ، ص ١٦ ، أعيد طبعها فى : هول ، قراءات فى أصول القانون ، انديانابوليس ١٩٣٨ ، ص ٢٣٨ (٢٤١) ٠ الخطوط العامة لمحاضرات عن أصول القانون (بالانجليزية) ، ط٤ ، كيمبريدج ١٩٢٨ ، مطبعة جامعة هارفارد ص٦٠ ٠

١٠٠ ـ باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤١ ٠ الرقابـة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٨ ـ ٦٩ ٠ محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦٠ وما بعدها ٠ فلسفة القانون ، فى مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٨٤ وما بعدها ٠ أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٣ ٠

١٠١ ـ باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤١ ٠ مجلـة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٥ ٠

الأول مشاهدة النظم القانونية وتحليل محتوياتها ، للوقوف على الحاجات المشبعة ، والمطالب الضاغطة نحو الاعتراف بها (١٠٢)

هنا عكف باوند على تحليل المصالح السائدة فى المجتمع المعاصر .. كان مثل قارىء الكف يكشف الغيب ، ولا يفشى مزيدا مما يعرفه الآخرون .

قال ان المصالح الفردية هى المطالب أو الرغبات المتعلقة بالفرد (١٠٣) . وتشمل مصالح الشخصية ، كالمصلحة فى كفالة الصحة وحرية الارادة . ثم المصلحة فى علاقات الأسرة ، وأخيرا المرتبطة بالوجود الاقتصادى الفردى ، كالسيطرة على الأشياء التى تكون مضمون حق الملكية ، وتنفيذ المزايا الموعود بها وهو ناشىء العقود ، وكذلك المصلحة فى انماء العلاقات المثمرة مع الآخرين فى الجمعيات أو استمرار العمل (١٠٤) .

والمصالح العامة هى المطالب أو الرغبات التى تفترضها الحياة المجتمع المنظم سياسيا (١٠٥) . وتنصب على طبيعة الدولة شخصا قانونيا ، وهى مصالح الشخصية فى سلامة الأراضى وحرية وكرامة الدولة ، وفى حسن سير العمل داخل الماكينة الحكومية ، ثم الموضوعية المتعلقة بالملكية العامة المستخدمة فى أغراض جماعية مصادر الثروة الاجتماعية التى تمارس عليها الدولة السيادة ،

---

١٠٢ ـ باوند ، نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٣ ، الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ . مجلة هارفارد القانونية ص ١٦ . فلسفة القانون ، فى مجموعة فلسفة القرن العشرين ، ص ٥

١٠٣ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . مجلة هرفارد ١٩٤٣ ، ص ١ ـ ٢ . أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٣ .

١٠٤ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٠ وما بعدها عن أصول القانون ، ص ٦١ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة وما بعدها . أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

١٠٥ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محاضرات القانون ، ص ٦٠ ـ ٦١ . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٦٥ . محاضرات القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٣ وفقرة ٢ وما بعدها .

وتتولى سلطة التنظيم دون أن تتمتع بحق التصرف . كذلك المصالح التى يحميها قانون العقوبات ، باعتبار الدولة أمينة على الصالح العام (١٠٦) .

والمصالح الاجتماعية هى المطالب أو الرغبات التى تقتضيها الحياة الاجتماعية فى مجتمع متمدن (١٠٧) ، وتشبعها فكرة السياسة العامة Public policy كما هى معروفة فى الشريعة العامة (١٠٨) . أورد باوند قائمة للمصالح الاجتماعية عدل فيها بعض الشىء على مر السنين . فهناك المصلحة الاجتماعية فى الأمن العام والصحة العامة واكتساب الأشياء وتنفيذ التصرفات ، ثم فى أمن النظم الاجتماعية المتعلقة بالأسرة والدين والسياسة ، ثم فى الأخلاق العامة ، ثم فى الثروة الاجتماعية ، ثم فى التقدم العام ، واخيرا المصلحة الاجتماعية فى الحياة الفردية بما يتفق ومعايير المجتمع (١٠٩) .

١٥ ـ يقول باوند ان هدفه من قائمة المصالح المحمية أن تكون معدة لخدمة القضاء (١١٠) ، اذ يجب على القاضى أن يوازن بين هذه المصالح المتناقضة ولا يستطيع اطلاق أيا منها دون المساس بالقائمة كلها (١١١) . فمثلا ، ان المصلحة فى أمن اكتساب الأشياء تستدعى حماية المالك من الاختلاس ، بينما المصلحة فى أمن التصرفات الارادية تقتضى تفضيل متلقى الحق بحسن نية (١١٢) . ويتعين التوفيق بين المصالح المتنازعة بأقل قدر من الاحتكاك والتبذير ، مع استلهام المصالح الاجتماعية (١١٣) .

---

١٠٦ ـ باوند ، أصول القانون ، جـ٣ ، فقرة ٩٢ ص ٢٣٦ وما بعدها .
١٠٧ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٦٩ . محاضرات عن أصول القانون ، ص ٦١ . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ٢ . أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٣ وفقرة ٩٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .
١٠٨ ـ باوند ، أصول القانون ، جـ٣ ، ص ٢٧٠ .
١٠٩ ـ نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٤٢ وما بعدها . الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ وما بعدها . محاضرات عن أصول القانون، ص ٦٥ وما بعدها . النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٦٥ وما بعدها . مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣ ، ص ١٧ وما بعدها . روح الشريعة العامة ، ص ٢٠٨ وما بعدها . أصول القانون ، جـ٣ ، الفقرات ٩٤ وما بعدها ص ٢٩١ وما بعدها .
١١٠ ـ نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٣٩ .
١١١ ـ الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٨ . أصول القانون ، جـ٣ ، فقرة ١٠٠ ص ٣٢٧ وما بعدها .
١١٢ ـ الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ٧٦ . وانظر فى مثل آخر : تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٦٢ ـ ١٦٣ .
١١٣ ـ نظرية المصالح الاجتماعية ، فى مجموعة هول ، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ . تفسيرات

ويضيف باوند أن عمليات التقييم والموازنة والتوفيق تقوم
ثلاثة هى التجربة والعقل والعرف (١١٤) • وستكون الهندس
أكثر فعالية كلما وضحت ماهيتها وغايتها (١١٥) • ويجدر
على علم القانون بل يحسن الاستعانة بالأخلاق والاقتص
والاجتماع ، فكل العلوم الاجتماعية يجب أن تعاون القضاء (

على أية حال ، لا تزعم قائمة المصالح بلوغ الحقيقة
تتجاوب فى الزمان والمكان مع بلد معين فحسب (١١٧) ، و
مفتوحا أمام دواعى التغيير وعوامل الثبات (١١٨) •

والخلاصة أن باوند أورد قائمة مفصلة للمصالح المحمية
يد القاضى يستعين بها عند التقييم • فخرجت قائمته كالمنشور ا

تاريخ القانون ، ص ١٥٧ وما بعدها • روح الشريعة العامة ، ص
القانونية المعاصرة ، ص ٧٥ ـ ٧٦ • مجلة هارفارد القانونية ١٩٤٣
المدخل الى فلسفة القانون ، ص ٤٧ • أيضا : باوند ، أفكار القر
غاية القانون (بالانجليزية) ، فى مجموعة : أبحاث هارفارد القانو
ماساشوسيتس ١٩٣٤ ، مطبعة جامعة هارفارد ، ص ٣٥٧ وما بعد

١١٤ ـ باوند ، الرقابة الاجتماعية من خلال القانون ، ص ١٠٩ وص

١١٥ ـ تفسيرات تاريخ القانون ، ص ١٥٧ •

١١٦ ـ باوند ، القانون والاخلاق (بالانجليزية) ، ط٢ ، تشابل هيل
جامعة كارولاينا الشمالية ، ص ١١٥ •

١١٧ ـ باوند ، النظرية القانونية المعاصرة ، ص ٨٢ • سبل جديدة للقا

١١٨ ـ راجع أيضا فى فلسفة باوند ، ادوين باترسون ، نظرية باون
الاجتماعية (بالانجليزية) ، فى مجموعة : أبحاث مهداة الى
نيويورك ١٩٤٧ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٥٦٧ • باترسون
(بالانجليزية) ، بروكلين ١٩٥٣ ، فاونديشن بريس ، ص
هوايتكروس باتون ، الوسيط فى أصول القانون (بالانجليزية) ،
١٩٧٢ ، مطبعة كلاندون ، ص ٣٨ • لويس ديل دوكا ، ملاحظا
القانون فى الولايات المتحدة (بالايطالية) ، فى المجلة الدولية لفلس
٣٠ سنة ١٩٥٣ ، ص ٤٨٧ (٤٩٦) • دياس ، أصول القانون (ب
ط ٣ ، لندن ١٩٧٣ ، ص ٤٩٦ وما بعدها • فريدمان ، النظرية الق
لندن ١٩٦٧ ، ص٣٣٩ • ادجار بودنهايمر ، أصول القانون ، م
هارفارد ١٩٧٤ ، ص ١١٩ •

المصالح الغالبة فى المجتمع الليبرالى (١١٩) • كان باوند من أسرة محافظة (١٢٠) ، ويقيم فى الولايات المتحدة ، فسجل ما هو كائن ، وأهمل ما يجب أن يكون •• رصد النجوم الساطعة فى ليل بلد رأسمالى ، ونسى ما خيم حولها من ظلام اجتماعى •

سوف نورد تطبيقات لمنهج المصالح فى الولايات المتحدة ، عند معالجة القضاء الأمريكى ضمن الفصل الثانى المتعلق بالفقه الملتزم •

كان دور القانون منذ مجتمع الرق والى المجتمع الامبريالى هو حماية المصالح الغالبة فى المجتمع • ذلك قانون اجتماعى يؤكده التاريخ •

فماذا يجب أن يكون عليه دور القانون فى المجتمع الجماهيرى ؟

٣ ـ القانون الجماهيرى

١٦ ـ تحرير الحاجات

ان القانون أداة لهدف ، فتحديد الغاية يلقى الضوء على دور الأداة •

ذكر الكتاب الأخضر غاية المجتمع الاشتراكى الجديد ، وطريقة تحقيق هذه الغاية ، ومن ثم حدد بطريقة مباشرة دور القانون فى المجتمع الجماهيرى •

---

١١٩ ـ فى هذا المعنى : دياس وهيوز ، أصول القانون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٧ ، باتروورث ، ص ٤٣٠ • دنيس لويد ، المدخل الى أصول القانون (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٩ ، ستيفنز ، ص ١٧٨ • وانظر أيضا النقد الذى وجه الى باوند من الكتاب الآتين : موريس ر• كوهين ، القانون والنظام الاجتماعى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٣٣ ، هاركورت وبريس ، ص ٣٢٩ وما بعدها • جورج جورفيتش ، علم الاجتماع القانونى (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٧ ، كيجان بول ، ص ١٢٥ ـ ١٢٦ • جيروم هول ، القانون الحى فى المجتمع الديمقراطى (بالانجليزية) ، انديانابوليس ١٩٤٩ ، بوبز ميرل ، ص ٦٥ ـ ٦٦ • الان بينديلتون جرايمز ، الفكر السياسى الامريكى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ • كارلتون كيمب ألين ، القانون فى تكوينه (بالانجليزية) ، ط٦ ، أكسفورد بييرباكس ، ١٩٦١ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ٣٤ وما بعدها • فريدمان ، النظرية القانونية ، ط٥ (١٩٦٧) ، ص ٣٣٨ وما بعدها •

١٢٠ ـ راجع فى ذلك : باترسون ، أصول القانون ، ص ٥٠٩ •

« ان غاية المجتمع الاشتراكى الجديد هى تكوين مجتمع س
حـر ، وهذا لا يتحقق الا باشباع الحاجات المادية والمعنوية للانس
بتحرير هذه الحاجات من سيطرة الغير وتحكمه فيها . ان اشباع
ينبغى أن يتم دون استغلال أو استعباد الغير ، والا تناقض مع
الاشتراكى الجديد » (١٢١) .

هكذا صار **دور القانون** ليس حماية مصالح طبقة غالبـة
الحاجات المادية والمعنوية للانسان ، **ليس أداة لقهر البشر ، بل**
البشر .

القانون أداة التغيير ، أداة لتغيير العلاقـات الظالمـة فـ
وتحويلها الى علاقات قائمة على المساواة فى السلطة والثروة و

وان كان القانون ليس الأداة الوحيدة لتغيير المجتمع .

والحاجات هى مطالب ، اذا حماها القانون صارت حقو
فتحرير الحاجات فى القانون الجماهيرى هو المفهوم المقابل لـ
فى النظم الأخرى ، لأن الحاجة أو المطلب يسمى فى لغة القانو
بيد أن القانون الجماهيرى يتميز ليس فقط باشباع المصالح
هذه المصالح ، تحرير حاجات الانسان ، وهذا لا يتأتى الا ب
الاستغـلال .

من هنا ضرورة تحديد المصالـح العليـا فـى المجتمـع
باعمالها يتحقق تحرير الحاجات ، وباغفالها يتكرر تقنين الط
بمثابة الضوابط ، فى ضوئها تتقرر القواعد .

هذه المصالح العليا فى المجتمع الجماهيرى يجب أن تست
الكريـم شريعة المجتمع .

فما هى هذه المصالح الاجتماعية العليـا ؟

---

١٢١ ـ ما سبق ، نبذة ٣ .
١٢٢ ـ فى هذا المعنى الكتاب الاخضر ٣/٧ ، حين يقول بصدد الجماعة
الواحدة بحكم تكوينها الطبيعى الواحد لها حاجات اجتماعية واح
بحالة جماعية وهى ليست فردية على أى وجه بل هى حاجات أو
أو غايات جماعيـة .. » .

١٧ ـ محاولة الفقـه

فهم العرب قرونا طويلة قبل بيكون أن التجربة والمشاهدة خير من التفكير النظرى ، لذا بنوا علومهم على أساس تجريبى (١٢٣) ، وجعلوا فكرة المصلحة محور الفقه الاسلامى (١٢٤) .

كان للفقه الاسلامى فضل السبق فى التنبيه الى دور القانون فى حماية المصالح ، تقدم فى هذا المضمار على الفقـه المعاصر فى أوربا وأمريكا بما يقـرب من ألـف عام .

فيقول الشاطبى فى كتاب الموافقات : « ان وضـع الشرائع انما هـو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معـا .. انا استقرينا مـن الشريعة أنهـا وضعت لمصالح العباد .. فان الله تعالى يقول فى بعثه الرسل وهو الأصل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) .. » (١٢٥) والحال كذلك عند ابن قيّم فى اعلام الموقعين (١٢٦) .

ان اصالة الفقه الاسلامى لا ترجع الى النقل والاقتباس ، بل ان عظمة الفقه الاسلامى تكمن فى قدرته على الابداع ، عن طريق دراسة أحوال البشر ثـم الاجتهاد .

بيد أن هذا الاجتهاد كان مشروطا بزمانه ، اذ انشغل الفقه باستنباط الاحكـام الفرعيـة للعلاقات الشرعيـة فى الاطار الاقتصادى والاجتماعـى والسياسى الذى عاش فـيه ، بما يحوى مـن تناقضات طبقيـة وصراعـات مصلحيـة .

---

١٢٣ ـ جوستاف ليبون ، مدنية العرب (بالفرنسية) ، باريس ١٨٨٤ ، فيرمان ديدو ، ص ٤٦٨ ـ ٤٧١ .

١٢٤ ـ راجع : حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، القاهـرة ١٩٧١ ، دار النهضة العربية ، ص «ط» .

١٢٥ ـ الشاطبى (م ٧٩٠هـ) ، الموافقات فى أصول الشريعة ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، جـ٢ ، ص ٦ .

١٢٦ ـ ابن قيّم (م٧٥٠ هـ) ، اعلام الموقعين ، طبعة المكتبة التجارية ، القاهـرة ١٩٥٥ جـ ٣ ، ص ١٤ .

درس الفقهاء فى ما درسوا ـ كما يقول فقيه معاصر ـ مر
ضمنوا كتبهم أبوابا فى العتق والمكاتبة والتدبير ، والبيع اذا كار
خالصا لصاحبه أو عبدا مملوكا على الشيوع ، الى غير ذلك (١٢٧

ظهر شىء من ذلك فى تصنيف بعض الفقهاء للمصالح ٠

لننظر الى أهم محاولتين لتصنيف المصالح ، قام ب
والشاطبى ، فى ضوء الظروف المحيطة فى عصر كل منهما ٠

قسم الغزالى مصالح الشرع الى ضرورات وحاجات وتحس
أخذ يشرح مفهوم المصلحة فقال إنها (عبارة فى الأصل عن جلب
دفع مضرة ، ولسنا نعنى به ذلك ، فان جلب المنفعة ، ودفع الم
الخلق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة الم
مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يح
دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن
الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، ف
ودفعها مصلحة ٠٠ وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة
فهى أقوى المراتب فى المصالح ٠ ومثاله قضاء الشرع بقتل الكاف
وعقوبة المبتدع الداعى الى بدعته ، فان هذا يفوت على الخل
وقضاؤه بايجاب القصاص اذ به حفظ النفوس ٠ وايجاب حد ال
حفظ العقول التى هى ملاك التكليف ٠ وايجاب حد الزنى اذ به
والأنساب ٠ وايجاب زجر الغصاب والسراق اذ به يحصل حفظ
هى معاش الخلق ، وهم مضطرون اليها) (١٢٨) ٠

ويقول الشاطبى : « تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مق
الخلق ٠ وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون
والثانى أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية ٠

---

١٢٧ ـ محمد يوسف موسى ، تاريخ الفقه الاسلامى ، جـ٣ ، القاهرة ١٩٥٦
طبعة معهد الدراسات العربية العالية ٠

١٢٨ ـ أبو حامد الغزالى (م ٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الاصول ، م
التجارية ، القاهرة ١٩٣٧ ، جـ١ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ٠ أيضا : الغ
الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق أحمد الك
١٩٧١ ، مطبعة الارشاد ، ص ١٦١ وما بعدها (مجموعة ا
الاسلامى ٢) ٠

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الاخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ٠

ومجموع الضروريات خمسة ٠ وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ٠٠

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ٠ فاذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة ٠٠ (وهى) فى المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم ، وفى الجنايات كالتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك ٠

وأما التحسينات فمعناها الاخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الاحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ٠ ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق ٠٠ (وهى) فى المعاملات كالمنع من بيع النجاسات ، وسلب العبد منصب الشهادة والامامة ، وفى الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ، او قتل النساء والصبيان والرهبان فى الجهاد » (١٢٩) ٠

لم يعد هناك الآن أحرار وعبيد ، ولا خلافة أو امامة ٠٠٠

على أية حال ، وكما يقول ابن قيم ، لما كانت الشريعة تنبنى على مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، فقد تغيرت الفتوى مع تغير المصالح ، واختلفت بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والنيات والعوائد (١٣٠) ٠

لذا يتعين فى المجتمع الجماهيرى وضع تصنيف جديد للمصالح ، يراعى مقتضيات عصر الجماهير ، ويستمد أصوله مباشرة من القرآن الكريم ٠

---

١٢٩ ـ الشاطبى ، الموافقات ، الطبعة السابقة ، جـ٢ ، ص ٨ وما بعدها ٠
١٣٠ ـ ابم قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ٣ ، ص٣ ، دار الجيل بيروت ٠

١٨ ـ مصالح سبع

يتضمن القرآن الكريم مبادىء عامة واجبة التطبيق فى
يقابل كل مبدأ منها مصلحة عليا للبشر ٠

يتحدد دور القانون فى حماية هذه المصالح الاجتماعية
يترتب عليها من مصالح فرعية ، بعضها مصالح عامة ، وبـ
خاصة ٠

بغير ذلك لا يتأتى تحرير الحاجات ٠

هذه المصالح الاجتماعية العليا هى تحرير العبيد ، تحـ
القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر اكتناز الـ
الشعب لوسائل الانتاج ، التنظيم الآمر للمعاملات ٠

فتحرير العبيد وتحرير المرأة ، هو خلاص الفئـ
المستعبدة ، يأتى فى مقدمة مهام أى ثورة اجتماعية ٠ و
الاستغلال ، هو خلاص الجماهير الرازحة تحت نير القلة البا
يمكن اقامة المساواة بين البشر ٠ بيد أن المساواة الفعلية
الاقتصادية ، من هنا حظر اكتناز المال ، وتقرير ملكية الشعب
الآمر للمعاملات ٠

ان الثورة الواعية تبدأ بتحرير الانسان ، ثم تنظم تملك

١٩ ـ المصلحة فى تحرير العبيد

كان من اولى مهام ثورة الاسلام تحرير العبيد ٠

حث القرآن الكريم على تحرير العبيد بشتى الطرق : « و
العقبة ٠ فك رقبة » (١٣١) ٠ وسنة رسول الله ﷺ متواترة

---

١٣١ ـ سورة البلد ، الآية ١٣ ٠ أنظر ايضا : سورة النساء ، الآية ٩٢ ٠
الآية ٨٩ ٠ سورة المجادلة ، الآية ٣ ٠

العبيد (١٣٢) • طبق النبى مبادىء الاسلام ، فحرر عبيد المشركين (١٣٣) وكذلك عبيد المؤمنين (١٣٤) • ثم أصدر عمر قرارا قاطعا : « ليس على عربى ملك » (١٣٥) •

فالمصلحة العليا الاولى هى تحرير العبيد •

والعبرة بعبيد القرن العشرين •

لذا جاء فى الكتاب الأخضر : « ان الأجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ••• ان الاجير هو شبه عبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل أجر من صاحب العمل ••• ان الحل النهائى هو الغاء الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، والعودة الى القواعد الطبيعية التى حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشريعات الوضعية ••

خدم المنازل سواء أكانوا بأجر أم بدونه ، هم احدى حالات الرقيق بل هم رقيق العصر الحديث •• وحيث أن الاجراء هم نوع من العبيد وعبوديتهم قائمة بقيام عملهم مقابل أجر ، وحيث أن خدم المنازل هم فى

---

١٣٢ ـ صحيح البخارى ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، جـ ٣ ، ص ١٠٧ وما بعدها • صحيح مسلم ، طبعة بولاق ١٢٩٠ هـ ، جـ ١ ، ص ٤٤٢ • العينى ، عمدة القارىء فى شرح البخارى ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، جـ ٦ ، ص ٢٠٠ وما بعدها • سنن ابن ماجه ، طبعة الحلبى ، القاهرة ١٩٥٣ ، جـ ٢ ، رقم ٢٥٢٢ ص ٨٤٣ وما بعدهما •

١٣٣ ـ صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، جـ٦ ، ص١٦٤ • صحيح البخارى بشرح الكرمانى القاهرة ١٩٣٧ ، المطبعة البهية ، جـ ١٦ ، رقم ٤٠٣١ ص ١٥٧ • سنن أبى داود السجستانى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية ، جـ٣ ، رقم ٢٧٠٠ ص ٦٥ • طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ١/٢ ، ص ١١٤ ـ ١١٥ • سيرة ابن هشام ، طبعة جوتنجن ، جـ٢ ، ص ٨٧٤ • فتوح البلدان ، للبلاذرى ، تحقيق الطباع ، بيروت ١٩٧٥ ، دار النشر للجامعيين ، ص ٧٤ ـ ٧٥ • المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ، طبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ هـ ، دار صادر ، بيروت ، جـ٢ ، ص ٢٢ •

١٣٤ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ٢/١ ، ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ، ١/٣ ، ص ٣٣ ـ ٣٤ ٢/٣ ، ص ١٢٣ • المستدرك على الصحيحين فى الحديث للنيسابورى ، طبعة الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، جـ٣ ، ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ • أنظر أيضا : صحيح البخارى ، طبعة بولاق ١٢٩٦ هـ ، جـ٣ ، ص ١١٦ وما بعدها •
عمدة القارىء للعينى ، طبعة بولاق ١٨٩٠ ، جـ٦ ، ص ٢٤٣ •

١٣٥ ـ الاموال لابن سلام ، تحقيق هراس ، القاهرة ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الازهرية ص ١٩٧ ـ ١٩٨ • طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ١/٣ ، ص ٢٤٨ •

درجة أسفل من الاجراء فى المنشآت والمؤسسات الاقتصادية خا
فهم أولى بالانعتاق من عبودية مجتمع الاجراء مجتمع العبيد
خدم المنازل هى احدى الظواهر الاجتماعية التى ت
الرقيق » (١٣٦) ٠

من هنا مبدأ شركاء لا أجراء ، وتقرير ملكية الشعب لوس

ثم تحرير خدم المنازل ، فالمنزل يخدمه أهله ٠

« ان رب العمل يريد أن يتأله ، ويصبح ربا على الارض ،
يسجدون له ٠٠ يريد أن يحافظ على ثروته ويبقى رب عم
رأسماليا ، ويبقى مقاولا ٠٠ وتبقى الناس محتاجة اليه
عليها » (١٣٧) ٠

هكذا يتبين الارتباط الوثيق بين المصالح الاجتماعية ا
والبعض ، فالمصلحة العليا فى تحرير العبيد ترتبط بها المصلح
القضاء على الاستغلال ، وكلتاهما تقتضيان تقرير المصلحة العل
الشعب ٠

٢٠ ـ المصلحة فى تحرير المرأة

الفئة الثانية المقهورة بعد العبيد هنّ النساء ٠

حسنت ثورة الاسلام مركز المرأة فيما يشبه الطفرة ، اذ
الكريم وأد البنات (١٣٨) ، وأفرد للمرأة نصيبا فى الميراث (٩

---

١٣٦ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ٤ و٧ و٣٧ و٣٨ ٠
أنظر أيضا كلمة الاخ العقيد فى افتتاح الندوة الفكرية بجامعة قاريـ
١٩٧٧ ، السجل القومى ، جـ٨ ، ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣ ، طبعة أمانة ال
كلمة الاخ العقيد فى مؤتمر وزراء العمل الافارقة بقاعة الشعب ب
ابريل ١٩٧٧ ، السجل القومى ، جـ٨ ، ص ٦٣٩ وص ٦٤١ ٠
١٣٧ ـ خطبة عيد الاضحى للأخ العقيد معمر القذافي فى ١٠ نوفمبر ٧٨
الاعلام والثقافة ، ص ١٤ ـ ١٥ ٠
١٣٨ ـ سورة الانعام ، الآية ١٥١ ، سورة الاسراء ، الآية ٣١ ٠
الآيتان ٨ و٩ ٠
١٣٩ ـ سورة النساء ، الآية ١١ ، وانظر الآية ١٧٦ ٠

شهادتها أمام القضاء (١٤٠) ، وحظر تعضيل المرأة (١٤١) ، ومنع ميراث الارامل (١٤٢) ، وخفض مدة الحداد على وفاة الزوج (١٤٣) ، وأوجب حسن معاملة اليتامى (١٤٤) ، وقرر للمرأة الحقوق السياسية (١٤٥) • كما حرر الاسلام المرأة فى نطاق الزواج ، فلا يعقد الزواج الا برضاها (١٤٦) ، وأجيز التعدد فى حالة واحدة فقط هى حالة اليتامى (١٤٧) ، واقترنت هذه الاباحة الاستثنائية بشرط العدل (١٤٨) ، وأضاف سبحانه : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (١٤٩) • هكذا اقترنت اباحة التعدد ، فى حالة اليتامى ، بشرط يستحيل تحققه عمليا ، تمهيدا للقضاء على التعدد كلية • وأخيرا اعتبر الاسلام المهر حقا للمرأة (١٥٠) ، ثم أجاز اسقاط المهر والزواج بغير صداق (١٥١) •

لم تعد المرأة سلعة تباع وتشترى وتورث •

وتقول النظرية العالمية الثالثة : ان المرأة لا زالت مستعبدة ، ومكبلة بقيود اجتماعية ثقيلة •• ان المرأة لا زالت ترزح تحت نير الجور

---

١٤٠ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ •
١٤١ ـ سورة النساء ، الآية ١٩ • وانظر أيضا : سورة المجادلة ، الآيتان ٢ و٣ •
١٤٢ ـ سورة النساء ، الآية ١٩ •
١٤٣ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ • صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، جـ٦ ، ص١٧٧ •
١٤٤ ـ سورة النساء ، الآية ٣٦ والآية ١٢٧ •
١٤٥ ـ سورة الممتحنة ، الآية ١٢ •
١٤٦ ـ صحيح البخارى ، طبعة بولاق ، جـ٦ ، ص١٢٩ ـ ١٣٠ • عمدة القارىء للعينى ، طبعة بولاق ، جـ ٩ ، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ • تاريخ الطبرى ، ط التجارية ، القاهرة ١٩٣٩ ، جـ٢ ، ص ٤١٧ ـ ٤١٨ •
١٤٧ ـ سورة النساء ، الآية ٣ • صحيح البخارى شرح ابن حجر (فتح البارى) ، ط مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٥٩ ، جـ٩ ، ص٩ ، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨ • صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة الحلبى ، جـ١٨ ، ص ١٥٤ ـ ١٥٦ • سنن النسائى ، ط الحلبى ١٩٦٤ ، جـ٦ ، ص٩٥ • جامع البيان للطبرى ، ط دار المعارف ، جـ٧ ، ص٥٣١ ـ ٥٣٣ الآثار رقم ٨٤٥٦ الى ٨٤٦١ •
١٤٨ ـ سورة النساء ، الآية ٣ •
١٤٩ ـ سورة النساء ، الآية ١٢٩ •
١٥٠ ـ سورة النساء ، الآيات ٤ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ • سورة الاحزاب ، الآية ٥٠ •
١٥١ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ • صحيح البخارى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ١٣٧٨ ، جـ٧ ، ص ١٧ وص ٢٦ • جامع البيان للطبرى ، طبعة دار المعارف بمصر ، جـ٥ ، ص ١٤٣ ـ ١٤٥ •

والقهر ٠٠ (١٥٢) ان كل المجتمعات تنظر للمرأة الآن كسلعة ليس
الشرق ينظر اليها باعتبارها متاعا قابلا للبيع والشراء ، والغرب ينظ
باعتبارها ليست أنثى (١٥٣) ٠ ان المرأة والرجل لا فرق بينهما فى
هو انسانى فلا يجوز لاى واحد منهما أن يتزوج الآخر رغم ارادته
يطلقه دون محاكمة عادلة تؤيده أو دون اتفاق ارادتى الرجل والمرأ
محاكمة ٠٠٠ أو أن تتزوج المرأة دون اتفاق على طلاق ، أو أن يتزوج
دون اتفاق او طلاق ٠ والمرأة هى صاحبة المنزل لان المنزل هو أحد ال
الملائمة والتى تكون ضرورية للمـرأة التى تحمـل وتمرض وتلـد
بالامومة ٠ ان الانثى هى صاحبة مأوى الامومة أى البيت ، حتى فى
الحيوانات الاخرى غير الانسان وواجبها الامومة بطبيعتها فمن العـ
يحرم الابناء من أمهم أو أن تحرم المرأة من بيتها (١٥٤) ٠

هذه المصلحة العليا فى تحرير المرأة تترتب عليها مصالح فرعية
على القانون الجماهيرى أن ينشط فى حمايتها ، باعادة النظر فى
التقليدية للزواج التى أهانت المرأة عبر القرون ، واجراء تغيير جذ
علاقة الرجل والمرأة يستمد مباشرة من القرآن الكريم ٠

٢١ ـ المصلحة فى القضاء على الاستغلال

لا يكفى للتحرر الاجتماعى انهاء التمييز الطبقى ، بل يتعيـ
القضاء على الاستغلال ٠ لذا أقام الاسلام الحرب على المرابين (١٥٥)
غش التجار (١٥٦) ، وحرم الميسر (١٥٧) ، وحظر الاحتكار (١٥٨
وغير ذلك من مظاهر الاستغلال ٠

---

١٥٢ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى بالذكرى لثورة الفاتـح من سبتمبر العظيمـة ، أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط أمانـة والثقافة ، ص ٢٥ ـ ٢٦ ٠

١٥٣ ـ الكتاب الاخضر ، ٣ ـ ٥٣/٥٢ ٠

١٥٤ ـ الكتاب الاخضر ، ٣ ـ ٤٨/٤٧ ٠

١٥٥ ـ سورة البقرة ، الآيات ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ ٠ سورة آل عمران ، ١٣٠ ـ ١٣١ ٠

١٥٦ ـ سورة الانعام ، الآيـة ١٥٢ ٠ سورة الاسراء ، الآيـة ٣٥ ٠ سورة الانبياء ٤٧ ٠ سورة الرحمن ، الآيات ٧ ـ ٩ ٠ سورة المطففين ، الآيات ١ ـ ٦ ٠

١٥٧ ـ سورة المائدة ، الآيتان ٩٠ و٩١ ٠

١٥٨ ـ أنظر ما يلـى ، نبـذة ٢٨ ٠

وتقول النظرية العالمية الثالثة ، كما جاء فى الكتاب الاخضر : « ان حرية الانسان ناقصة اذا تحكم آخر فى حاجته ، فالحاجة قد تؤدى الى استعباد انسان لانسان ، والاستغلال سببه الحاجة ، فالحاجة مشكل حقيقى ، والصراع ينشأ من تحكم جهة ما فى حاجات الانسان .. ان اشباع الحاجات ينبغى أن يتم دون استغلال او استعباد الغير ، والا تناقض مع غاية المجتمع الاشتراكى الجديد » (١٥٩) .

لا بد من العمل الثورى « لتدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح مجتمع الذهب والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الاجرة ، مجتمع الاجراء ، مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم » (١٦٠) ..

ان مال الرأسمالي هو مال الفقراء ، اذن المال المحرم هو مال الرأسمالى ، لان الرأسمالى اخذ مال الفقراء وأصبح به غنيا . ان الذى يشغل العامل عشر ساعات ، ويعطيه خمس ساعات ، انما يسرق منه خمس ساعات ، وهذا هو ما يعنيه الله فى قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١٦١) .

اذن هناك مشكلتان : تحرير الحاجة ، والغاء الربح . كلاهما يجسمان مصلحة عامة ، وان كان الاول ترتبط به ايضا مصلحة خاصة . ولنبدأ بمشكل الربح .

٢٢ ـ يقول الكتاب الاخضر : ان احتمال قيام الثورة لتحقيق الاشتراكية يبدأ باستيلاء المنتجين على حصتهم من الانتاج الذى ينتجونه .. أما الخطوة النهائية فهى وصول المجتمع الاشتراكى الجديد الى مرحلة اختفاء الربح والنقود ، وذلك بتحويل المجتمع الى مجتمع انتاجى بالكامل وبلوغ الانتاج درجة اشباع الحاجات المادية لافراد المجتمع ، وفى هذه المرحلة النهائية يختفى الربح تلقائيا وتنعدم الحاجة الى النقود . ان الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، اذ أن مجرد الاعتراف به لا يجعل له حدا يقف عنده . أما اجراءات الحد منه بالوسائل المختلفة فهى محاولات اصلاحية وغير

---

١٥٩ ـ الكتاب الاخضر ، ١٦/٢ و١٩ .

١٦٠ ـ البيان الثورى للعيد التاسع ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٨ .

١٦١ ـ خطبة عيد الاضحى للاخ العقيد فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ص ١٤ ـ ١٥ .

جذرية لمنع استغلال انسان لانسان . ان الحل النهائى هـ
الربح (١٦٢) .

والغاء الاجرة والربح يقتضى تقرير الملكية الاشتراكية لوسائل
الاساسية ، فتعود الثروة القومية الى مالكها الحقيقى وهو الشعب
يجسد مطلبا أو مصلحة اجتماعية عليا قائمة بذاتها ، وان كانت متر
غيرها من المصالح الاجتماعية العليا .

ثم ان الغاء الربح يقتضى نقل التجارة الى ملكية الشعب .
القرآن الكريم التجارة واعتبرها لا تنجى من عذاب أليم (١٦٣) ،
فيها التراضى والا صارت أكلا لاموال الناس بالباطل (١٦٤) ، وح
بيع ينطوى على ربا (١٦٥) ، وساوى بين التجارة واللهو وجعل
خيرا من رزق التجارة (١٦٦) ، واخيرا وضع من يقترف الاموال
كساد التجارة فى ذمرة القوم الفاسقين (١٦٧) . كما طلب الرسو
أغنياء التجار أن يتنازلوا عن أموالهم للمسلمين (١٦٨) .

لذا شرعت الثورة الليبية فى اقامة الاسواق الشعبية . ان الناس
وتتعب ... والتاجر يأكل ويشرب .. التاجر يكسب دون انتاج ، و
ما ينتجه الآخرون (١٦٩) . ان النظام الجماهيرى قصده اشباع الح
والتجارة الحرة فى حكم الملغاة (١٧٠) .

---

١٦٢ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ٣٦ و٣٧ .
١٦٣ ـ سورة الصف ، الآيتان ١٠ و١١ .
١٦٤ ـ سورة النساء ، الآيتان ٢٩ و٣٠ .
١٦٥ ـ سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ . الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ط دار
المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، ج٣ ، ص ٣٥٦ و٣٥٨ .
١٦٦ ـ سورة الجمعة ، الآية ١١ . والجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ج١٨ ، ص
١٦٧ ـ سورة التوبة ، الآية ٢٤ .
١٦٨ ـ طبقات ابن سعد ، طبعة ليدن ، ج٣/١ ، ص ٩٣ . المستدرك على الص
فى الحديث للنيسابورى ، ط الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج٣ ، ص
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابى نعيم الاصبهانى ، ط بيروت
ص ٩٨ ـ ٩٩ .
١٦٩ ـ المؤتمر الصحفى للاخ العقيد معمر القذافى حول جدول اعمال المؤتمرات
فى ٢٠ اكتوبر ١٩٧٧ ، السجل القومى ، ج ٩ ، ص ٢٥٥ ، عند
و٢٦٥ و٢٦٦ .
١٧٠ ـ لقاء الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية الاقتصاد بجامعة قاريونس فى يناير
الفجر الجديد ، العدد ١٩٨٨ ، السبت ١٣ يناير ١٩٧٩ ، ص ٨ ع٢ . أيض

٢٣ ـ بيد أن أعادة الثروة الى الشعب ، يجب أن يستتبعها أعادة توزيع الثروة ، لتحرير الحاجة ، وبلوغ الحرية • فلا يكفى أن يكون الشعب مالكا للثروة القومية ، بل يجب أن يكون الفرد مالكا لحاجته الشخصية •

ان الذى يمتلك حاجتك يتحكم فيك ويستغلك ، وقد يستعبدك رغم أى تشريع قد يحرم ذلك • ان الذى يمتلك المسكن الذى تسكنه أو المركب الذى تركبه أو المعاش الذى تعيش به ، يمتلك حريتك أو جزءا من حريتك ، والحرية لا تتجزأ ، ولكى يكون الانسان سعيدا لا بد أن يكون حرا ، ولكى يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه •

ان الحاجات المادية الضرورية الماسة والشخصية للانسان تبدأ من الملبس والطعام حتى المركوب والمسكن ، لا بد وأن يملكها الانسان ملكية خاصة ومقدسة ، ولا يجوز أن تكون مؤجرة من أى جهة •• ولا أن تكون عرضة للسلب من أى جهة فى المجتمع (١٧١) •

من هنا قانون البيت لساكنه (١٧٢) ، يحقق مصلحة اجتماعية عليا فى تحرير حاجات البشر ، وكذلك مصلحة خاصة ماسة فى تحرير حاجة الفرد •

من هنا اقرار الملكية الخاصة للمعاش ، لمن يعمل بنفسه فى حدود اشباع حاجاته (١٧٣) •

بغير ذلك لا تتحقق المصلحة الاجتماعية العليا فى القضاء على الاستغلال •

٢٤ ـ المصلحة فى المساواة بين البشر

المصلحة الاجتماعية العليا الرابعة هى المصلحة فى المساواة •

حظر القرآن الكريم الطبقية ، فقال تعالى : « هو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات **ليبلوكم فى ما أتاكم ان ربك سريع**

الاخ العقيد بأساتذة وطلبة كلية القانون جامعة قاريونس فى ديسمبر ١٩٧٨ ، الفجر الجديد ، العدد ١٩٦٢ ، ١٣ ديسمبر ١٩٧٨ ، ص ١ ع٢ •

١٧١ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ١٦ و١٧ و١٨ و٣٣ و٣٤ و٣٥ •

١٧٢ ـ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالملكية العقارية •

١٧٣ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ١٧ و١٨ •

العقاب وأنه لغفور رحيم » (١٧٤) • وقال تعالى : « ورفعنا بعضهم
بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا **ورحمة ربك خير مما يجمع**
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا **والآخرة عند ربك للمتقين •• ولن**
اليوم اذ ظلمتم انكم فى العذاب مشتركون » (١٧٥) • والدرجات هى
العمل : « ولكل درجات مما عملوا » (١٧٦) ، وهى درجات من الا
والعلم (١٧٧) ، « وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » (١٧٨) •

والمساواة بين البشر تقتضى المساواة الاقتصادية ، بالمساواة فى
« فهم فيه سواء » (١٧٩) ، « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » ا
ثم المساواة السياسية ، بالشورى فى أمور الدين والدنيا (١٨١)
المساواة الاجتماعية ، على الاخص بالغاء الكفاءة فى الزواج : « ان أك
عند الله أتقاكم » (١٨٢) • ثم أخيرا المساواة بين الاجناس والاديان (

٢٥ ـ أقام الكتاب الاخضر المساواة بين البشر فى سائر مظاه
فجاء فى شأن الديمقراطية والقضاء على الطبقية واقامة المساواة الس
والسلطة الشعبية المباشرة : « وفقا للديمقراطية فلا مبرر لطبقة أن ت
بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى ، ولا مبرر لحزب أن يسحق
الاحزاب لمصلحته ، ولا مبرر لقبيلة أن تسحق بقية القبائل لمصلحته
مبرر لطائفة أن تسحق بقية الطوائف لمصلحتها • ليس للديمقرا

---

١٧٤ ـ سورة الانعام ، الآية ١٦٥ • جامع البيان للطبرى ، ط الحلبى ١٩٥٤ ،
ص ١١٤ •
١٧٥ ـ سورة الزخرف ، الآيات ٣١ ـ ٣٩ •
١٧٦ ـ سورة الانعام ، الآية ١٣٢ • سورة الاحقاق ، الآية ١٩ •
١٧٧ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٦٢ و١٦٣ • سورة طه ، الآيتان ٧٤ و٧٥
المجادلة ، الآية ١١ •
١٧٨ ـ سورة الاسراء ، الآية ٢١ •
١٧٩ ـ سورة النحل ، الآية ٧١ • الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ، ط دار الكتب
القاهرة ١٩٤٠ ، ج ١٠ ، ص ١٤١ •
١٨٠ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ •
١٨١ ـ سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ • سورة الشورى ، الآية ٣٨ • جامع
للطبرى ، ط دار المعارف بمصر ، ج٦ ، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ •
١٨٢ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ • وانظر ايضا : سورة البقرة ، الآية ٢٢١
النور ، الآية ٣٢ • كذلك : سورة الاحزاب ، الآية ٣٦ ، وقد نزلت مباش
الغاء الكفاءة فى الزواج : الجامع لاحكام القرآن ، للقرطبى ، ج١٤ ، ص
١٨٣ ـ سورة الحجرات ، الآية ١٣ (المساواة بين الاجناس) • سورة البقرة
٢٧٢ (بين الاديان) •

أسلوب واحد ونظرية واحدة ... وما تباين واختلاف الانظمة التى تدعى الديمقراطية الا دليل على أنها ليست ديمقراطية ..

ليس لسلطة الشعب الا وجه واحد ولا يمكن تحقيق السلطة الشعبية الا بكيفية واحدة ... وهى المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (فلا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية) واللجان فى كل مكان (١٨٤) .

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب : (ثالثا) السلطة الشعبية المباشرة هى أساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام (١٨٥) .

كما يقول الكتاب الاخضر فى شأن المساواة فى الثروة : « لا يجوز التفاوت فى ثروة الافراد فى المجتمع الاشتراكى الجديد الا للذين يقومون بخدمة عامة ويخصص لهم المجتمع نصيبا معينا من الثروة مساويا لتلك الخدمة .. ان نصيب الافراد لا يتفاوت الا بمقدار ما يقدم كل منهم من خدمة عامة أكثر من غيره » (١٨٦) .

هنا يتجلى دور القانون الجماهيرى فى تحقيق هذه المساواة بين البشر ، بتنظيم مباشرة السلطة الشعبية ، من مؤتمرات شعبية ولجان شعبية ، واعادة صياغة القوانين النقابية ، لازالة ما تتضمنه من قواعد لا تتماشى مع مفهوم السلطة الشعبية المباشرة (١٨٧) . ثم بتحقيق المساواة فى الثروة ، باعادة توزيع الثروة القومية بين المواطنين وفقا لمعايير جديدة قائمة على الخدمة والحاجة . ثم بازاحة مخلفات العصور الطبقية ، كاشتراط الكفاءة فى الزواج ، فالناس كلهم سواسية ، كلهم ابناء آدم ، وآدم من تراب ، بلا تمييز بين العربى والاعجمى ، والابيض والاسود (١٨٨) .

---

١٨٤ ـ الكتاب الاخضر ، ١ ـ ٢٠ و٢١ و٣٠ و٣١ .
١٨٥ ـ ما سبق ، نبذة ٣ .
١٨٦ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ٣١ .
١٨٧ ـ راجع : احمد على الفيتورى ، ضرورة اعادة بناء النقابات (الركيزة الاساسية لسلطة الشعب) ، مقال فى مجلة العدالة ، العدد ١٨ السنة العاشرة يونيو ١٩٧٨ (جامعة قاريونس ، كلية القانون) ، ص ٢١ ـ ٢٧ .
١٨٨ ـ أنظر الكتاب الاخضر ، ٣ ـ ٦٥ وما بعدها .

٢٦ ـ المصلحة فى حظر الكنـز

المصلحة الاجتماعية العليا الخامسة تتمثل فى حظر اكتناز الما

حظر القرآن الكريم جمع المال فى العشرات من الآيات (١٨٩ الاخص بقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ف الله فبشرهم بعذاب أليم » (١٩٠) • وجاء فى كتـب الصحيح ، ع أبى ذرّ ، فى تفسير هذه الآية ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحد مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير » (١٩١) •

وجاء فى الكتاب الاخضر عن مفهوم الادخار : « ان الغاية ال للنشاط الاقتصادى للافـراد هى اشباع حاجاتهم فقط ، اذ أن ثرو محدودة على الاقل فى كل مرحلة ، وكذلك ثروة كل مجتمع على ولهذا لا يحق لاى فرد القيام بنشاط اقتصادى بغرض الاستحواذ عل من تلك الثروة اكثر من اشباع حاجاته ، لان المقدار الزائد عن حاج حق للافراد الاخرين • ولكن يحق له الادخار من حاجاته من انتاجه وليس من جهد الغير ، ولا على حساب حاجات الغير ، لانه لو جا بنشاط اقتصادى أكثر من اشباع الحاجات لحاز انسان أكثر من ح ولحرم غيره من الحصول على حاجاته • ان الادخار الزائد عن ال حاجة انسان آخر من ثروة المجتمع • ان ما وراء اشباع الحاجات أخيرا ملكا لكل أفراد المجتمع ، اما الافراد فلهم أن يدخروا ما يش حاجاتهـم فقط ، اذ أن الاكتـناز فـوق الحاجات هـو تعـد عل عامة » (١٩٢) •

هذه المصلحة فى حظر الكنز ، المستمدة من القرآن الكريم ، القضاء على الاستغلال ، وتحقق المساواة فى الثروة • وللقانون ال

---

١٨٩ ـ سورة آل عمران ، الآيتان ١٤ و١٥ والآية ١٨٥ • سورة الانعام ، سورة الانفال ، الآية ٢٨ • سورة الكهف ، الآيـة ٤٦ • سورة المدثـر ١١ ـ ٢٦ الخ •

١٩٠ ـ سورة التوبة ، الآية ٣٤ •

١٩١ ـ صحيح البخارى بشرح الكرمانى ، القاهرة ١٩٣٤ ، المطبعة المصر رقم ١٣٢٧ ص ١٧٩ ـ ١٨٠ • صحيح مسلم بشرح النووى ، ط محم القاهرة ، جـ٧ ، ص ٧٧ ـ ٧٨ • المسند للامام احمد بن حنبل ، الكتب ودار صادر بيروت ، جـ٥ ، ص ١٤٩ و١٦٠ ـ ١٦١ و١٦٤ و١٦٧ و١٩

١٩٢ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ٢٠ و٢١ و٢٩ •

دور حيوى فى اقامة عدالة التوزيع ، فيتضمن من الوسائل ما يمكن من امتصاص كل زيادة فى الدخل تفوق نصيب الانسان من الثروة القومية ، وكذلك ما يؤكد حماية المدخرات المشروعة الاتية من داخل نصيب الانسان من الثروة القومية . فالتنمية فى حاجة الى ادخار ، وعلى القانون تشجيع الادخار .

٢٧ ـ المصلحة فى ملكية الشعب

المصلحة الاجتماعية العليا السادسة هى تقرير ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية . قال تعالى : « كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١٩٣) . واستنادا الى هذه الآية الكريمة قرر عمر بن الخطاب وأجمع الصحابة على ملكية عامة المسلمين للارض ، وسيلة الانتاج الاساسية اذ ذاك (١٩٤) .

ويقول الكتاب الاخضر : « الارض ليست ملكا لاحد . ولكن يحق لكل واحد استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته فى حدود جهده الخاص دون استخدام غيره بأجر أو بدونه ، وفى حدود اشباع حاجاته . انه لو جاز امتلاك الارض لما وجد غير الحاضرين نصيبهم فيها ، وان الارض ثابتة والمنتفعون بها يتغيّرون بمرور الزمن مهنة وقدرة ووجودا » (١٩٥) .

« ... المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة السائدة فى العالم ، والتى ولّدت الحل الطبيعى وهو .. ملكية اشتراكية المنتجون فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » (١٩٦) .

---

١٩٣ ـ سورة الحشر ، الآية ٧ .

١٩٤ ـ كتاب الخراج لابى يوسف ، مخطوط رقم ٣٦١٧ شرق بالمتحف البريطانى ، ص ١٧ ـ ١٨ ، وطبعة بولاق ، ١٣٠٢ ، ص ١٣ ـ ١٥ ، والطبعة السلفية الثالثة ١٣٨٢ هـ ، ص ٢٤ ـ ٢٦ .

١٩٥ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ١٨ ـ ١٩ .

١٩٦ ـ الكتاب الاخضر ، ٢ ـ ٣٢ .

وجاء فى اعلان قيام سلطة الشعب ، أن الشعب العربى الليبى
تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب (١٩٧) ٠

هذه العلاقات الجديدة الناشئة عن ملكية الشعب ، على الق
الجماهيرى أن ينشط فى تنظيمها ، فيعالج المنشآت الشعبية الانت
والخدماتية ، ويوضح لمن تكون ملكية الرقبة ، وما حكم أموال المنشأة
هى سلطات مؤتمر المنتجين ، واختصاصات اللجنة الشعبية ، وصلا
أمين اللجنة ٠ ثم يبيّن كيف يطبق مبدأ شركاء لا أجراء ، ومدى
من حيث نوع المنشآت ، وكيفية توزيع حصة المنتجين ، ووضع المنشآت
لا يتوافر لديها فائض ، الى غير ذلك ٠

٢٨ ـ المصلحة فى تنظيم المعاملات

المصلحة الاجتماعية العليا السابعة هى التنظيم الآمر للمعاملات
أمر كتاب الله بابرام بعض العقود ، ولم يتركها لاختيار الافراد (
وقال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان
شرط » (١٩٩) ٠ فالاصل هو حظر حرية التعاقد ، الا فى الاطار المرس
الشارع ، لمنع استغلال الانسان للانسان ، وحتى لا يتحكم القوى
الضعيف ٠ لذا نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار ، وأمر باخراج ال
المختزن وعرضه فى السوق للبيع ، وقال : « من احتكر فهو خاطىء
« من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجزام والافلاس
« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٢٠٠) ٠ من هنا ايضا جواز ا

---

١٩٧ ـ الجريدة الرسمية السنة ١/١٥ ، ١٥ مارس ١٩٧٧ ، ص ٦٦ ٠
أنظر أيضا : البيان الثورى للعيد التاسع فى أول سبتمبر ١٩٧٨ ، ط
الاعلام والثقافة ، ص ٢٤ ٠
١٩٨ ـ هكذا فى المكاتبة : سورة النور ، الآية ٣٣ ٠
١٩٩ ـ صحيح البخارى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة ، جـ٣ ، ص ٢٥١ ـ
صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة الحلبى ، جـ١٠ ، ص ١٤٤ ـ ١٤٦
النسائى بشرح السيوطى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ، القاهرة
جـ٧ ، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ٠ موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، ط التجارية
جـ٤ ، ص ٩٠ ـ ٩٣ رقم ١٥٥٩/٥٤٧ ٠
٢٠٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ، طبعة محمود توفيق ، جـ١١ ، ص ٤٣
الترمذى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة المنورة ، ط ال
جـ٢ ، رقم ١٢٨٥ ص ٣٦٩ ٠ موطأ الامام مالك بشرح الزرقانى ، السابق
فقرة ٤٤٤ ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ البندان ١٣٨٨ و١٣٩٠ وفى الهامش ٠

الجبرى للسلع ، لمنع تحكّم البائع فى المشترى (٢٠١) ٠

تحدث الكتاب الاخضر عن الربح فذكر أن الاعتراف بالربح هو اعتراف بالاستغلال ، وأن الحل النهائى هو الغاء الربح ٠ لذا شرعت الجماهيرية فى الغاء التجارة الحرة ، وفتح الاسواق الشعبية (٢٠٢) ٠

على القانون الجماهيرى أن ينشط فى تنظيم العقود بروح جديدة ، مراعيا احتياجات الاقتصاد القائم على التخطيط ، فينظم المعاملات بين المنشآت بعضها والبعض تنظيما يمكّن من الانضباط فى التنفيذ ، مع توفير مرونة كافية لمبادأة المنشآت فى اطار خطة التنمية ، وعلى أن تكون الغاية من المعاملات ومن المنشآت هى تنفيذ الخطة ، لا تحصيل الربح ٠ ثم على القانون تنظيم العقود المتصلة بالمواطنين باعتبارها خدمات ، غايتها اشباع الحاجات ، كالبيع من السوق الشعبية ، والنقل بالمركوب الشعبى ، والعلاج فى المستشفى الشعبى ، الى غير ذلك ٠

هذه هى المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى ، تستمد أسسها من مبادىء القرآن الكريم ، وتحققها النظرية العالمية الثالثة ٠

٢٩ ـ الحماية الجنائية

كيف يتمكّن القانون الجماهيرى من القيام بدوره فى حماية المصالح الجديرة بالاعتبار ؟

بتقرير القواعد التى تؤدى الى حماية المصالح ، ثم ترتيب جزاء على من يخرق هذه القواعد ٠

فمثلا ، من المصالح الاجتماعية العليا فى المجتمع الجماهيرى تقرير ملكية الشعب ، فيتضمن القانون قواعد تنظم فى ما تنظم صلاحيات أمين اللجنة الشعبية فى المنشآت الشعبية ، ثم يترتب القانون جزاء على مخالفة هذه القواعد ٠

---

٢٠١ ـ أجاز التسعير مالك بن أنس ، وبعض الشافعية ، وجماعة من أئمة الزيدية ٠ أنظر : نيل الاوطار للشوكانى ، ط ٣ ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابى الحلبى ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ ٠

٢٠٢ ـ ما سبق ، نبذة ٢٢ ٠

هذا الجزاء قد يكون مدنيا ، اذا كان يفى بالغرض ويحقق حما
الشعب ، كتقرير بطلان التصرف الصادر عن الامين خلافا للقانون • و
جزاء جنائيا ، اذا كان الفعل المقترف ينطوى على خطورة اجتماعي
مـال الشعـب بخطـر بالـغ ، فيقـرر القانون عقوبـة فى حالـة ال
الاختلاس •

وقد تحدثنا عن دور القانـون **فى تقريـر القواعـد** لحماية ال
كتنظيم ملكية الشعب • والان نريد ابراز دور القانون **فى ترتيب ال**
لحماية المصالح ، كمعاقبة مختلس الاموال •

يكشف قانون العقوبات أكثر من غيره عن القيم التى يحرص ع
مجتمع ، والمصالـح التى يرغـب فى حمايتها • وقد أوضحـت ال
الاجتماعية لتطور الانسانية أن النظام العقابى لكل مجتمع يؤمن
الغالبـة فيـه (٢٠٣) ، لذا يتعين فى قانون العقوبات الجماهير
يكون علميا أن يعبّر عن المصالح الغالبة فى المجتمع الجماهيرى
مصالح الشعـب الكادح •

فالقسم الخاص من قانون العقوبات محك الخلاف وجوهر
بين النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية • على أن الصورة لا تكتم
عرفنا ليس فقط الافعال التى تعتبر جرائم ويعاقب عليها القانون ،
الافعال التى تظل مباحة بلا جزاء على من يرتكبها •

فمجتمع الرق فى العصر القديم يعاقب المواطن الذى يقتل آخ
المواطن الذى يقتل عبده فلا جناح عليه ، لان العبد ملك خاص للس
بـه ما يشاء ، يبيعه فى السوق أو يقدمه فريسة للوحوش • ومجتمع
فى العصر الوسيط حرم أيضا جريمة القتل ، غير أنه أباح للسادة ا
يتقاتلوا فى حروبهم الخاصة ويجروا وراءهم أتباعهم الى الموت ب
ان مجرد العقاب على القتل لدى الرومان أو فى عصر الاقطاع لا يعني
ذاته أن حياة الانسان كانت مصونة ، وانما الصورة لا تكتمـل الا
الوجه الآخر ، وكشفنا عن الافعال التى لا يعاقب عليها القانون •

وفى المجتمـع الرأسمالى فـى العصر الحديـث تسيطـر

---

٢٠٣ ـ ما سبق ، النبذ ٧ الى ١١ •

الرأسمالية ، ومن ثـم لا يتحدد جوهر النظـام العقابى الا بالوقوف علـى الوجهين معا : الأفعال المحرمة والأفعال المباحة • جميل أن يحمى القانون حياة الانسان والملكية ويحرم القتل والسرقة والنصب والتزوير ، فكل هذه الأفعال تلحق ضررا بالناس • بيد أن الوجه الآخر للأفعال المباحة يفضح تحكم المصالح الرأسمالية فى الجماهير الكادحـة • فالاقراض بربا فاحش للمحتاجين وصغار الفلاحين يعاقب عليه القانون اذا اتخذ مظهرا علنيا ، لكن لا جزاء له اذا استتر فى شكل شركة ربويـة أو عقد مزارعـة • ونشل محفظة الغير يؤدى الى حبس النشال ولو عن بضعة قروش ، لكن ابتزاز أموال صغار الناس بالملايين عن طريق المضاربة فى البورصات يوصل المبتز الى التنعم فى القصور • ومن يدخل بيت غيره ويستولى عنوة على طعامه أو متاعه يعتبر لصا مجرمـا ، أما من يستغل حاجة الغير ويختزن البضاعة ثم يبيعها بأضعاف قيمتها فهو تاجر شريف •

هكذا عاقبت الرأسمالية على سرقة الفقير مال الغنى ، لكنها لم تعاقب على ابتزاز الغنى مال الفقير •

على قانون العقوبات الجماهيرى حماية المصالح الجديرة بالاعتبار فى المجتمع الجماهيرى ، فى مقدمتها المصلحة الاجتماعية العليا فى تحرير الانسان ، بشقيها : تحرير العبيد ، وتحرير المرأة ، فيلحق القانون الجزاء الملائم بكل من يسترق الاجراء ، عبيد القرن العشرين ، أو يستعبد المرأة ، بفرض التحجير أو اشتراط الكفاءة أو التدخل بأية صورة فى حريتها فـى الزواج • ويلـى تحرير الانسان تأمين كيـان المجتمع الـذى يعيش فيـه الانسان ، بحماية أمن الثورة والدولة ، فى الداخل والخارج • ثم حماية الأرواح ، بتجريم الاعتداء على الاشخاص • ثم القضاء على الاستغلال ، بتحريـم المضاربـة والمزارعة والربـا والميسر والاجـارة وسائر مظاهـر الاستغلال • هكذا يتحرر البشر ، ويمكن اقامة المساواة • ويتعين حمايـة المساواة بتجريم كل تمييز بين البشر بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو اللون • ومتى فرغنا من حماية الانسان ، انتقلنـا الى حمايـة المال ، بدءا بحماية ثروة المجتمع واقتصاد المجتمع ، فيعاقب كل من يعرقل النظام الاقتصادى الجماهيرى أو يعتدى على ملكيـة الشعب أو يتحصـل بطرق غير مشروعة على دخل يفوق حصته من الثروة القومية ، ثـم حمايـة حاجات الانسان ومعاش الانسان ، بتجريم الاعتداء على الملكيـة الشخصية والخاصـة •

هكذا تأتى الجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال من حيث الاهمية الجرائم ضد الانسان ، وضد المجتمع ، وضد الحياة ، وضد المساواة ، حماية الانسان أولى من حماية المال ٠

لا يعنى هذا الترتيب أن العقوبة تتدرج من الشدة الى الخفة تسلسل ورود المصالح فى هذا الترتيب ٠ ان اختيار العقوبة الملائمة يرتبط الى عدة اعتبارات ليس هنا مجال بحثها ٠٠ العقوبة للاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعى ، وحتى تحقق هدفها ، يجب أن تفرد وفقا لظروف كل فاعل ، وان كان الفعل هو أحد العناصر فى تقييم الفاعل ٠

٣٠ ـ الخلاصة أن دور القانون عبر التاريخ كان أداة لحماية المصالح الغالبة فى المجتمع ، ويجب أن يكون القانون فى المجتمع الجماهيرى لاشباع حاجات الانسان ، وتحرير الحاجات من الاستغلال ٠ فبعد أن كان القانون أداة بيد طبقة لقهر الجماهير ، يصبح القانون أداة بيد الجماهير لسحق الرجعية ، وبلوغ الحرية ، بلوغ الحياة ٠

انه يتعين تدمير مجتمع الاستغلال ، مجتمع الربح ، مجتمع الأموال والنقود ، مجتمع السادة والعبيد ، مجتمع الأجرة ، مجتمع الأجراء مجتمع الخدم ، المجتمع الطبقى الظالم ٠٠ لا بد من اقامة مجتمع جديد نظيف ، طاهر ، حر ، تقدمى ، اشتراكى (٢٠٤) ٠
والشعب هو صاحب السلطة ، يضع القواعد ، لحماية المصالح

والفقه فى خدمة الشعب ، يجمع القواعد فى أفكار ، ويرتب فى نظام ٠

فهل حقا يجب أن يكون الفقه ملتزما ؟

هل كان الفقه عبر التاريخ ملتزما ؟

ذلك ما نتفرغ له الآن ٠

---

٢٠٤ ـ البيان الثورى للاخ العقيد معمر القذافى فى العيد التاسع للثورة أول ١٩٧٨ ، ط أمانة الاعلام والثقافة ، ص ١٧ ـ ١٨ ٠

الفصل الثانى

الفقه الملتــزم

٣١ ـ مفهوم الالتزام

الفقه لغة هو الفهم ، أو العلم بالشىء والفهم له • يقال : أوتى فــلان فقها فى الدين أى فهما له • قال الله عـزّ وجـلّ : ليتفقهوا فى الدين ، أى ليكونوا علماء به • وفـَقـِه فقها ، بمعنى عـَلـِم علما (٢٠٥) •

وفى الاصطلاح الفقه هو العلم بجملة الأحكام الشرعية الفروعية (٢٠٦) ، أى المعرفة بالقواعد الفرعية التى تسرى على البشر ، كلها أو بعضها •

تتضمن شريعة القرآن مبادىء أساسية وأحكاما كلية ، تنظّم علاقات الناس فى المجتمع السياسى على مدى العصور • لكــن القواعد الجزئية ، المستمدة من هذه المبادىء الكلية ، تتطور مع الزمان وتختلف فى المكان • فالحياة متغيرة ، تأتى كل يوم بوقائع متجددة •

ونحن فى هذا البحث نستخدم اصطلاح الفقه بمعناه الواسع ، فنقصد كل من تفقـّه فى الفروع ، رجل القانون بوجه عام ، المنظـّر فى الجامعة ، والمطبق فى المحكمة • القانون الوضعى أيا كان ، نصوص التشريع ، وآراء المذاهــب •

ان الفقيــه ، مثــل سائر البشر ، يلتزم بالمبادىء الكليــة الواردة فى شريعــة القرآن •

أما القواعد الجزئية المستنبطة ، فهى اختلفت من عصر الى عصر • وهنا ، ان رجل القانون ، المنظـّر أو القاضى ، يلتزم بالتفسير الاجتماعى السائد فى عصره • هناك خلط متعمـّد بين استقلال الفقه ، وعدم التــزام الفقه ، أو بين حياد القضاء ورجعية القضاء •

---

٢٠٥ ـ لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ودار بيروت ١٩٥٦ ، جـ١٣ ، ص ٥٢٢ ع١ •

٢٠٦ ـ أبو الحسن الآمدى ، الاحكام فى أصول الاحكام ، القاهــرة ١٩١٤ ، مطبــعة المعارف ، جـ١ ، ص ٧ ـ ٨ •

ان رجل القانون هو حامى حمى النظام القانونى الثورى ، على تنظير القانون وتطبيقه فى المجتمع الجماهيرى .

والفقيه مستقل فى التنظير والتطبيق .

لكن الفقيه ملتزم فى التنظير والتطبيق ... يلتزم بالايديو الاجتماعية السائدة فى المجتمع كما تحددها السلطة الشعبية ، لا ي أن ينحرف فى تفسير القانـون أو تطبيقه بمـا ينافى قضيـة التح المجتمع الجماهيرى .

كان المنظـّر والمطبـّق ملتزمين عبر التاريخ .

ان كون المنظر أو المطبق مستقلا معناه ألا يخضع فى حكمه لضميره ، بيد أن هذا الضمير يجب ألا يكون ضميره الشخصى ، ب أنه يجب عليه فى حكمه ألا يغلـّب نظرته الشخصية وتفسيره الخاص ضمير المجتمع ، عين ترى ، وقلب يحسّ ، وعصب يدرك ، وعقل ي فاذا حكم وجب أن يغلـّب التفسير الاجتماعى السائد فى المجتمع يعيش فى ظله ، وهو يقضى طبقا للنظرية العالميـة الثالثة بحماية الشعب الليبى الكادح ، وتحرير حاجات الانسان من الاستغلال .

ذلك هو النبراس يسترشد به الأستاذ عند تنظير القانون ، وت به المحكمة فى ممارسة القضاء .

على المنظـّر أو المطبـّق أن يعمل القيـم السائدة فى المجتمع ، حكمه عى أسس موضوعية ، ويضرب صفحا عن تفكيره الذاتى . ق القانون يعبـّر فى اجتهاداته عن ضمير المجتمع الذى يعيش فيه ، هو العدالة فى محراب القانون ، يمارس طقوس العبادة ، ولا يتقمص ش الآلهة . هو واحد من العباد ، مثل سائر العباد .

لا وكالة فى الاسلام عن المؤمنين ، فالوكيل والولى هو الله وحده (٧ قال تعالى :

---

٢٠٧ ـ سورة آل عمران الآية ١٧٣ . سورة النساء ، الآيات ٨١ و١٣٢ و١٧١ . الانعام ، الآيـة ١٠٢ . سورة هـود ، الآيـة ١٢ . سورة الاحـزاب ، ا والآية ٤٨ . سورة الزمر ، الآية ٦٢ . سورة المزمل ، الآية ٩ . سورة الش الآيـة ٢٨ .

« أن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلا » (٢٠٨) ٠

« وما لكم من دون الله من ولى » (٢٠٩) ٠

لنذكر أمثلة ، توضح حقيقة الفقه الملتزم ، وجزاء الفقه المنحرف ، نستقيها من الدول الرائدة فى العالم الغربى ، العريقة فى حرية الفكر والعقيدة ٠ ومتى فرغنا من ذلك ، انتقلنا الى تحديد دور الفقه فى المجتمع الجماهيرى ٠

١ ـ الفقه الغربى الملتزم

كان الفقه فى الدول الغربية العظمى فقها ملتزما ، يدافع عن مصالح الطبقة الحاكمة ، يضفى صفة الشرعية على الطغيان والاستغلال ٠

تولى المنظّرون الدفاع عن الاستبداد فى عصر الاقطاع والملوك ، واستهدف المطبّقون مساندة الطغيان فى عصر حكم رأس المال ٠

أولا : دفاع الفقه الكهنوتى عن الاستبداد

٣٢ ـ الإقطاع وتوما الأكوينى :

جثم الاقطاع على أنفاس العباد ، واحتدم الصراع بين البابا ممثل القانون الالهى ، والامبراطور صاحب السلطة الزمنية (٢١٠) ٠ كانت الجماهير الشعبية من أقنان الأرض ، كمّا مهملا فى قاع بئر الحياة ، حفنة من الديدان يدهسها الاقطاعى بحذائه العسكرى ، ولا يعرها انتباها رجل القانون ٠

---

٢٠٨ ـ سورة الاسراء ، الآية ٦٥ ٠

٢٠٩ ـ سورة الشورى ، الآية ٣١ ٠ وانظر ايضا : سورة الاسراء ، الآية ٢ ٠

٢١٠ ـ هنرى بيرين ، تاريخ أوربا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٨ ، انكور بوكس ، جـ٢ ، ص ٣ وص ٢٥ وما بعدهما ٠ جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى ، ط٣ ، نيوشاتيل وباريس ١٩٤٧ ، لاباكونيير وألبان ميشيل ، جـ٢ ، ص١١٣ وما بعدها ٠ ر٠ و٠ كارلايل وأ٠ ج٠ كارلايل ، تاريخ النظرية السياسية للقرون الوسطى فى الغرب (بالانجليزية) ، ط٣ ، ادنبورج ولندن ١٩٥٠ ، بلاكوود جـ٤ ، ص ٢٨٩ و٣٣٠ و٣٩٢ وما بعد هذه الصفحات ٠

قال فقيه ذلك العصر توما الأكوينى : « أن القانون خط
العقل ، يهدف الى الخير العام ، ويصدر عن عاهل المجتمع » (٢١١
أى خير عام كان يقصد ٠٠ فى مجتمع مثالى منشود ٠٠ أم فى
الاقطاع والأقنان ٠٠ ؟ الأول لا يتحقق ٠٠ والثانى لا يتزعزع ٠٠

ما الحل يا فقيه ؟ اذا صدر قانون ظالم من الامبراطور المس
أو من الاقطاعى المستغل ٠٠ هل يجوز مقاومة الطغيان ؟

يقول الأكوينى ، وكأنه يحاول ايجاد حل توفيقى للصراع بي
والامبراطور : ان الصعوبة فى القانون الظالم تكمن فى هذا السؤال
يكون الحكم ؟ ٠٠ أكل فرد على حدة ٠٠٠ ألن يتخيّر الأفراد اذ ذ
التشريعات ما هو فى مصالحهم وينبذون الباقى ، فتعم الفوضى وي
الفساد ٠٠٠ واذا قصرنا هذا الحق على بعض الأفراد من ذوى القد
الافتاء والشهرة بعدم التحيّز ، الن يكون صنيعهم مثلا سيئا يدفع
من الانتهازيين الى تعمّد الاطاحة بالتشريعات العادلة ؟ وينتهى ا
الى حظر مقاومة الطغيان ، والخضوع للقانون الظالم ، مـا دام ل
الدين ، اتقاء لضرر أكبر ، بحجة أن الضرر الناجم عن الفوضى أخط
كيان المجتمع ، من ضرر اتباع قاعدة ثابتة ولو كانت ظالمة (٢١٢) ٠
احتفظ الفيلسوف النابه للابمراطور بسلطانه فى المسائل الز
وللبابا باختصامه فى الأمور الدينية ٠٠٠

هكذا صدرت الفتوى من رجل الدين لصالح الحكّام ٠

أما الشعب ، فليظل محشورا بين قصر الحاكم ، وقبة الكاهن
أن يتعظ السلطان ، ويكفّ عن الطغيان ٠

حلـم واهـم ٠

٣٣ ـ الاصلاح الدينى : لوثر وكالفين

لم يتغير الوضع بظهور حركة الاصلاح الدينى المسماة البروت
فى القرن السادس عشر ٠ لم يتحقق الأمـل فى ايديولوجية ثوريـ
السبيل أمام الطبقات المقهورة لبلوغ الخلاص من نير الاستعباد ٠

---

٢١١ ـ توما الاكوينى ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٠ المادة ٤ ، الاج
٢١٢ ـ توما الاكوينى ، الموجز فى اللاهوت ، ١/٢ ، السؤال ٩٦ المادة ٤ ٠

كان لوثر رجل دين ، ثار على كنيسة روما . وكان ينتظر من هذا الرجل الثائر أن يفعل شيئا من أجل البشرية المعذبة . لكنه كان ابن عصره .. وحبيس فكره .. وفى ثورته على زعماء الدين فى روما ، لم يشأ أن يصطدم بالحكام الزمنيين فى ألمانيا ، بل انطوى تحت لوائهم ، وتطوع لخدمتهم .. كان الكهنوت القديم فى أوربا مجندا لصالح حكام العالم اللاتينى ، وصار الكهنوت الجديد فى ألمانيا مهندا فى يد حكام العالم الجرمانى .. والشعب ضائع .. ضائع .. بين فتاوى رجال الدين ... هنا وهناك ..

ثار الفلاحون فى ألمانيا عام ١٥٢٥ ضد الاقطاع ، أعلنوا أنهم لن يكونوا بعد أقنانا (٢١٣) . فلم تحرك ثورة الفلاحين وترا فى قلب لوثر ، ولم تلق مقاومة الطغيان صدى فى نفسه . دعا الثوار الى الاستسلام وأعرب عن عدم رضائه وأعلن أن التمرد يخالف القانون الالهى ويهدد بالفناء السلطتين الروحية والزمنية ، ويقوّض دعائم الأمة الألمانية .

فلمّا تطورت الأحداث ولاح فى الأفق القريب احتمال النصر فى جانب الفلاحين ، الأمر الموازى فى نظر لوثر لحلول يوم القيامة ، انفجر مؤسس البروتستانتية غاضبا ، وأصدر كتيبا شهيرا يعبر عن تحيزه التام ، يدل عنوانه على مدى عنف مضمونه : « ضد الفلاحين اللصوص القتلة »
Wider die raübischen und mördischen Bauern

يا لله .. هل شهد التاريخ مثل بؤس الأقنان على مدى العصور الوسطى ، ان هؤلاء الفلاحين اذا ثاروا على الضيم وطالبوا باسترداد حريتهم واستعادة أموالهم ، يصيرون لصوصا وقتلة فى نظر الزعيم الدينى ..

حثّ لوثر حكومة الاقطاع على ضرب الفلاحين بعنف ، دون رحمة ولا هوادة ... فلقد حلّ يوم الغضب ، ودقت ساعة السيف .. وان واجب الحكام تجاه الله هو سحق التمرد بشدة ، ومن يموت من رجال الاقطاع فى عملية قتل الفلاحين انما يموت فى سبيل الله ويذهب شهيدا (٢١٤) .

---

٢١٣ ـ ليوبولد فون رانكى ، تاريخ الاصلاح الدينى فى ألمانيا (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٦٦ ، أونجار ، جـ ١ ، ص ٣٤١ وما بعدها .
٢١٤ ـ مارتين لوثر ، أعماله ، الطبعة الفرنسية ، جنيف ١٩٥٨ ، لابور وفيديس ، جـ٤ ، ص ١٧١ وما بعدها .

هكذا أيّد لوثر الحكم الاقطاعى الامبراطورى القائـم فى أ
بنفس القوة التى هاجم بها السلطان الروحى لبابا رومـا ٠

وجرى كبت حركة الفلاحين بالدم والحديد ، وأسدل الليل
الظلام على مجزرة بشرية ، تولاها الاقطاع الكئيـب ، يسانده الك
الجـديد ٠

٣٤ ـ لـم يختلـف وضع كالفين فـى سويسرا بالنسبـة الى
الناطقـة بالفرنسيـة ٠٠ أصـدر كتيبـا بعنـوان « الحكومـة المد
Du Gouvernement Civil سنة ١٥٣٦ ، سعى فيه جاهدا الى
شرعيـة السلطة وحظر أية مقاومة لها ، بدعوى الفصل بين شئون
وأمور الدين ٠٠ المهم فى نظره هو البحث عن خلاص النفوس ، لا ال
بأوضـاع هـذه الحياة ٠

يقول كالفين : القضاة آلهـة ، يحكمون بالعدل باسم الله ٠ ف
وزير الله ٠٠٠ يكافىء الخيّر ، ويعاقب الشرير (٢١٥) ٠ والقانـو
عصب ، روح الجمهورية ٠ القانون هو قاض صامـت ، والقاضى ق
ناطق ٠ ولا داعى للبحث عـن أصل القوانيـن ، لأن النقاش لا ينتهـ
يؤدى الى نتيجة ٠ وعلى المؤمنين الخضوع للقانون ولأحكام القضاة
القضاة هم وزراء الله يقيمون ارادته بين البشر (٢١٦) ٠٠٠ ان مق
الحكام هى رفض لأوامر الله (٢١٧) ٠

يجب احترام الحكام ، لأن حكمهم مهمة موكولة اليهم من الله
يجـب أن نخشى الله والملـك ، يجـب أن نحيـط الملـوك بكـل ت
ومهابة (٢١٨) ٠

والنتيجة التى يصل إليها كالفين : تحظـَر مقاومة الحاكـم ٠٠
خالف الوكالة المعهودة إليه من الله ٠ فالله قوى وقادر على أن ينتقم م
مضمون أوامره (٢١٩) ٠

---

٢١٥ ـ كالفين ، فى الحكومة المدنية (١٥٣٦) ، فى مجموعة : أعماله الكاملة
مؤسسة الديانة المسيحية ، طبعـة لى بيـل ليتر ، ط٢ ، باريس ١٩٦١ ،
ص ٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٦ (بالفرنسية) ٠
٢١٦ ـ كالفين ، السابق ، جـ٤ ، ص ٢١٦ و٢٢١ ٠
٢١٧ ـ كالفين ، السابق ، جـ٤ ، ص ٢٢٣ ٠
٢١٨ ـ كالفين ، السابق ، جـ٤ ، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ٠

٣٥ ـ ملوك الحق الالهى : بوسويه

يجسّد بوسويه حلقة أخرى من حلقات التحالف التاريخى بين رجال الدين وطغاة الحكام ٠

كان بوسويه أسقفا للبلاط الملكى فى عصر لويس الرابع عشر ومربيا لولى العهد ٠ تمتع بلسان من ذهب ، ونفس تجيد الاطـراء ٠ سجد أمـام السلطان ، وجرّ خلفه جموع الكهنة ٠ جنّد الدين فى خدمة الحكم ، وروّج لنظرية الحـق الالهى ٠٠

استعار بوسويه من النظام القائم مثله الأعلى عـن مضمون القانـون وشكـل الحكـم (٢٢٠) ٠

يقول بوسويه أن كل سلطة تأتى من الله ٠٠ ان الأمير وزير الله فـى الخير ، فان فعلت الشر فارتعد ، لأن الأمير لا يتقلد السيف عبثا ٠٠ هـو وزير الله المنتقم ممن يفعـل الشر ٠ ويضيف بوسويه : ان الأمـير يتصرف باعتباره وزير الله وممثله على الأرض ٠٠ هل يتصور امكان مقاومة مملكـة الله ٠٠ ان العرش الملكى ليس عرش واحد من الرجال ، بل عرش الله ذاته ٠٠ ان شخصية الملوك مقدسة ، والاعتداء عليهم هو انتهاك لحرمة الدين ٠٠٠ فالله يتوّج الملوك من خـلال أنبيائه ويمسحهم بالزيت كمـا يفعـل بالنسبـة لرؤساء الدين ٠ وحتى بغير هـذا التطهير فـان الملـوك مقدسون بموجب وظيفتهم ٠٠٠ باعتبارهم ممثلين للجلالة الالهية ، وموفدين مـن الحكمة الالهيـة لتنفيذ مـا يزمعـه الله ٠ ان الأنبيـاء يبجّلون الملـوك ، ويعتبرونهم شركاء فى سلطان الله ، يمارسون سلطته على الشعوب (٢٢١) ٠

وقف بوسويه يعظ سنة ١٦٦٢ أمام الملك وحاشيته فى قصر اللوفر ، فتصرف كما يفعل الشعراء المرتزقة أمام أولياء نعمتهم ، قال أن الله يضـع

---

٢١٩ ـ كالفين ، السابق ، جـ٤ ، ص ٢٢٨ ٠

٢٢٠ ـ هـ٠ تين ، المنابـع الاولـى لفرنسا المعاصرة (بالفرنسية) ، ط ٣٤ ، باريس ، هاشيت ، جـ٢ ، ص ٥ ٠

٢٢١ ـ بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة (بالفرنسية) ، نشر بعد وفاته سنة ١٧٠٩ ، الكتاب الثالث المادة الثانية ، طبعة ليبران ، جنيف ١٩٦٧ ، مكتبـة دروز ، ص ٦٤ ـ ٦٦ ٠

على جبين الملوك علامة الألوهية ٠٠ أيها الملوك ٠٠ أنتم آلهة ٠
العلىّ العظيم vous êtes des dieux . . fils du Très-Haut . .
لكن يا آلهة من لحم ودم ، يا آلهة الأرض والتراب ، أنتم تموتون
الانسان ٠٠ ومع ذلك فأنتم آلهـة ، ولـو كنتـم تموتون ، لأن س
تموت ٠٠ هذه الروح الملكية تنتقل الى خلفائكم ، وتولد فى كل م
الخشية ، ذات الاحترام ، ذات التبجيل ٠٠ حقا ان الانسان يموت
الملك لا يموت أبدا ٠٠ فصورة الله خالدة (٢٢٢) ٠

وما دام الملوك هم آلهـة بين البشر ، فما على البشر سوى ا
للملوك ٠٠٠ ان الدولة كلها تتجسد فى شخص الأمير ٠٠ فيه تتبلور
وارادة الشعب ٠٠ هو وحده صاحب الأمر والنهى فى الشئون الع
يجب خدمة الدولة وفقا لما يراه الملك ، فمن يتبع الهوى انما يعكر
العام ويصير مثل الشيطان ٠٠ ان الأمير يرى أبعد ويرى أحسن ٠٠
الخضوع له دون تبرّم ، لان التبرّم استعداد للتذمر ٠٠٠ ان الاعت
الملك هو عدوان على الشعب (٢٢٣) ٠

ان الخضوع للسلطان أمر مفروض ، ولو أعلـن هـذا الاخ
التقوى ، أو شرع فى التنكيل بالرعية (٢٢٤) ٠
هكذا فاق الاسقف بوسويه جميـع الساجدين لعظمـة لويس
عشر ٠ ان آلام الشعـب ، وأخطاء الحكـم ، وأخطار الدولـة ،
الفوضى ، كل ذلك لم ينتزع من بوسويه صيحة استنكار واحدة (٢٥

٣٦ ـ من هنا قصيدة فيكتور هوجو الخالدة فى نقد الحكم ا

---

٢٢٢ ـ بوسويه ، موعظة حول واجبات الملوك ، فى ١٦٦٢/٤/٢ ، فى مجموعة الخطابية لبوسويه ، اخـراج ليبارك (بالفرنسية) ، باريس ١٩٢٦ ، ديك براور ، جـ٤ ، ص ٣٥٦ (٣٦٢) ٠

٢٢٣ ـ بوسويـه ، السياسـة مستقـاة من الكتابـة المقدسـة ، ك٦ م١ ، ال ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ٠

٢٢٤ ـ بوسويه ، السياسة مستقاة من الكتابة المقدسة ، ك٦ م٢ الجملة ٥ ، ال ص ١٩٨ ٠

٢٢٥ ـ جوزيف دى ميتر ، الكنيسة الجاليكانية ، الكتاب الثانى الفصل ١٢ ٠ مش فى مجموعة سياسة بوسويه (بالفرنسية) ، تقديم جاك تروشيه ، باريس أرمـان كولان ، ص ٩ ٠

وفضح صلة الكهنوت بالقصر ، وعلاقة بوسويه بلويس الرابع عشر • صوّر هوجو هذه العلاقة فى شكل حوار بين وكر النمور ، أى الكهنة الماكرين •• وعرين الأسود ، أى الغزاة الفاتحين • يقول أهل الوكر مخاطبين أهل العرين :

استولى العقل الانسانى على وكرنا وعرينكم ••

كنّا نمتلك الشعوب مثلكم ••

نحن أنشأنا محاكم التفتيش

وابتدعنا وسائل التعذيب ••

منّا يهوذا خائن المسيح

وبوسويه الحقود البغيض ••

نحن الذعر والسجن والتنكيل (٢٢٦) •

ثانيا : دفاع الفقه العلمانى عن الملكية

٣٧ ـ القرن ١٩ : الملْكية حق مطلق

ثم اندلعت نيران الثورة الفرنسية ، امتد لهيبها الى قصر الحاكم ، وقبة الكاهن ، قضت على الاقطاع والملكية ، وصادرت أموال الكهنوت •

كانت الثورة الفرنسية ، كما يقول أحد الفقهاء الفرنسيين ، من صنع الطبقة التجارية البرجوازية ، أعلنت أن الملْكية حق مقدس لا يجوز المساس به • وكانت تعنى ملْكية الطبقة الرأسمالية وحدها ، فالثورة صادرت من جهة أموال الكهنوت والاقطاع ، وضربت من الجهة الاخرى الجناح الشعبى المطالب بالمساواة فى الملْكية • كانت الملكية المقدسة الوحيدة فى نظر غالبية الرجال الذين سيطروا على الثورة هى ملكية الطبقة التجارية ، أى ملكيتهم الشخصية •• صودرت أموال الاقطاع دون أن تعتبر حقا مقدسا ، ثم بيعت الاموال ذاتها للطبقة الرأسمالية فصارت ملكية مقدسة ، وكانت الغاية

---

٢٢٦ ـ فيكتور هوجو ، اسطورة القرون (بالفرنسية) ، قصيدة : صوت خافت فى الظلام ، طبعة بلياد ، اخراج تروشيه ، باريس ١٩٥٠ ، جاليمار ، ص٦٤٤ـ٦٤٥

المبتغاة هـى تقرير عـدم جـواز الرجـوع فـى هـذا البيـع و
نهائيا (٢٢٧) ٠

ثم صدر قانون نابليون ، على اثر التفاهم مع البرجوازية ،
أن الملكيـة حق مطلق (٢٢٨) ٠

وتوالى صعود الرأسمالية خلال القرن التاسع عشر ٠

كان الفقه الكهنوتى الى الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالد
مصالح الاقطاع والملكية ٠٠

وصار الفقه العلمانى بعد الثورة الفرنسية فقها ملتزما بالد
مصالح الطبقة الرأسمالية ٠٠٠

تغيّر صاحب الحكم ٠٠ فتغيّر موقف الفقه ٠٠

ها هو أمير الفقهاء فى القرن التاسع عشر ديمولومب ، يعلن أ
تضفـى علـى صاحـب الشـىء « سلطـة سيـادة وتحكّمـا ك
un pouvoir souverain, un despotisme complet ،
يكون للمالك الحق فى اساءة استعمال الشىء ، بل فى تركه يتلاشى
من كيانـه أو حتى اتلافه ، تماما مثلما يكون لصاحب الكتاب الح
تمزيقه أو القائـه فى النار (٢٢٩) ٠ ويوضح الفقيـه الرأسمالى ل
لمالك الأرض تركها دون زراعة كما يشاء ، ولصاحب المال أن يلقى
فى الطريق أو ينفقه فى العربدة والمجون ، فهو السيد المطلق الـذ
لارادته (٢٣٠) ٠

---

٢٢٧ ـ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى (بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس
فونتيموان ، ج٣ ، ص ٦٥٤ وما بعدها ٠

٢٢٨ ـ ما سبق ، نبذة ١١ ٠

٢٢٩ ـ ديملولومب ، الوسيط فى قانون نابليون ، ج٩ ، المطول فى تمييز
(بالفرنسية) ، ط٣ ، باريس ١٨٦٦ ، دوران وهاشيـت ، ج١ ، رقـ
٥٤٣ ص ٥٤٨ ٠

٢٣٠ ـ لوران ، مبادىء القانون المدنى (بالفرنسيـة) ، بروكسل وباريـس
برويلان وماريسك ، ط٤ (١٨٨٧) ، ج٦ ، نبذة ١٠١ ص ١٣٥ ٠

يناقش الفقه البرجوازى أثر هذه الصبغة المطلقة لحق الملكية على الصالح العام ، فيسلم بأن مصلحة المجتمع تقتضى أن يحسن الأفراد استخدام ملكهم بدلا من اساءة استعماله ، وأن المبالغة فى سوء الاستعمال تؤدى الى الحجر على السفيه .. لكن ديمولومب يستدرك قائلا أنه يجب الاعتراف مع ذلك بأن الملكية حق مطلق ، وأنها تعطى المالك ولو من الناحية العملية سلطة اساءة استعمال الشىء Le droit de mésuser de sa chose بغيرها لا تكون الملكية حقا مطلقا ، بل ان كل قيد يرد عليها تفوق مضاره مزاياه ، اذ لو نصبنا الحكومة قاضيا لاساءة الاستعمال ، لسرعان ما استحالت قاضيا للاستعمال ، فتزول حقيقة الملكية ، وتنطوى راية الحرية (٢٣١) .

انها أنشودة الحرية للطبقة المالكة ، أما الطبقة المعدمة فلا حق لها ولا حرية .

٣٨ ـ القرن ٢٠ : الملكية وظيفة اجتماعية

ثم هلّ القرن العشرون ، بما يحمل من أزمات اقتصادية وحروب رأسمالية ، جرّت خلفها شعوب العالم ، وسحقت برحاها أعتى النظم . أوشك مركب الرأسمالية على الغرق ، من فرط ما يحمل من أموال مكدسة فتعين تخفيف الحمولة ، لامكان استئناف المسيرة .

لم تعد فكرة الملكية حق مطلق تستسيغها الجماهير الكادحة ، بينما الأزمات الاقتصادية الطاحنة تلقى بأمواج بعد أمواج من البشر الى ساحل الصحراء الخالية ، حيث البطالة والبطون الخاوية . تعين البحث عن فكرة أخرى برّاقة تضلّل جماهير الشعب ، وتبقى على سلطان المال .

تغيرت ظروف الحكم .. فتجددت جهود الفقه .

تصدى لهذه العملية الفقيه اللامع دوجى ، اعتبر الملكية وظيفة Propriété-fonction تقتضى تخصيص الثروة لتحقيق غاية اجتماعية (٢٣٢) . قال ان الملكية الرأسمالية وظيفة اجتماعية ، ان الملكية العقارية والملكية الرأسمالية الوراثية يجب أن تستخدم وتؤتى ثمارها ،

---

٢٣١ ـ ديمولومب ، جـ٩ الاموال ، المجلد الاول ، رقم ٥٤٥ ص ٤٦١ .
٢٣٢ ـ ليون دوجى ، التحولات العامة للقانون الخاص (بالفرنسية) ، ط٢ ، باريس ١٩٢٠ ، الكان ، ص ١٦١ ، وما بعدها .

والا فتكون عرضة لنزعها وتسليمها لمن يقدر على استثمارها ، لأن عليــه أن يقوم بدور اجتماعى ، فاذا عجز عن أدائه انتزع منه الى الى من يستطيع القيام بــه . ومن ثم يجبر المالك على زراعة أرضه عمارته ، وتسيير مصنعه ، الى غير ذلك (٢٣٣) .

لم تكن غاية دوجى تغيير المجتمع الامبريالى ، بــل هو أبق الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مع تعديل تسميتها من حق مطلق الى اجتماعية ، حتى تكون أكثر تقبلاً من الشعب الساخط . كانت غاي كما يقول هو نفسه تجميد الصراع الاجتماعى . وحينما تذمّر الشع فرنسا عام ١٩٢٠ وأعلن الاضراب العام ، حثّ دوجى الحكام الام على أن يثبتوا قوتهم ، ويسحقوا المحاولــة الاجراميــة ، ويقهروا الداخلى ، والا لن يصيروا بعد حكاما (٢٣٤) . هكذا كشف دوجى ع الامبريالية الغاشمة ، تخشى الشعب لأنها تستغله وتعتبره العدو ال استخدم دوجى الفكر الفلسفى ومفهــوم التضامن لقهــر الجماهير استخدم من قبل لوثر الفكر الدينى ومفهوم الطاعة لضرب الفلاحين (كل منهما حثّ الطبقة الحاكمة ، لوثر الاقطاع ، ودوجى الامبريالية سحق الشعب بأقصى العنف ، وان تمّ ذلك تحت ستار من الثورة على الاوضاع القائمــة .

٣٩ ــ ثم توالت التأميمات الكبرى بعد الحرب العالمية الثانيــ مــن ١٩٤٦ ، انتقلت قطاعات كاملة مــن الاقتصاد الرأسمالى الــى الدولة ، فشلت جهود دوجى فى الابقاء على الملكية الرأسمالية دون بحجمهــا .

يقول اليوم الفقيه كاربونييه ، ان النغمة السائدة حاليا بين هى اضمحلال الملكية décadence . قيد الحق الفردى للملك المصلحة العامة ، شذّب لصالح المنتفعين بالشىء ، هوجم مــن ا والخارج ... وبالتالى سقط المالك ، لم يعد سيدا مطلقا لا يمس

---

٢٣٣ ــ ليون دوجى ، المطول فى القانون الدستورى ، السابق ، ط٣ ، جـ٣ ، ومــا بعدهــا .

٢٣٤ ــ دوجى ، المطول فــى القانــون الدستورى ، ط٣ ، جـ١ (١٩٢٧) ، و٦٦٧ و٦٦٨ .

٢٣٥ ــ ما سبق ، نبذة ٣٣ .

كان على اثر اعلان سنة ١٧٨٩ واصدار القانون المدنى ... ان اضمحلال الملكية جرف فى انهياره العقد والمسئولية الخطئية ، هذه الاعمدة الرئيسية للنظام الليبرالى الفردى . ومع ذلك فان الناس لا يزالون يتكالبون على اقتناء الاموال .. الشقق ، السيارات ، المعادن النفيسة ... وهى ظاهرة تكذّب بحدة أحاديثنا عن التشريك المتزايد للقانون .. ما زال حق الملكية هو عجل الذهب الذى يعبده الناس مثلما كانت الحال عند بزوغ المذهب الفردى ... ما زال الفقه يهتم بمفهوم الملكية .. دون أن يتساءل من هم الملاك . فى حين أن **توزيع** الملكية لا يقل أهمية عن بنيتها الداخلية (٢٣٦)

فمن حيث بنية الملكية ، تقلص **موضوع** الحق نتيجة لما جرى من تأميمات سنة ١٩٤٦ ، ثم تقيّدت **مزايا** الحق فى الاستعمال والانتفاع والتصرف بسيل لانهائى من القيود . فالاستعمال قد يتعطل بالاستيلاء ، والانتفاع يلزمه اذن بالبناء ، والتصرف يتطلب تصريحا من المزارع . ومع ذلك فان هذه القيود لا تتجمع كلها فى آن واحد ، ما زال حق الملكية يستطيع التملص منها ليبرز سليما معافى يرفع رأسه فى عناد . كذلك ان الخصائص العامة للحق شهدت تحولا ملموسا ، فلم يعد الحق مطلقا بل صار وظيفة ، حيث السلطات تثقلها واجبات (٢٣٧) .

بيد أن كاربونييه لا يسعى الى تغيير المجتمع الرأسمالى أو القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج . انه ـ شأن دوجى فى الربع الأول من هذا القرن ـ يلجأ الى التمييع والتمويه ، ويدافع أكثر مما يهاجم . فهو حينما يعرض لتوزيع الملكية ، يرفض مناقشة ظاهرة تركز الملكية فى الوقت الحاضر ، بحجة أن هذا الموضوع أدخل فى علم الاقتصاد ، ثم يصب وابل نقده على أمور ثانوية ، كاليانصيب والرهان ، أو الحق فى الايجار بالنسبة الى المحل التجارى ، أو أولوية الانتظار المقررة لسائق التاكسى (٢٣٨) ؟ ؟ .. ثم يوعز بأن القضاء على الملكية الخاصة لن يؤدى الى انتاج أحسن ، ولا الى عدالة أكبر ، بل هو يمثل فقط الشفاء المؤقت من أزمة نفسية وحمى حسد تلتهم الجسم الاجتماعى (كذا ؟ ؟) ، مثلما يفعل الأب حينما يصادر ما بيد أطفاله ليعيد اليهم السلام اذا ما تشاجروا

---

٢٣٦ ـ جاك كاربونييه ، القانون المرن (بالفرنسية) ، باريس ١٩٧١ ، ليبريرى جنرال ، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .

٢٣٧ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٧٧ ـ ١٨١ .

٢٣٨ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٨٢ ـ ١٨٥ .

بدافع الغيرة (كذا ؟ ؟) (٢٣٩) ٠ ان الحل العادل والعملى فى
الذى يتمشى مع روح العصر ، للحد من الملكية الخاصة ، هو ا
التصاعدية على التركات (٢٤٠) ؟ ؟

ما زال الفقه البرجوازى ملتزما بالدفاع عن الملكية الخاصة
المجتمع الرأسمالى ، يناوىء فى اصرار الاصلاحات التشريعية ، و
اقرار التأميمـــات الجزئية ٠

ثالثا : مساندة القضاء للطغيان

٤٠ ـ طغيان النظم الرأسمالية

استقرت الرأسمالية فى الحكم ، وأنكرت على الطبقات الكادح
فى مقاومة الطغيان ٠ لم تعد الرأسمالية تبحث عن العدالة المطلقة و
الطبيعية كما كانت تفعل قبل الثورة الفرنسية ، بل انتقلت من ا
بما يجب أن يكون الى التشبث بما هو كائن ، والتمسك بالوضع
صدرت القوانين على مدى القرن التاسع عشر والقرن العشرين تحظ
الحق فى مقاومة الطغيان ، وتغلظ العقاب على الجرائم الموجهة ض
الدولة من الداخل ، كالتآمر على قلب نظـــام الحكـم والحـرب
واستخدام القوة المسلحة استخداما غير مشروع والعصيان المسلـح
المتاريس فى الطرق العامة وجمع الثائرين للنضال المسلح ٠ بعض
القوانين بتفصيل كبير مثل فرنسا (٢٤١) وبلجيكا (٢٤٢) ، وبعضه

---

٢٣٩ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٨٧ ٠

٢٤٠ ـ كاربونييه ، القانون المرن ، ص ١٩٧ ٠

٢٤١ ـ المواد ٨٦ الى ١٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر ١٨١٠ والمعدل ع
خلال القرن ١٩ والقرن ٢٠ ٠ أنظر : مرسيل روسليه وموريس باتان ،
فى قانون العقوبات الخاص (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٥٠ ، سيرى
٣٠ ـ ٣٤ ص ٢٠ ـ ٢٤ ٠ لوى لامبير ، المطـول فى قانـون العقوبـات
(بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٨ ، طبعة بوليس ـ ريفى ، ص ٨١٤ وما بعد

٢٤٢ ـ المواد ١٠١ الى ١١٢ من قانون العقوبات : ج٠ جودسيلز ، تعلقيات على
العقوبات البلجيكى (بالفرنسية) ، جـ١ ، بروكسل ١٩٤٨ ، برويلان
٩٥٩ ص ٢٦١ وما بعدهما ٠

مثل سويسرا (٢٤٣) • بل صدرت فى انجلترا قوانين عديدة وأحكام كثيرة تحرم حتى مجرد المحاولة لاثارة السخط على الحكومة القائمة أو التشجيع على عدم احترام القانون أو مقاومة تنفيذه (٢٤٤) •

ظهر ميل تدريجى نحو المزيد من تعنت النظم الرأسمالية ، كلما اشتد ضغط الطبقات الكادحة ، لعرقلة تحولها الى قوة صاعدة • ثم ان الحركة الشعبية فجّرت تناقضات وتناحرات داخل القوى الرأسمالية ذاتها ، لا تستطيع أن تتفق على السياسة الواجب اتباعها للابقاء على كيانها • وانتهى الأمر فى بعض البلاد الى انشاء محكمة خاصة لأمن الدولة ، مهمتها السهر على انقاذ البنيان الرأسمالى من الانهيار (٢٤٥) • فالرأسمالية تدق ناقوس الخطر ، كلما رأت الشعب يطالب بحقوقه ، فتلجأ الى أسلوب البطش والقهر ، تريد أن تكتم صوت الحق •

بلغ المد الامبريالى أقصاه فى الولايات المتحدة ، أنشأت فى أواخر الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن نظاما شبيها بمحاكم التفتيش فى القرون الوسطى ، يريد أن ينفذ الى ضمائر البشر ويدخل الى مغاور النفوس ، يحاسب الناس لا على الفعل والقول ، بل على مجرد الفكر ، يلقى بعلماء الجامعات فى السجون ، بدعوى تطهير العلم من الرجس • فماذا كان موقف القضاء من طغيان الطبقة الرأسمالية الحاكمة ، بالذات فى مجال الحريات العامة ؟

٤١ ـ القضاء الأمريكى

شهد التاريخ الدستورى للولايات المتحدة فى الثلث الثانى من القرن العشرين مجموعتين من القضايا ، بتّت فيها المحكمة العليا وفقا لمصالح

---

٢٤٣ ـ المادة ٤٥ من قانون العقوبات لسنة ١٨٥٣ والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٩ : بول لوجوز ، تعليقات على قانون العقوبات السويسرى القسم الخاص (بالفرنسية) ، جـ٢ ، نيو شاتيل وباريس ١٩٥٦ ، ديلاشو ونيستليه ، ص ٥٨٤ وما بعدها •

٢٤٤ ـ راسل ، فى الجريمة (بالانجليزية) ، ط١٢ ، اخراج جـ• سيسل تارنر ، جـ١ ، لندن ١٩٦٤ ، ستيفنز ، ص ٢٠٧ وما بعدها وص ٢١٦ وما بعدها •

٢٤٥ ـ راجع تحليل بيردو لتتابع القوانين فىفرنسا ، المطول فى العلوم السياسية ، جـ٤ ، ط٢ ، باريس ١٩٦٩ ، نبذة ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ص ٥٥٨ ـ ٥٦٤ •

الرأسمالية ، مرة لتشجيع روح الالحاد ، ومرة لكبت الحرية السياسة

حرية الالحـاد

تتعلق المجموعة الأولى من القضايا بجماعة شهود يهوه . كان التربية فى ولاية فيرجينيا الغربية قد أصدرت منشورا طبقا للقانو التلاميذ فى المدارس الحكومية بتحية العلـم كـل صباح . امتنع شهود يهوه عن أداء التحية استنادا الى عقيدتهم ، فطردتهم الادا المدرسة بدعوى مخالفة النظام ، فشكوا أمرهم الى القضاء . قارنت العليا عام ١٩٤٣ بين مصلحة المواطن فى أن يؤمن بما يشاء ، و الدولة فى تذكية الروح الوطنية ، وحظرت اكـراه المواطنين على سلوك معين الا فى حالة الخطر الداهم ، وانتهت الى أن تحيـة ليست ضرورية لتحقيق الوحدة الوطنية (٢٤٦) .

وفى قضية أخرى سنة ١٩٤٦ دخلت سيدة من شهود يهوه مدينة نشركة خاصة فى ولاية ألاباما وشرعت توزع منشورات دينية . نبـ عمدة المدينة بمغادرة المكان فلم تأبه ، فقبض عليها وقدمت للمـ بتهمة دخول مكان خاص . وازنت المحكمة العليا بين مصلحة ا المالكة للمدينة فى طرد غير المرغوب فيهم ، ومصلحة السكان والمو عامة فى التمتع بحرية النشر والديـن ، وفضلت المصلحة الأخـيرة المصلحة الأولى (٢٤٧) .

وفى قضية ثالثة سنة ١٩٦٢ وضـع موظفو ولايـة نيويورك مقتضبة للصلاة تدعو الله تعالى دون أن تذكر عقيدة معينة أو ترجح على أخرى ، وطلبوا من المدارس تلاوتها كل صباح . ومع ذلك اعـ أهالى عشرة من التلاميذ وتمسكوا بالدستور الأمريكى الـذى يحظر ديانة رسمية للدولة . وازنت المحكمة العليا بين المصلحة فى تكوين رسمية والمصلحة فى عدم اعتماد مثل هذه الديانة ، وانتهت الى أ

---

٢٤٦ ـ قضية هيئة الولاية للتربية فى ويست فيرجينيا ضد بارنيت ، المحكمة للولايات المتحدة فى ١٤ يونيو ١٩٤٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ع ص ٦٢٤ ، عند ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ وص ٦٣٩ ـ ٦٤١ .

٢٤٧ ـ قضية مارش ضد ألاباما ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٧ يناير ١ مجموعة احكام المحكمة العليا عدد ٣٢٦ ، ص ٥٠١ ، عند ص ٥٠٦ ـ ٥٠٩

ولايـة نيويورك قـد خـرق الحائـط الدستورى الـذى يفصـل الكنيسـة عـن الدولة (٢٤٨) ٠

هكذا شجعت المحكمة العليا حرية الالحاد ، وفضلتها على التمسك بالقيم الدينية ، وهو ما يتمشى مع السياسة العامة للرأسمالية فى ضرب الدين فى بلادها ، وحمايته فى المستعمرات ثم فى دول العالم الثالث ٠

٤٢ ـ الكبت السياسى

لكن حينما اصطدمت حرية العقيدة بمصالح الرأسمالية ، استخدمت المحكمة العليا منهج الموازنة بين المصالح لترجيح الكفة الاخرى واهدار حرية العقيدة ، وذلك فى عهد السينتور مك كارثى ، صاحب سياسة العنـف فى مواجهة التيار التقدمى ٠

استدعت احدى لجان الكونجرس الأستاذ بارنبلات بجامعة ميتشجان ، ليجيب على مجموعة من الأسئلة طرحت على موظفى الدولة تتعلق بمقاومة النشاط المعادى لأمريكا ٠ فرفض أن يجيب على الأسئلة ، وعارض بوجـه عام ادعاء الكونجرس سلطة الاستعلام عـن عقيدته السياسية أو الدينية ، فحكم عليه بغرامة وبالسجن ستة أشهر ٠

كان هذا الأستاذ الجامعى يظن فى براءة أنه يعيش فى كنف مجتمع يؤمن بحرية العقيدة فى ظل الدستور الاتحادى ٠

وازنـت المحكمـة العليـا سنـة ١٩٥٩ بـين مصلحـة الكونجرس فى الاستعلام ، ومصلحة المواطن فى الحرية ٠ قالت انـه يتعين اليقظة الكبيرة حينما يتعلق الأمر بحرية التعليم الجامعى وما تقتضيها من حرية تلقـى العلم ، اذ هى ضرورية للغاية لرفاهية الوطن ، لذا أسبغ عليها الدستور الحماية الدستورية ٠ بيد أن هذا لا يحول دون استجواب الأستاذ الجامعى عن عقيدته الفكرية ، خاصة وأن حق الكونجرس فى الاستعلام يستنـد الى حق الدولة فى حفظ كيانها ، وهو القيمة العليا فى كل مجتمع (٢٤٩) ٠

---

٢٤٨ ـ قضية انجيل ضد فيتالى ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٢٥ يونيو ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٠ ص ٤٢١ ، عند ص ٤٢٥ وما بعدها ٠

٢٤٩ ـ قضية بارنبلات ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليـا للولايات المتحـدة فى ٨ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٠٩ ، عند ص ١١١ ١١٢ وص ١٢٨ ٠

وانتهت المحكمة الى تأييد لجان الكونجرس (٢٥٠) .

وفى قضية أخرى سنة ١٩٥٩ رفض مدير أحد المصايف فى نيوهامشاير أن يدلى بأسماء الأشخاص الذين اشتركوا فى المصيف ١٩٥٤ و١٩٥٥ ، وتمسك بالحق فى حرية التعبير وحرية الاجت فأحيل الى المحاكمة بتهمة انتهاك حرمة الأوامر وقضى عليه بالحب محدد المدة الى أن يمتثل .

وازنت المحكمة العليا أيضا بين المصلحة الفردية فى حرية ا والمصلحة العامة فى مكافحة النشاط الذى يهدد أمن الدولة ، وقض الحق فى الاستعلام انما ينبع من حق الدولة فى الدفاع عن كيانه القيمة العليا فى كل مجتمع ، ورجحت هذه المصلحة العامة على الخاصة فى حرية الاجتماع (٢٥١) .

ما زالت المحكمة العليا ربانا أمينا ، ينفذ رغبات سادته فى السفينة .

شجع موقف المحكمة العليا تعصب الرجل الأبيض ، وراحت ا الجنوبية تطارد الانسان الأسود بدعوى الميول التقدمية ، واستدعى فلوريدا زعيم فرع ميامى فى الجمعية الوطنية لتقدم الشعوب الم وطلب منه أن يكشف عن أسماء أعضاء الجمعية ، تمهيدا للبطش والتنكيل بالحركة السوداء .

أحست المحكمة العليا سنة ١٩٦٣ أن الرأى العام العالمى يتابع العنصرية ويستنكر نتائجها الظالمة ، فوازنت مرة أخرى بين حرية

---

٢٥٠ ـ مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ١٣٤ .
وبالمثل أيدت المحكمة الكبت السياسى فى الصناعات الاساسية فى الح قضية ويلكنسون ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحد فبراير ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٣٩٩ (٤٠٩) برادين ضد الولايات المتحدة ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٧ ١٩٦١ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٥ ص ٤٣١ (٤٣٥) .
كذلك أيدت المحكمة الكبت السياسى فى الصحافة : قضية راسل ضد الولايات (ست قضايا) ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٢١ مايو ١٩٦٢ ، م أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٩ ص ٧٤٩ .
٢٥١ ـ قضية ابهاوس ضد وايمان ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٨ يونيو مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٦٠ ص ٧٢ ، عند ص ٧٨ الى ٨١ .

فى التعبير والاجتماع ، وبين مصلحة الدولة فى حفظ الذات ، لكنها ميّزت القضية الراهنة عن سائر القضايا السابقة ، بحجة أن اتهام السود لم يقم على أدلة واضحة ، وقضت بأن استعلام برلمان فلوريدا يشكل تدخلا فى حرية الاجتماع (٢٥٢) ٠

هكذا استخدمت المحكمة العليا منهج الموازنة بين المصالح مرة لتشجيع التمرد على الدين ، ومرة لتقييد حرية الضمير ، فلا يضير المجتمع الرأسمالى أن يعترف بحرية الالحاد على حساب الروح الدينية ، لكن ما أشد الخطر عليه من حرية العقيدة الفكرية فى مجال النظم السياسية ٠

٤٣ ـ القضاء الفرنسى

لننظر الى مجموعة من القضايا الفرنسية تتعلق بحرية العقيدة ، كما فعلنا بالنسبة الى القضاء الأمريكى ٠

الكبت السياسى : مجلس الدولة

انحنى مجلس الدولة أمام الادارة فى خشوع ، وجرّ خلفه جهاز الموظفين ٠٠ مثلما فعل بوسويه من قبل ، حينما ركع أمام الملك ، وحمل الكهنوت على السجود (٢٥٣) ٠

كان الاستاذ تيسييه مديرا للمركز الوطنى للبحث العلمى ، وفى الوقت ذاته رئيس شرف للاتحاد الفرنسى الجامعى ٠ وكانت الحكومة فى نهاية سنة ١٩٤٩ قد أبعدت بعض الاساتذة البولونيين العاملين فى فرنسا ٠ نشر الاتحاد الفرنسى الجامعى احتجاجا عنيف اللهجة على قرار الحكومة فى شكل خطاب مفتوح موجه الى وزير التربية ، وتصدر الاحتجاج قائمة بأسماء رؤساء الشرف للاتحاد من بينهم الاستاذ تيسييه ٠ طلب وزير التربية من هذا الاخير أن يفصح عما اذا كان متضامنا مع هذه التظاهرة ٠ رفض الاستاذ تيسييه الادلاء بأية معلومات ، وقال أن رأيه فى شأن الاحتجاج المنشور هو مسألة تتعلق بضميره يحتفظ بها لنفسه ٠

---

٢٥٢ ـ قضية جيبسون ضد لجنة التقصى التشريعية لفلوريدا ، المحكمة العليا للولايات المتحدة فى ٢٥ مارس ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٧٢ ص ٥٣٩ عند ص ٥٤٣ وما بعدها وص ٥٥٨ ٠

٢٥٣ ـ ما سبق ، نبذة ٣٥ ٠

كان هذا الاستاذ الجامعى الفرنسى ، شأن الاستاذ الجامعى الأ
بارنبلات ، يتصور أنه يعيش فى بلد حرّ يكفل للمواطنين حريـة
والتعبـير ٠

اتخذ وزير التربية قرارا بانهاء خدمة الاستاذ تيسييه ٠ طعن
الاخير فى القرار أمام مجلس الدولة ٠ أعلن مندوب الحكومة أثناء
القضية ، أن الخطاب المفتوح المنشور من الاستاذ تيسييه ، انما يحتو
هذا الحرص على الاستقلال والكرامة الـذى تتميز بـه تقاليد الج
الفرنسية ، ومع ذلك فانه ينطوى على خطأ تأديبى ، لأن الخطاب يت
عن مظاهرة عامة وعنيفة ضد الحكومة ٠ وقرر مجلس الدولة سنة ٥٣
السيد تيسييه ، حتى اذا لم يكن قد اشترك فى اعداد الخطاب المفت
التوقيـع عليه ، فان مجرد رفضه الاجابـة على أسئلـة الوزير انما
تضامنه مع الموقعين على الخطاب ، فقرار الوزير بانهاء خدمة السيد
لا يشوبه لا عدم توافر الاساس القانونى ولا الانحراف بالسلطة (٢٥٤

صارت الجامعات اذن ملتزمة بالولاء للحكومة ، وجنّد العلم
الطبقة الحاكمة ٠ ولم يقتصر الأمر على كبار الموظفين الشاغلين للم
الرئيسية فى الدولة ، بل امتد أيضا الى صغار الموظفين ، حملهم م
الدولة جميعا على الخضوع والرضوخ والامتثال والانحناء ٠

قامت مظاهرات فى فرنسا فى ٢٤ يناير ١٩٥١ ضد اعـادة ت
ألمانيا ، بمناسبة زيارة الجنرال أيزنهاور لباريس ٠ كانت الحكومة الف
قد حظرت هذه المظاهرات ودعا الوزراء الموظفين الخاضعين لهـم
الامتناع عـن الاشتراك فيهـا والا تعرضوا للجـزاء ٠ وكانـت ال
كوفاليفسكى موظفة فى البريد ، اشتركت فى المظاهرة الساعـة الس
مساء ، بعد انتهاء عملها ، فى وفد اتحاد النساء الفرنسيات ، وألقت
فى الجموع الحاشدة ، ومضت المظاهرة فى أمان وسلام ٠ أوقفت
كوفاليفسكى عن العمل وأحيلت الى مجلس تأديب ، ثم فصلت من
مع حرمانها من المعاش ، ثم رفعت عليها دعـوى جنائيـة وقضت ع
المحكمة بعقوبة الغرامة ٠ طعنت فى قرار فصلها أمام مجلس الدولة

---

٢٥٤ ـ مجلس الدولة الفرنسى فى ١٣ مارس ١٩٥٣ ، قضية تيسييه ، دالوز ٣
٧٣٥ ، فى مجموعة لونج وفايل وبرييان ، الاحكام الكبرى فى القضاء
(بالفرنسية) ، ط٥ ، باريس ١٩٦٩ ، سيرى ، ص ٣٨٧ ٠

هذا الاخير فى سنـــة ١٩٥٥ أن السيدة كوفاليفسكى باشتراكها فى مظاهــرة محظورة قد أخلت بواجب التحفظ الذى يقع عى عاتــق كــل موظــف ، وارتكبت خطأ يبرر توقيــع الجزاء التأديبى (٢٥٥) ٠

تكرر موقف مجلس الدولة فى حمل جميع الموظفين على الولاء ٠ فاعتبر خطأ تأديبيا قيام أحد رجال الشرطة وهو بالملابس المدنية وخــارج مواعيد العمل ، بتوزيع منشورات تحتوى على نقد لما فعلته الشرطة أثنــاء اضراب من الاضرابات (٢٥٦) ٠ وتولى موظفة الشيكات البريدية توزيــع منشورات أمام مكتب البريد لكن بعد ساعات العمل ، لدعوة زملائها الى الاشتراك فى اضراب سياسى (٢٥٧) ٠ وتسجيل أحد مفتشى الأكاديميــة أقــوالا فى الجــزائر سنــة ١٩٦٣ تشجب سياســة الحكومــة فــى جــزيرة المارتينيــك (٢٥٨) ٠

هكذا كان قضاء مجلس الدولة قضاء ملتزما بالنظام السياسى القائم ٠

٤٤ ـ الكبت السياسى : محكمة النقض

لا يختلف عن موقف مجلس الدولة بالنسبة الى الموظفين العموميين ، موقف محكمة النقض تجاه موظفى القطاع الخاص والعمال ٠

كان جوسران قد ابتدع نظرية الغاية الاجتماعية للحقوق ، أراد بهــا تطوير الأفكار البرجوازيــة وتخفيف وطأة الفرديــة (٢٥٩) ٠ انحرفت محكمة النقض بهذه النظرية التقدمية لتحقيق مآرب رجعية ، استخدمتهــا ـ يا للعجــب ـ فى قمع حركة العمال لصالح أرباب الاعمال ٠ استقر قضاء

---

٢٥٥ ـ مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٧ مايو ١٩٥٥ ، قضية السيدة كوفاليفسكى ، دالــوز ١٩٥٥ ـ ٦٨٧ (٦٨٨) ٠

٢٥٦ ـ مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٠ فبراير ١٩٥٢ ، قضية مينان ، مجموعة أحكــام مجلس الدولة ، ١١٧ ، لونج وفايل وبريبان ، ص ٣٩١ ٠

٢٥٧ ـ مجلس الدولة الفرنسى فى ١٢ اكتوبر ١٩٥٦ ، قضية الآنسة كوكون ، مجموعــة أحكام مجلس الدولة ، ٣٦٢ ، لورنج وفايل وبريبان ، ص ٣٩١ ٠

٢٥٨ ـ مجلس الدولة الفرنسى فى ٨ مارس ١٩٦٨ ، قضية بلينيل ، مجموعة أحكــام مجلس الدولة ، ١٦٨ ، لونج وفايل وبريبان ، ص ٣٩١ ٠

٢٥٩ ـ لوى جوسران ، روح الحقوق ونسبيتها (بالفرنسية) ، ط٢ ، باريس ١٩٣٩ ، دالوز ، نبذة ٢٩١ ص ٣٩٤ وما بعدهما ٠

محكمة النقض على أن التجاء العمال الى الاضراب لأهداف سياسية مباشرة بظروف العمل ، يعد فى ذاته عملا شاذا وتعسفا فى استعمال فى الاضراب الذى نصت عليه القوانين وانحرافا بغايته العادية جسيما يجيز لرب العمل انهاء عقد العمل وطرد العامل ، بـ ولا تعويض (٢٦٠) • فلا يتعسف رب العمل فى انهاء عقد العمل تعلق الاضراب بتحقيق مطالب متصلة بالعمل ، وتمّ الاضراب فى ومع مراعاة استمرار الاعمال الضرورية لصيانة الآلات (٢٦١) • لـ انهاء عقد العمل اذا صحب الاضراب جلبة وضوضاء تحول دون انتاج العمال غير المضربين (٢٦٢) •

ومع ذلك فى نطاق الاضرابات السياسية قضى بأن رب يتعسف فى انهاء عقد العمل غير محدد المدة ، اذا طرد العامل خروجه للاشتراك فى اضراب قررته نقابات العمال تلبية لدعـ الجمهورية لمساندته فى قمع حركة التمرد العسكرية فى الجزا ١٩٦١ ، لأن العامل قام باداء واجب وطنى فى التجمهر لاعـ الشعب فى مقاومة العسكريين المتمردين (٢٦٣) •

هكذا صار حق الاضراب المقرر للعمال ، سلاحا بيد الطبقة ا لقهر العمال ، لا يجوز لهم استخدام هذا الحق الا بموافقة السياسية • فكما جنّد مجلس الدولة الموظفين العموميين فى ركاب السياسية ، فعلت محكمة النقض الأمر نفسه بالنسبة الى العام القطاع الخاص •

لقد أثبت القضاء ، فى النظم الرأسمالية ، أنه خادم أم للسلطة السياسية •

٢ ـ القضاء الغربى المنحرف

فاذا تغيرت السلطة ، وتبدّل السيد ، فاما أن يقدم السادن

---

٢٦٠ ـ أنظر على الاخص : نقض فرنسى (الدائرة الاجتماعية) أول مارس دالوز ، القضاء ص ٤٢٠ ع١ • أيضا : نقض فرنسى (الدائرة الاجتماعية ١٩٥٦ ، دالوز ١٩٥٦ ، القضاء ، ص ٤٨٧ •

٢٦١ ـ نقض فرنسى (الدائرة الاجتماعية فى ١٨ أبريل ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣

٢٦٢ ـ نقض فرنسى (الدائرة الاجتماعية) فى ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، دالوز ١٩٦٣

٢٦٣ ـ نقض فرنسى (الدائرة الاجتماعية) فى ١٩ يونيو ١٩٦٣ ، دالوز ١٩٦٣

الولاء للسيد الجديد ، وأما يقوم صراع طاحن بين السيد الجديد والسادن المارق ٠

لنذكر أمثلة ، نستقيها من أبرز البلاد فى العالم الغربى ، ألمانيا وفرنسا وأمريكا ٠

٤٥ ـ فردريك الأكبر يسجن القضاة الرجعيين فى ألمانيا

من أشهر القضايا فى هذا الصدد قضية الطحان أرنولد ، عرضت على المحكمة العليا فى بروسيا سنة ١٧٧٩ ٠

كان أرنولد رجلا من الشعب يدير طاحونة على سفح تل ، مستعينا بالمياه المنحدرة من جدول مجاور ٠ وكانت الأرض فى أعلى التل حيث يهبط الجدول مملوكة لاقطاعى ، تراءى له ذات يوم أن يحفر داخل أرضه بركة لتربية الاسماك احتجز فيها مياه الجدول ٠ فتوقفت الطاحونة عن العمل ، وساءت أحوال أرنولد ، ورفع دعوى على جاره لمنعه من حجز الماء ٠ لكن الاقطاعى استمر فى غيه زاعما أنه يستخدم ملكه ، فالماء الذى يأخذه انما يجرى فى أرضه ٠ وأيدته المحكمة العليا رافضة دعوى الطحان ، قائلة إن مالك الأرض يحوز ما بها من ماء ، ومن يستعمل حقه لا يضرّ الغير ٠

كيف تصرّف فردريك الأكبر ملك بروسيا ؟

كان فردريك مستبدا مستنيرا ، يرغب فى تحويل بروسيا الى دولة حديثة ، فلم يكتف بانشاء جهاز ادارى كفء وجيش عامل فعال ، بل شرع فى رفع مستوى الشعب اجتماعيا وثقافيا ، باعتباره الدعامة الاولى للدولة الحديثة ٠

ورأى ذلك الحاكم المستبد بثاقب ذكائه أن يلعب اللعبة التقليدية ويؤلب البرجوازية ضد الاقطاع ، فأعلن هذا المستبد المطلق أنه حامى المساواة القانونية ودرع الحرية الاجتماعية ٠ لذا أعاد الملك تنظيم القضاء ، وألغى وسائل التعذيب ، وكفل الحرية الدينية ، وتظاهر بحرية الصحافة ٠

غير أن هذه الاصلاحات أفادت الطبقة البرجوازية فى المدن ، أما

الاقطاع فى الريف فقاوم كـل اصلاح ، كاتما باستغلاله أنفاس
معتمدا على هيمنته الاجتماعية والادارية والقضائية • وهكذا ظ
فـى جوهرهـا دولـة اقطاعـية ، تردت فيهـا الجماهير الـ
العبوديـة (٢٦٤) •

لعل قضية الطحان أرنولد تصور أكثر من غيرها سعى الحـ
الى كسب تأييد الشعب • لقد عظـم انفعال فردريك حينما سمـ
المحكمة الموالى للسيد الاقطاعى ، والمجحف بالطحان الأعزل ، و
القضاة الى قفص الاتهام • غير أن الدائرة الجنائية بالمحكمة العـ
سبيلهم ، مستندة الى عدم وجـود تشريع يضع قيودا على الملكـ
يستعمل حقه لا يضر الغير • فثارت ثائرة الملك وركب رأسه من
وألقى فى السجن لمدة عام بقضاة المحكمـة العليـا ، وأعـاد الطـ
طاحونتـه ، وعـوّضه عن كافة الأضرار من الاموال الخاصة للقضاة

كان غضب فردريك نذيرا للقضاة المتغطرسين يذكرهم أنهـ
للسلطة السياسية ، وأن هذه السلطة انتقلت من الاقطاع الى الملكـ
عليـهم اتباع السيد الجديد وتنفيذ أوامره السنية •

٤٦ ـ البرلمان يحارب محكمة النقض فى فرنسا

انتقلت فى فرنسا السلطة السياسية بعد الحرب العالمية الثا
الحركة الديجولية والأحزاب اليسارية ثم أحزاب الوسط (٢٦٦) ،
فقـد ظـّل القضاء الفرنسى أمينا لمصلحـة طبقـة المـّلاك ، واتخـ
القانون ذريعة لضرب الفلاحين والعمال • فعل ذلك بالنسبة الى
تنظيـم العلاقة بين المالك والمستأجر فى الارض الزراعية سنة ٧

---

٢٦٤ ـ راجع : جاك بيرين ، التيارات الكبرى فى التاريخ العالمى (بالفرنسيـ
نيو شاتيل وباريس ١٩٤٨ ، لاباكونير وألبان ميشيل ، ص ٥٣٥ ـ ٣٦
٢٦٥ ـ أنظر فى قضية الطحان أرنولد : رودولف شتاملر ، نظرية القانـو
(بالالمانية) ، ط٢ ، هالى ١٩٢٦ ، فايزنهاوس ، ص ٢١٢ وما بعدها
٢٦٦ ـ راجع فى ذلك : جاك فوفيه ، الجمهورية الرابعة (بالفرنسية) ، باريـ
فايار ، ص ٦٩ وما بعدها وص ١٣٥ وما بعدها • بريان كروزير ، دى
الدولة (بالانجليزية) ، لندن ١٩٧٣ ، ميتوان ، ص ٣٩٩ وما بعدها
وما بعدها وص ٤٥٣ وما بعدها • جيرار فانسان ، التاريخ اليوم ٩٤٥
(بالفرنسية) ، باريس ١٩٧٢ ، ماسون وشركاه ، جـ١ ، ص ٨٠ وما بعـ

بعدها . فكلما صدر تشريع فى صالح الفلاحين أنفذ القضاء فيه اجتهاده ، وأوجد ثغرات لصالح الملاك . قضت محكمة النقض بأن التأخر المتكرر فى سداد الاجرة يعد سببا لفسخ الايجار ، ولو كان نتيجة صعوبات جسيمة ومفاجئة مثل مرض المستأجر أو مرض دوابه ، أو ترتب على عدم تنفيذ المؤجر التزاماته ، ولو قام المستأجر بدفع الاجرة بعد رفع الدعوى . فأصدر البرلمان تشريعا سنة ١٩٥٦ يجيز الوفاء المتأخر . وقضت المحكمة برفع سعر الاجرة وفقا لازدياد دخل القمح ، فصدر تشريع يحرم المالك من أية مزية فى هذا الصدد . وقضت بأن طرق اعادة تحديد الاجرة الواردة فى التشريع انما هى على سبيل التمثيل ، فصدر تشريع يزيل كل لبس فى هذا المجال . وقضت بأن طلب المستأجر تحويل الايجار الى مزارعة من شأنه انهاء عقد الايجار واستعادة المالك الارض ، فصدر تشريع يقرر عدم انتهاء الايجار فى هذه الحالة . وقضت بأن الاخطار بانتهاء الايجار من جانب المؤجر يمكن أن يتم بأية صورة ، فصدر تشريع يحدد شكل الاخطار الواجب مراعاته . وهكذا انحازت محكمة النقض كلية الى جوار طبقة ملاك الارض ، وناوءت كل تشريع يرمى الى اصلاح شئون الفلاحين ، الى حد أن أصواتا فى البرلمان ارتفعت تحذر من عملية تخريب Sabotage تقوم بها محكمة النقض (٢٦٧) .

كانت المحكمة كالاثقال العنيدة تكبّل أقدام المجتمع الفرنسى ، تعرقل سيره نحو التحرر من ربقة استغلال رأس المال .

٤٧ ـ الرئيس يضرب المحكمة العليا فى أمريكا

أما فى الولايات المتحدة ، فقد أفرزت الحياة السياسية صراعا عنيفا بين الرئيس روزفيلت وقضاة المحكمة العليا .

تمتد جذور هذا النزاع الى أوائل القرن العشرين . كانت الرأسمالية الصناعية والاحتكارات الامبريالية تسيطر اذ ذاك على المجتمع الامريكى ، وكان يهم الرأسماليين أن يتمتعوا بحرية التصرف تجاه العمال الضعفاء ، ليفرضوا عليهم ما يشاءون من شروط مجحفة ، متعلقة بعدد ساعات العمل

---

٢٦٧ ـ راجع فى تحليل موقف محكمة النقض : فيليب مالورى ، القضاء يحاربه التشريع ، فى المجموعة المهداة الى سافاتييه (بالفرنسية) ، باريس ١٩٦٥ ، دالوز ، ص٦٠٣ عند ص ٦١٧ ـ ٦١٩ .

أو الحد الادنى للأجور (٢٦٨) • وكان القضاة يختارون من بين الم
أى يبدأون حياتهم خدما لطبقة رجال الاعمال ، يدافعون عن مص
وعن مطالبهم فى حرية التعاقد • فاذا ما ترك المحامون مهنتهم
مناصب القضاء ، ظلوا بعقليتهم الاولى ، عقلية الخدم
الرأسمالية (٢٦٩) •

أصدرت بعض الولايات تشريعات لحماية العمال ، فأصّرت
العليا منذ ١٩٠٥ الى ١٩٣٦ على اعتبار هذه التشريعات غير دست
بدعوى مخالفتها لحرية التعاقد ، وهى امتداد للحرية الشخصية (
كان قضاة المحكمة العليا يدعون أنهم يحمون ـ لا الرأسمالى ـ بل
نفسه • فما دام العامل يرغب فى العمل ١٦ ساعة فى اليوم بأجر
لِمَ تجبره قانونا على ألا يعمل بالاجر نفسه سوى عشر ساعات •
القانون يكون ظالما •• ؟ ؟ (٢٧١) •

ثم احتدمت الأزمة الاقتصادية العالمية منذ ١٩٢٩ الى ١٩٣٣
شديدة الوطأة على الطبقات الكادحة • تدهورت الاسعار ،
البطالة ، أغلقت البنوك ، اختنق الاقتصاد • توقف النقد الأمريكى
يسيل الى الخارج • سقطت الدول الاوربية بدورها ، مما زاد فى
الازمة داخل المجتمع الامريكى • سجلت بورصة نيويورك هبوطا س

---

٢٦٨ ـ ش• وم• بيرد ، صعود المدنية الامريكية (بالانجليزية) ، لندن ١٩٤٢
كيب ، جـ٢ ، ص ١٦٦ وما بعدها • ن• م• بليك ، التاريخ الموجز للحياة
(بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٢ ، مك جروهيل ، ص ٤٠١ وما بعدها
ثيسليثويت ، التجربة الكبرى (بالانجليزية) ، كيمبريدج ١٩٥٥ ،
الجامعة ، ص ٢٢٣ وما بعدها وص ٢٤٢ وما بعدها •

٢٦٩ ـ بيرد ، السابق ، جـ٢ ، ص ٢١١ وما بعدها • بليك ، السابق ، ص
بعدها • ثيسليثويت ، السابق ، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ • هارولد لاسكى ، الص
الامريكية (بالانجليزية) ، ط٢ ، لندن ١٩٥٣ ، ألين وأونوين ، ص ١٦٧

٢٧٠ ـ قضية لوخنر ضد نيويورك فى ١٧ ابريل ١٩٠٥ ، مجموعة أحكام المحكم
عدد ١٩٨ ، ص ٤٥ ، عند ص ٥٣ و٥٦ • قضية ادكنز ضد مستشفى الاطف
أبريل ١٩٢٣ ، مجموعة احكام المحكمة العليا عدد ٢٦١ ص ٥٢٥ (٥٥٤)
مورهيد ضد نيويورك عن تيبالدو ، المحكمة العليا فى ١ يونيو ١٩٣٦ ،
أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٨ ص ٥٨٧ ، عند ص ٦٠٩ وما بعدها •

٢٧١ ـ قضية لوخنر ضد نيويورك ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ١٩٨ ص

الاسعار • أحس رجال الاعمال أن الارض تميد تحت أقدامهم ، لجأ المضاربون الى الانتحار للتخلص من فداحة الحياة (٢٧٢) •

اضطرت حكومة روزفيلت لمواجهة الازمة الى اتباع ما يسمى السياسة الجديدة New Deal ، وهو نظام للبراجماتية السياسية ، ينبنى على تجربة طريقة بعد أخرى • إن أداتية جون ديوى أخذت تعمل ، بغية اعادة التوزيع العادل للثروة والدخل ، لصالح **الانسان المنسى** ، على الاخص الفلاح (٢٧٣) •

استولت حكومة قوية على زمام الامور فى الدولة ، وشرعت فى احداث تغيير سياسى لصالح الضعفاء • كان روزفيلت من الحزب الديمقراطى ، انتخبه الشعب لانقاذه من وطأة الأزمة ، بينما قضاة المحكمة العليا عينهم الرؤساء السابقون ، وكانوا عادة من الحزب الجمهورى ، الممثل آنذاك لمصالح كبار الرأسماليين •

بيد أن اصرار المحكمة العليا على أن تشمخ كالقلعة لحماية الرأسمالية لم يكن ليدوم طويلا ، بعد الازمة الاقتصادية التى هزت الكيان الامريكى •

---

٢٧٢ ـ راجع : جوزيف شومبتر ، دورات الاعمال (بالانجليزية) ، ط٥ ، نيويورك ولندن ١٩٣٩ ، مك جروهيل ، ج٢ ، ص ٩١١ وما بعدها وص ٩٣٦ وما بعدها • شارل جيد وشارل ريست ، تاريخ المذاهب الاقتصادية (بالفرنسية) ، ط٦ ، باريس ١٩٤٤ ، سيرى ، ص ٧٩٤ وما بعدها • ش• و• رايت ، التاريخ الاقتصادى للولايات المتحدة (بالانجليزية) ، ط٢ ، نيويورك تورنتو لندن ١٩٤٩ ، مك جروهيل ، ص ٧٧٧ وما بعدها • ج• ك• جالبريث ، الانهيار العظيم ١٩٢٩ (بالانجليزية) ، لندن ١٩٥٥ ، هاملتون ، ص ٨٦ وما بعدها وص ١١٩ وما بعدها • أ• م• شليزنجر ، عصر روزفيلت ، ج١ : أزمة النظام القديم (بالانجليزية) ملبورن لندن تورنتو ١٩٥٧ ، هاينمان ، ص ١٥٩ وما بعدها • كروزيه ، الفترة المعاصرة ، فى : التاريخ العام للمدنيات (بالفرنسية) ، ج٧ ، ط٢ ، باريس ١٩٥٩ ب• أ• ف• ، ص ١١٢ وما بعدها •

٢٧٣ ـ شومبتر ، السابق ، ج٢ ، ص ٩٨٦ وما بعدها • رايت ، السابق ، ص ٧٨١ وما بعدها • هنرى بامفورد باركس ، الشعب الامريكى ، مدنيته وطباعه (بالانجليزية) لندن ١٩٤٩ ، ايرو سبوتسوود ص ٣٠٦ وما بعدها • الان بندلتون جرايمز ، الفكر السياسى الامريكى (بالانجليزية) ، نيويورك ١٩٥٥ ، هولت ، ص ٤٥٣ وما بعدها • شليزنجر ، السابق ، ج٢ : قدوم السياسة الجديدة (١٩٦٠) ، ص ٢٥ وما بعدها وص ١٧٣ وما بعدها • كروزيه ، السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها • كذلك صدرت تشريعات تؤجل الوفاء بالديون المضمونة برهونات • أنظر : قضية هوم بيلدينج وجمعية الاقراض ضد بليسدل ، المحكمة العليا فى ٨ يناير ١٩٣٤ ، مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٢٩٠ عند ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ •

كانت المحكمة العليا خادما أمينا لسيد مضى ، لا تراعى الرؤيا الس
للسيد الجديد ، تدافـع عـن مبادىء الليبرالية المنشسترية بعـد أن
شعبيتها لفترة طويلة (٢٧٤) ٠

كان الشعب يطالب باصلاحات جذرية ، وانتخب الرئيس ر
لهذا الغرض ، واستحث الشعب الرئيس على انقاذه من طغيـان ا
العليـا (٢٧٥) ٠

هدد روزفيلت القضاة باعادة تشكيل المحكمة اذا استمروا فى
فامتثل القضاة ، أو على الاقل أغلبيتهم ، واجتمعوا سنـة ١٩٣٧
دستورية قوانين الاصلاح (٢٧٦) ٠

والخلاصة أن رجال القانون ، المنظرين والمطبقين ، كانوا ولا
ملتزمين بالنظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى القائم ٠ متى
السلطة تغيرت الفتوى ، واذا تطورت الظروف تجددت الجهـود
يزاحون ان صاروا الى جمود ٠

٣ ـ الفقه الجماهيرى الملتزم

والسلطة فى النظام الجماهيرى للشعب ٠

الشعـب يقـرّر ٠

ورجل القانون ينظـّر ويطبـّق ٠٠ وهو فى تنظيره وتطبيقه
بسلطة الشعب ، مثل سائر أفراد الشعب ٠

وسلطة الشعب قـرّرت أن القرآن الكريم شريعـة المجتمع ،
الجماهيرى يلتزم بالقرآن الكريم ٠

---

٢٧٤ ـ جرايمز ، الفكر السياسى الامريكى ، نيويورك ١٩٥٥ ، ص ٤٤٩ ٠
٢٧٥ ـ شليزنجر ، عصر روزفلت ، جـ٢ (١٩٦٠) ، ص ١ وما يليها ٠
٢٧٦ ـ قضية شركة فندق ويست كوست ضد باريش ، المحكمة العليا فى ٢٩ مارس
مجموعة أحكام المحكمة العليا عدد ٣٠٠ ص ٣٧٩ ، عند ص ٣٩٨ ـ ٩

وسلطة الشعب قررت اقامة النظـام الجماهيرى ، بأركانه الثلاثـة السياسى والاقتصادى والاجتماعى • فالفقه الجماهيرى يلتـزم بالنظـام الجماهيرى •

٤٨ ـ الفقهـاء الاقدمون

كان مؤسسو المذاهب رجالا عظاما ، يتمتعون بالقـدرة الخلاقـة ، يجتهدون فى ضوء الظروف المحيطة ، يضطلعون بتطوير الاحكام ، لمواكبة الحياة ، والتيسير على البشر • سمتهم البارزة هى صلابة الرأى ، والجـرأة فى الحق ، والتصدى للطغيان • نجدهـم عبر التاريـخ الساخـن للقرون الاولى ، يصمدون فى ثبات لهجوم النقاد ، وتحدى الخصوم ، يقاومـون فى اصرار انحراف السلطة ، يشجبون بلا هوادة استغلال القلـة : قبلتهـم مبادىء القرآن ، غايتهم مصالح العباد •

وفى مجتمع قائم على علاقات انتاج اقطاعية ، حيث تنعم القلـة ، وتشقى الكثرة ، وأداة الاستغلال هى عقد المزارعة ، لا يتردد أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، فى الحكم بعدم مشروعية المزارعة (٢٧٧) • كانت هذه لطمة قوية لطبقـة الملاّك مـن أصحاب الاقطاعيات ، مستغلى الفلاحين من الفقراء الكادحين •

فلا عجب أن تثار حفيظة الحكام ، مانحو الاقطاعيات للأهل والخلان •

هاهو ذا أبوحنيفة يتعرض لعسف السلطة الأموية ، ثم عسف السلطة العباسية ، رأت السلطة أن تورط أبا حنيفة ، بأن تسند له منصب القضاء • وفى زمن بنى أميـة ، كان ابن هبيرة عامل مروان على العراق •

ويروى البغدادى :

كلّم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليـه ،

---

٢٧٧ ـ هكذا أبو حنيفة • أنظر : كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة السعادة القاهرة ، جـ٢٣ ، ص ٢ ـ ٣ وص ٧ وص ١٧ ـ ١٨ •
والشافعى • أنظر : الام للشافعى ، طبعة كتاب الشعب ، القاهرة جـ٣ ، ص٢٣٩ •
ومالك • أنظر : المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ، طبعة الحلبى ، القاهرة ، بالاوفسيت عن طبعة ١٣٢٣هـ ، جـ٤ ، ص ٥٥٢ •

فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، فى كل يــوم عشرة أسواط وهـ الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله ٠

وفى عصر العباسيين ، أشخص أبو جعفر المنصور أبا حنيفة م الى بغداد ليوليه القضاء ، فأبى ٠ « **فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أ أن لا يفعل ، فحلف المنصور ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل** الربيع الحاجب : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ٠ فقال أبــو حنيف المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر منى على كفارة أيمانى ، وأبى أ **فأمر به الى الحبس** » ٠

ثم أخرجه أبو جعفر من الحبس ودعا به ، وقال : « أترغب فيه ٠٠٠ قال : صلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء ٠ فقال له : كـ ثم عرض عليه الثانية ، فقال أبو حنيفة : قد حكم على أمير المؤمنـ أصلح للقضاء لأنه ينسبنى الى الكذب ، فان كنت كاذبا فلا أصلح ، صادقا فقد أخبرت أمير المؤمنين أنى لا أصلح ٠ فرده الى الحبس »

وقال ابو حنيفة للمنصور : « اتق الله ولا ترعى أمانتك الا م الله ، والله ما أنا بمأمون الرضى ، فكيف أكون مأمون الغضب ؟ ؟ الحكــم عليك ثم هددتنى أن تغرقنى فى الفرات أو أن تلى الحكم أن أغرق ، ولك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك فلا أصلح لذلك

اذن ، صاح أبو حنيفة فى وجه السلطان : الموت غرقا أفض أكون مطية للطغيان ٠٠

أعيد أبو حنيفة الى السجن ٠٠٠ بقى فيه الى أن مات (٢٧٨

لم يفلت أحمد بن حنبل من غضب الحكــام ٠ رفض أن يق القرآن ، فشد فى الحديــد ، وسيق مصفدا بالأغلال ، وضرب ب وأودع السجون ، ثم منع من الظهور ، وهو فى كل ذلك ثابت لا صامــد لا يتأرجــح (٢٧٩) ٠

---

٢٧٨ ـ راجع فى كل ذلك : الحافظ أبو بكر احمد بن على الخطيب البغدادى تاريخ بغداد ، القاهرة ١٩٣١ ، مكتبة الخانجى ، جـ١٣ ، ص ٣٢٦ و

٢٧٩ ـ أبو جعفر الطبرى ، تاريخ الامم والملوك ، طبعة دار القاموس الحديـ جـ١٠ ، ص ٢٨٤ وما بعدها ٠

أما العذاب والمعاناة والتنكيل ، مما لقيه زعماء الشيعة على يد أصحاب السلطة ، فصرخاته تملأ كتب التاريخ ، بما هو غنى عن التعريف والبيان ٠

٤٩ ـ لعل مالك بن أنس ، بمواقفه المشهودة ، يبرز فى مقدمة من قاوموا الطغيان ، وناصروا الفقراء ٠

نظر مالك الى عصره ، فوجد قلة من ذوى الحظية تقطع لها الاراضى ، وحفنة من التجار تتحكم فى الاسعار ، بينما الاغلبية الساحقة من البشر يعيشون فى شظف من العيش ، يعانون من الجوع والفقر ٠

رأى مالك أن تكون الارض ملكا لعامة المسلمين ، وأورد كتاب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق ، وفيه قال عمر : **« أترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء »** (٢٨٠) ٠

وأفتى مالك بجواز التسعير ، استنادا الى المصلحة العامة ، لمنع التجار من اغلاء السعر ، والافساد على جماهير الشعب (٢٨١) ٠

كانت هذه ضربة موجهة ضد طمع الاقطاع ، وجشع التجار ٠

لكن لا يكفى تقرير ملكية الشعب ، وتحديد أسعار السلع ، بل يتعين العدل فى التوزيع ٠

أفتى مالك بتوزيع المال على الفقراء ، يبدأ بهم ، ثم بجميع الناس ، وللحاكم أن يقصر التوزيع على الفقراء ، ويحبس الباقى فى الاحتياطى العام ٠ والفقراء فى ذلك سواء ، العربى والعجمى ، الرجل والمرأة ٠

فقد جاء فى المدونة الكبرى ، فى شأن تفضيل الفقراء والاقتصار عليهم فى التوزيع :

---

٢٨٠ ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، جـ٢ ، ص ١٣ وص٢٧ ٠

٢٨١ ـ راجع : نيل الاوطار للشوكانى ، القاهرة ١٩٦١ ، مصطفى البابى الحلبى ، جـ٥ ، ص ٢٣٣ ٠

(قلت) فما قول مالك فى هذا الفىء أيساوى بين الناس ف
يفضل بعضهم على بعض ؟ (قال) قال مالك **نعم يفضل بعضهم على**
ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ٠٠ يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم
يغنوا ٠٠ فان فضل شىء كان بين جميع الناس كلهـم سواء ، الا أن
الوالى أن يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام ٠

وجاء فى شأن المساواة بين العربى والعجمى : « قال ابن ال
والناس فى ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثنى أن عم
الخطاب خطب الناس فقـال : لئن بقيت الـى قابل **لألحقن أسفل**
بأعلاهم ٠ (قال مالك) وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال **ما من أحـ**
المسلمين الا وله فى هذا المال حق أعطيه ٠٠٠ حتى لو كان راع أو
بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث » ٠

وفى صدد المساواة بين المرأة والرجل : « (قلت) أفكان يعطى
من هذا المال فيما سمعت من مالك ؟ (قال) سمعت مالكا يقول كان ع
الخطاب **يقسم للنساء حتى ان كان ليعطيهن المسك** ٠ (قلت) ومجم
رأيت من مالك أنه **يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم** » (٢٨٢)

ثم لم يكتف مالـك بتقرير ملكـية الشعب ، وتحديد أسعار ال
وتوزيع المال على الفقراء دون الاغنياء ٠ ان العدالة لا تستقيم ما د
الناس تفـاوت فى الثـروة ٠٠ ومن أين يؤتى بالمال لتوزيعه على الف
اذا كان هذا المال يحتكره الاغنياء ؟ لتُؤخذ الاموال ٠٠٠ وعند المقاو
لتُضرب الاعنـاق ٠

ها هو مالك ، استنادا الى مذهبه فى ضرورة اتباع المصلحة
فى جرأة الثائر ، المعلن للحق ، **بجواز مصادرة الاغنياء عند المصلـ**
وقتل ثلث الامة لاستصلاح ثلثيها (٢٨٣) ، أى القضاء على القلة المسـ
ومصادرة أموالها ، لخلاص جماهير الاجراء ٠

---

٢٨٢ ـ المدونة الكبرى ، دار صادر ، جـ٢ ، ص ٢٧ ـ ٢٨ ٠
٢٨٣ ـ أورد ذلك الغزالى ، جازما بأن مالكا قاله ، والغزالى أدرى بما يذكر ٠
المنخول من تعليقات الاصول للامام الغزالى ، تحقيق محمـد حسن هيتو
الفكر ، بيروت ، ص ٣٦٥ ٠

سُعى بمالك الى جعفر بن سليمان ، عم أبى جعفر المنصور - كما يروى ابن خلكان - « وقالوا له : انه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشىء . فغضب جعفر ، ودعا بـه ، وجـرّده وضربه بالسياط ، ومدت يـده حتى خلعت كتفه ، وارتكب منه أمرا عظيما ، فلم يزل بعد ذلك الضرب فى علو ورفعة وكأنما كانت تلك السياط حليا حلى به » .

« وذكر ابن الجـوزى فى « شذور العقود » فى سنـة سبـع وأربعـين ومائة ، وفيها ضرب مالك بن أنس سبعين سوطا لأجل فتوى لم توافـق غرض السلطان » (٢٨٤) .

تحيـة الى هؤلاء الرجال العظام .

تحية الى أبى حنيفة فى سجنـه ، ومالك فى جلده ، وأحمد فـى قيـده ..

ان أسماء الفقهاء الكبـار نجوم لامعة فى أفق التاريخ ، تنير السبيل من عصر أبى حنيفة ومالك ، الى عصر الشهيد الاول والشهيد الثانى ..

ان عظمة هؤلاء الرجال ترجـع الى أنهم اجتهدوا فى ضوء ظروفهم ، فشجبوا الاستغلال ، وقاوموا الطغيان .

٥٠ ـ الفقهـاء المعاصرون

والفقهاء المعاصرون يلتزمون هم الآخرون بشجب الاستغلال ، ومقاومة الطغيان . هم يلتزمون بشريعة القرآن ، وهى تحمى مصالح سبع اجتماعية عليـا : تحرير العبيد ، تحرير المرأة ، القضاء على الاستغلال ، المساواة بين البشر ، حظر الكنز ، ملكيـة الشعب ، تنظيم المعاملات (٢٨٥) ، وهى ذات مبادىء ثورة الفاتح العظيمة .

فان تشبث الفقهاء بهذه المبادىء ، فالتاريخ سوف يخلدهم ، كمـا خلـد من قبل الثوار الكبار أئمة المذاهب ، والشعوب سوف تعظـمهم ، كما تعظـّم اليوم محمد عبده وعلى عبد الرازق وعمر المختار .

---

٢٨٤ ـ أبو العباس بن خلكان (م٦٨١هـ) ، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ١٩٤٨ ، مكتبة النهضة المصرية ، جـ٣ ، ص ٢٨٥ .

٢٨٥ ـ ما سبق ، نبذة ١٦ ، وما بعدها .

وان انحرف أهل الفتوى ، وانصاعوا وراء الرجعية والامبري
فسوف تسقطهم الجماهير ، مثلما أسقطت الشيخ درّى زاده عبدا
أصدر فتوى ضد قوات أتاترك ولصالح المستعمر الغازى لتركيا
الغاشم لسلاطين آل عثمان ، اذ توالت القرارات بالغاء الخلافة
الجمهورية والغاء منصب شيخ الاسلام ووزارة الشريعة وغلق
الدينية والغاء المحاكم الشرعية ، وأطلق الشعب على مصطفى كما
أتاترك ، ويعنى « أبو الاتراك » وأعلن أبو الاتراك أن الامة التر
تخلصت من العقبة التى عاقت على مدى الاجيال تحولها ال
متمدينة (٢٨٦) ٠

سوف تسقط الشعوب كل مفتى يمكّن الصهيونية من اغ
فلسطين ٠٠

سوف تزيح الشعوب كل مفتى يمكّن الاغنياء من استغلال الفق

سوف تدك الحصون ، وتهوى العروش ، ويركع الجبابر
الشعوب ٠٠

يومئذ سوف يتذكر كل واحد من تجار العقيدة ويقول :

« يا ليتها كانت القاضية ٠ ما أغنى عنى ماليه ٠ هلك عنى سل
خذوه فغلّوه ٠ ثم الجحيم صلّوه ٠ ثم فى سلسلة ذرعها سبعون
فاسلكوه ٠ انه كان لا يؤمن بالله العظيم ٠ ولا يحض على
المسكين » (٢٨٧) ٠

---

٢٨٦ ـ راجع فى ذلك : برنارد لويس ، ظهور تركيا الحديثة (بالانجليزية) ، ط
١٩٦٨ ، مطبعة جامعة أكسفورد ، ص ص٤٠٢ وما بعدها ، ثم ٢٦٥ ـ ٢٦٨
وما بعدها ٠ ايضا :مؤلف أتاترك (بالفرنسية) ، منشورات اللجنة الوطن
لليونسكو سنة ١٩٦٢ ، مطبعة جامعة انقرة ، ص ١٩٤ ـ ١٩٥ ٠
٢٨٧ ـ سورة الحاقة ، الآيات ٢٧ ـ ٣٤ ٠

المبادئ والقواعد المنظمة لعلاقات الشركاء في المؤسسة الاشتراكية الجماهيرية

بقلم الدكتور محمود مهاب نجا

مدخـل :ـ

تقوم علاقـات العمـل التقليدية ، أى علاقات العمـل فى الـدول الرأسمالية والماركسية والاصلاحية ، اليـوم علـى مبدأ أساس هـو مبـدأ التبعية ، أى تبعية المنتج الحقيقى الأجير لرب العمـل المالـك الخاص أو العام . وتتولى قوانين العمل فى جميع هذه الانظمـة ، تنظيم علاقـة التبعية بين المنتج الحقيقى الاجير وبين رب العمل المالك . وبالتالى فان الشرط الاساسى الاول لاعمال مواد قوانين العمل ، فى جميع هذه البلدان ، هو عمـل الانسان لدى غيره مقابل أجر .

نلاحظ اذا أن المشترع الفوقى الرأسمالى أو الماركسى أو الاصلاحى ينطلق اصلا من الاعتراف بحق المالك الخاص أو العام بالسيطرة على ادارة المؤسسة التى يملكها والسيطرة على انتاج هذه المؤسسة . ثم ، بعد هـذا الاعتراف بشرعية علاقة التبعيـة ، يحاول المشترع الفوقى تنظيم هـذه العلاقة واضعا امامه أهدافا مختلفة ترتبط بأهداف النظام .

ومن الواضح أن أيا من النظريات الماركسية أو الاصلاحية لم تستطع حل مشكلة خضوع المنتج الحقيقى لانها ركزت على تغيير المالك دون أن تشطب العلاقة الظالمة نفسها ، اى علاقة التبعية ، وحافظت على المفهـوم البورجوازى لحق الملكية كحق جامع شامل مانع ، دون أن تفتت مفهـوم هذا الحق فى مجال الانتاج بحيث استمر المالك العام يملك الحق بادارة المؤسسة الانتاجية العامة بصورة فوقية ويملك فى نفس الوقت الحق بانتاج هـذه المؤسسة .

ومـن الطبيعى ، فـى تصورنا ، ان تفشل المحاولـة الماركسية أو الاصلاحية فى حل المشكل الاقتصادى لان هذه المحاولة تقوم أصلا علـى السيطرة السياسية للطبقة أو الحزب أو الفئة ، وهذه السيطرة الفوقيـة لا تحتمل وجود علاقات متساوية متوازنة ، اقتصادية اجتماعية .

بعبارة أخرى ، ان التغيير الجذرى فى العلاقات الاجتماعية هو :ـ

أولا : تغيير سياسى تحققه الجماهير الشعبية ثوريا ، باستيلائها على السلطة والسلاح ، وهـو :

ثانيـا : تغيير ثـورى اقتصادى اجتماعـى يرسخ ويكمـ
السياسى الجـذرى ٠

علاقة التبعية ، كما نتبين ، هى علاقة متناقضة قائمة بين م
متناقضتين ، وهى تشكل مثالا صارخا لحالة التناقض القائمة فى
التقليدية ، بالتالى فان جدلية هذه العلاقة هى جدلية صراع مستم
أن يحسم بأسلوب اصدار النصوص الفوقية الآمرة بأسلوب اصدا
للعمـل ٠

ان دور قوانين العمل التقليدية والاصلاحية لا يمكن أن
دور التخفيف من درجة ظلم العلاقة القائمة ٠ وان المبادىء والقوا
لعلاقات العمل التابع تظل مبادىء وقواعد تقليدية لانها ترعى ا
ظالمـة متناقضـة ٠

انطلاقا من هذه الملاحظات ، يمكننا أن نتبين أن علم القانو
الذى تناول بالتكييف والتحليل علاقة التبعية الظالمة فى مجالا
قد انتهى دوره بفعل زحـف واستيلاء المنتجين الحقيقيين علـ
الانتاج ٠ فالزحف الثورى شطب العلاقة الظالمة نفسها أى علا
الانسان لدى غيره بأجر ، وأقام علاقة جديدة جذريا هى علاقة
لا أجـراء » ٠

والواقع أن التغيير الجذرى لم يتناول فقط العلاقة الظالمة ف
الانتاج وحدها ، بل تناول ايضا المفهوم التقليدى الفوقى للقانون
منذ استيلاء الجماهير علـى السلطة ومنـذ تنظيـم الجماهير ل
المؤتمرات الشعبية الاساسية ٠

ينطلق بحثنا اذا من ملاحظة التغيير الجذرى فى مفهوم
وينطلق فى نفس الوقت من ملاحظة التغيير الجـذرى فى العا
مجالات العمل ودورنا فى هذا الموضع هو دور استنباط المبادى
الجديدة التى تقيمها وتؤسسها عمليـة زحـف واستيلاء جماهير
على مواقع الانتاج ومناقشة انواع القواعد الجديدة المنظمة لعلاق
فى المؤسسات الانتاجيـة الاشتراكية الجماهيرية وذلـك بالاس
اطروحات ومقولات النظرية العالمية الثالثة وشروحات القائد ا
معمر القذافى والدور الذى نساهم ، نحن رجال القانون ، فى تأ

دورا نظريا بحتا لان عملية التنظيم الشعبى للمؤسسات الانتاجية هى عملية متكاملة تعتمد على الوعى الشامل لكافة الجوانب الاقتصادية والادارية والقانونية بالاضافة الى الجوانب المالية والفنية ٠

أولا : المبادىء القانونية الجديدة التى تقيمها وتؤسسها عملية زحف واستيلاء جماهير المنتجين على مواقع الانتاج

شهد القرن العشرون تطورات مختلفة فى تشريعات العمل بحيث أصبحت هذه التشريعات تملأ الجانب الاجتماعى من الكيان القانونى فى البلدان المختلفة الانظمة ، وقد رافق الفقه القانونى التقليدى هذا التطور فأبرز ورسخ مبادىء قانونية لم تكن معروفة فى القرن الماضى ، معتبرا ذلك انجازا حضاريا من انجازات القرن العشرين ، ولا شك فى أن كشف زيف هذه المبادىء يعتبر مهمة بالغة الاهمية لتوضيح مدى اصالة وجذرية المبادىء الجديدة القائمة على مقولة « شركاء لا أجراء » ٠

أ ـ زيف المبادىء القانونية التى تتأسس عليها قوانين العمل التقليدية :

يركز الفقه القانونى التقليدى المتطور على ابراز المبادىء القانونية الاساسية التالية التى تقوم عليها قوانين العمل التابع :

١) **مبدأ التبعية** : أى تبعية المنتج الحقيقى لرب العمل المالك ، ويعتبر هذا المبدأ المعيار الاساسى الاول الذى يرجع اليه لاعمال نصوص قوانين العمل ٠

٢) **مبدأ حماية العامل** : وتتركز هذه الحماية ، فى قوانين العمل الاصلاحية على موضوع تحديد ساعات العمل وفترات الراحة وموضوع تشغيل الاحداث والنساء وموضوع وسائل الراحة للعمال ووقايتهم من أخطار العمل ٠ وقد تجاوز الفقه والقضاء فى الانظمة الاصلاحية هذه المواضيع القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمل ٠

ونتيجة لذلك فان الفقه والقضاء قد اتجها الى تفسير المواد القانونية

تفسيرا يميل الى ترجيح مصلحة العامل دون اللجوء الى تحريف
عند وضوحه ، ودون الاخذ بمبدأ حماية العامل عند وضوح ارادة
باضفاء الحماية على طرفى العلاقة ، اى على العامل وصاحب ا
فى نفس الوقـت .

نلاحظ فورا أن قوانين العمل التابـع ، فى اضفائها الحماية
العامل ، تنطلق اساسا من الاعتراف بحق الملكية الخاصة المستغلة
بالتالى من الاعتراف الضمنى بمشروعية الاستغلال ، ومشروعية س
المنشأة لقسم من ناتج عمل العامل ، ومشروعية سيطرة مالك المنش
مجموع العاملين فيها . نلاحظ من ثم أن مبدأ حماية العامل لا ب
حماية فى المسائل التالية التى تخرج بصورة مطلقة على نطاقه كم
اساسا عن نطاق جميع قوانين العمل التابع : مسألـة ضمان حـق
بالحصول على ناتج عمله ـ مسألة تساوى العاملين داخل المنشأة
ـ مسألة ضمان انسانية ظروف العمل ـ مسألة ضمان انسانية الحيـ
للعامل بجميـع نواحيها المدنيـة والعائلية ـ مسألة ضمان استمرا
فى عمله وفقا لارادته الحرة .

ولعل أوسع مجال يعمل فيه مبـدأ الحماية هو مجال حم
العامل ، الذى يكرس ، فى نفس الوقت ، علاقة التبعية .

٣) مبـدأ المساواة :

المفهوم العام لهذا المبدأ ، فى جميع الانظمة الليبرالية وا
والاصلاحية هو مفهوم هرمى أى مفهوم قائم ، بكل وضوح ، على ال
فالمساواة ، بمفهومها العام التقليدى ، هى مساواة داخل الشريحة
فى هرم العلاقات الذى يضم الشرائح المتفاوتة الدرجات وفقا للانتما
أو التراتبى ، أو وفقا للقوة المالية ، او وفقا للقوة السياسية الاج
بعبارة اخرى : المساواة تعمل داخل طبقة العمال ، او داخل طب
العمل ، او داخل طبقة أرباب العمـل ، الا ان المساواة لا تقوم
النظام الليبرالى أو فى النظـام الماركسى ـ بين العامـل ورئيس
ومدير المصنع .

العلاقة ، بكل وضوح ، فى جميع هذه الانظمة ، هى علاقة
تراتبيـة ، فوقيـة متناقضة .

فمبدأ المساواة ، فى هذه الانظمة اذا مبدأ لفظى تمويهى لا يمكن أن يعمل الا داخل الشريحة الواحدة ، وهو مبدأ خطر لانه يشكل سلاحا تمويهيا يهدف الى تمييع جدلية الصراع بين الاطراف المتناقضة الانتماء والمصالح ٠

٤) مبدأ حرية العمل :

هذا المبدأ ، كما نلاحظ ، لا يملك سوى قيمة لفظية بحتة ، فى أوقات الازمات ولعل العامل ، فى هذه الاوقات ، لا يملك سوى حرية البحث عن العمل دون ان يجده ، أى حرية التشرد والجوع ٠

والواقع أن مبدأ حرية اختيار العمل اللفظى يوازن ويقابل اعتراف المشترع الفوقى فى جميع الانظمة التقليدية ، بحق رب العمل المالك بانهاء عقد العمل غير محدد المدة حين يشاء ، ضمن بعض الشروط الشكلية ، وبحقه بعدم تجديد عقد العمل المحدد المدة ، اى بحقه بالقاء العامل الخاضع لعلاقة الاستغلال ، فى الشارع ، حين يشاء ٠ وهذا الاعتراف ليس اعترافا لفظيا ، بل هو اعتراف حقيقى ، بالتالى فان التركيز على مبدأ حرية العمل اللفظى لا يؤدى سوى الى تغطية وتمييع خطورة الاعتراف بحق المالك القوى بسحق العامل ـ المنتج الحقيقى الضعيف ٠

٥) مبدأ حسن النية :

أى حسن نية رب العمل وحسن نية العامل ٠

يفترض المشترع الفوقى ، فى تأكيده على هذا المبدأ ، وجود طرفين فى العلاقة : طرف يمارس الاستغلال ، حسن النية ، وطرف خاضع للاستغلال ، حسن النية ٠

ان لفظية هذا المبدأ لا تحتاج ، فى رأينا ، لاى اثبات ٠ فمن الواضح أن رب العمل الخاص المستغل ورب العمل الدولة الفوقية المتسلطة لا يمكن أن يكون حسن النية ، ومن الواضح ايضا أن العامل ـ المنتج الحقيقى ـ لن يكون حسن النية بصورة مستمرة لانه سينقض على الشخص العام أو الخاص الذى أخضعه لسيطرته حين تسنح له الفرصة وسيتحرك تحركا ثوريا جماهيريا حين يصل الى مرحلة الوعى الثورى بحقيقة العلاقة الظالمة التى هى الطرق المسحوق فيها ٠

الا أن هذا المبدأ ، البرىء المظهر ، يترجم فى الواقع ترجمة
مصلحة العمال ، وذلك بصورة شبه مستمرة . اذ انــه ، فى مجال
يصعب على العامل اثبات سوء نية رب العمــل كمــا يصعب علــى
التقليدى التأكد من سوء نية الطرف القوى ، بينما لا تثير مسألة
سوء نية العامل ـ الطرف الضعيف اية مصاعب .

جميع هذه المبادىء هى ، فى الواقع ، مبادىء لفظيــة ن
تقدم سوى غطاء مزيف لعلاقة صارخة التناقض لا يمكن أن تحسم
لجدلية الصراع الثورى الجماهيرى الجذرى ، وهذه العلاقة هى الا
الاقتصادى ـ الاجتماعى لحالة التناقض السياسية فى المجتمعات
القائمة على سيطرة الرئيس أو الحكومة او البرلمان او الحزب أو
أو الفئــة .

ولا شك فى أن بدء عصر الجماهيريات قد حول هذه المباد
مجرد كيانات ذهنية شمطاء بالية ، والى مجرد نماذج عفنة للعقلية
التقليدية المرتبطة والخادمة لمصالح الطبقة البورجوازية او الطبقة

اننا لا ننكر أن قوانين العمل التابع قد اوجدت شخصا جدي
القانون بالتخفيف مــن مساوىء وضعــه ، هــو شخص العامــل
الحقيقى ـ الاجير وان هذه القوانين تعتبر خطوة اصلاحية بالنسبة
المدنية التى تدور جميع مواضيعها حول حماية شخص آخر هو
المالك ـ الدائن ، الا ان هذه الخطوة الاصلاحية ليست فى حقيق
مجرد اجراء كنائسى تصدقى ، وليس من شأنها أن تؤدى اى دور ج
جدليــة الصراع الذى تحسه الجماهير على أرض الواقع ، ثوريا ،

ب ـ أصالة وجذرية المبادىء القانونية الجديدة :

يتأسس علم القانون الجديد على الارادة الشعبية المباشرة
عن المؤتمرات الشعبية الاساسية الواعية وعيا ثوريــا جذريا بم
والمالكة للسلطة والثروة والسلاح . وتدور مواضيع علم القانون
بصورة اساسية ، حول تنظيم العلاقات الجديدة الصحيحــة المتوا
المجتمع التى تضمن تحرير حاجات الانسان وتضمن المساواة بين ا

فمقابل الموضوع الاساسى فى القانــون المدنى الــذى يعتبر
الفقرى فى القانون الخاص التقليدى ، وهو موضوع حماية الدائن ـ

يهتم القانون الشعبى المباشر بموضوع اساسى آخر ، مختلف جذريا ، هو موضوع تنظيم العلاقات المتوازنة الصحيحة فى المجتمع ٠

فاذا كان هدف قوانين العمل التقليدية الفوقية هو التخفيف من مساوىء العلاقة الظالمة القائمة واضفاء نوع من الحماية القانونية والقضائية للمنتج الحقيقى الاجير ، فان هدف قانون الشركاء هو تكييف وتنظيم العلاقة المتوازنة الصحيحة بين المنتجين الشركاء المتساوين فى الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والمتساوين فى نفس الوقت ، فى الحقوق والواجبات ٠

واذا كان منطلق قوانين العمل التقليدية هو منطلق الاعتراف بحق المالك بالسلطة والانتاج ، فان منطلق قانون الشركاء هو منطلق رفض المفهوم البورجوازى للملكية الذى حافظت عليه الانظمة الماركسية ، ومنطلق تأكيد السلطة الشعبية داخل المؤسسة الاشتراكية الجماهيرية ، ومنطلق تأكيد الملكية الاشتراكية للانتاج ٠

هذه المفاهيم الجديدة توضح لنا بنسبة كبيرة ، المبادىء الاساسية التى يجب أن يقوم عليها القانون الشعبى الجديد المنظم لعلاقات الشركاء ٠ ونحن لا نستبق الزمن فى ابراز هذه المبادىء لان المجتمع الجماهيرى يقوم اليوم على مبادىء راسخة أساسية مترابطة ومتكاملة تقدمها وتطرحها كحل جذرى لمشكلات الانسان فى كل مكان النظرية العالمية الثالثة ٠ فمهمتنا فى هذا المجال هى اذا ، فى نفس الوقت ، مهمة عرض واستنباط للمبادىء القانونية الاساسية فى النظرية العالمية الثالثة المتعلقة بعلاقات الشركاء ، ومهمة تكييف للعلاقات الواقعية الصحيحة القائمة فعلا داخل المؤسسات الاشتراكية الجماهيرية ٠

ورغم أن عملنا يختلف عن عمل تحليل النصوص القانونية الا اننا نعتبر أن تحليل النص القانونى ليس فى نهاية الامر سوى تحليل لارادة المشترع ، وان عملنا هو بالفعل تحليل لارادة المشترع الشعبى التى تم تحقيقها جماهيريا وثوريا على أرض الواقع ، وان النص القانونى الشعبى الذى ننتظر مناقشته وصدوره فى صدد علاقات الشركاء سيكرس بكل تأكيد العلاقة الصحيحة القائمة وسيضع فى نفس الوقت الضوابط القانونية الفنية التى ستنظم هذه العلاقة بصورة دقيقة ، وهو الموضوع الذى سنناقشه فى الفقرة الثانية من هذا البحث ٠

١ ـ مبدأ الادارة الشعبية للمؤسسة الاشتراكية الجماهيرية :

يقوم هـذا المبدأ على المبـدأ السياسى الاساسى الاول فى
الجماهيرى ، اى مبدأ الديموقراطية المباشرة . فالسلطة ، فى
الجماهيرى ، هى سلطة شعبية بطبيعتها ، وأداة ممارستها وهـذ
الجذرى فى مفهوم السلطة يسقط نهائيا جميع اشكال وادوات
الفوقية فى المجتمع فى جميـع المواقع الادارية العامة والانتاجية
المجالات الاداريـة والاقتصادية والاجتماعية .

وتستقر السلطة الادارية الشعبية فى المؤتمرات الشعبية الاس
تمارس سلطة اصدار القرار الشعبى المنظم لعلاقات الشركاء وسلط
تنفيذه من قبل ادواتها التنفيذية العامة ومن قبل ادواتها التنفيذ
المؤسسة الانتاجية الاشتراكية الجماهيرية .

ويعتبر مبدأ الادارة الشعبية المعيار الاساسى الاول المميز
الاشتراكية الجماهيرية . ويقابل هذا المبدأ مبدأ الادارة الفوقية
الذى تقوم عليه المؤسسة المملوكة ملكية عامة فى النظم الماركس
عليـه القطاع العام فى النظم الاصلاحية بالتالى فان مبدأ الادار
يسقط نهائيا مفهوم الادارة الحكومية الفوقية فى النظم الماركسية
القطاع العام فى النظم الاصلاحية .

٢ ـ مبدأ الملكية الاشتراكية للانتاج :

يتأسس هذا المبدأ على مبـدأ المساواة الطبيعية بين عناصر
الذى يعتبر أحد المصادر الطبيعية الاساسية للقانون الشعبى المنظ
الشركاء ، فالانتاج يوزع بالتساوى بين العناصر الثلاثة التى ساه
العملية الانتاجية ، اى المنتج وادوات الانتاج ومواد الانتاج .

ان حق المنتج الحقيقى بناتج عمـله هو حـق طبيعى اساس
فصل المنتج عن انتاجه لم يتم الا نتيجة عمليات القهر والاسترقاق
العبودية قد استقرت اذا فى علاقة الاجـرة ، بجميـع صورها ، و
شطب علاقة العبودية وتحرير العامـل المنتـج الحقيقى الا بشطـ
الاجـرة .

ان الفصل بين العامل ـ المنتج الحقيقى وبين ناتج عمله ق
فى جميـع الانظمة الليبرالية والماركسية والاصلاحية . فحق العـ

جميع هذه الانظمة هو حق بالاجرة فقط التى لا توازى سوى قيمة جـزء من الانتاج الذى حققه العامل ، اما الفارق بين قيمة كامل الانتاج وبين الاجـرة فيذهب الى جيب المالك الخاص المستغل او الى صندوق الدولة ٠

العلاقة الظالمة يمكن اذا أن تقوم بين الفـرد المستغـل وبين المنتـج الحقيقى كما يمكن أن تقوم بين المجتمع والمنتج الحقيقى ، وفى الحالتين العلاقة تبقى ظالمة ٠ ولا يمكـن ان تتأسس العلاقـة الصحيحة الا بشطـب والغاء العلاقة الظالمة نفسها اى علاقة الاجرة بالرجوع الى القاعدة الطبيعية اى قاعدة المساواة الطبيعية بين عناصر الانتاج ٠

ويرتبط تطبيق مبدأ الملكية الاشتراكية للانتاج **بمبدأ تساوى الحاجات** الذى تقيمه وتؤسسه النظرية العالمية الثالثة والذى يجب الا يفهم بصورة جامدة لانه بطبيعته مبدأ مرن يتقبل التنوع ويرفض الهرمية ٠ وهذا المبدأ يرتكز مباشرة على **مبدأ المساواة بين البشر** الذى سنناقشه لاحقا فى هـذا البحـث ٠

كذلك ، يرتبط تطبيق مبدأ الملكية الاشتراكية للانتاج **بمبـدأ الوحدة المجتمعية الشعبية** الذى يعتبر احد المبادىء الاساسية فى النظرية العالميـة الثالثة ٠ ونلاحظ فى هذا المجال ان جميع المجتمعات التقليدية الليبراليـة او الماركسية او الاصلاحية تقوم على حالة تناقض مجتمعى سافر أو مقنع ٠ فالتناقض المجتمعى سافـر داخـل المجتمعات الرأسماليـة ٠ والتناقـض المجتمعى ، فى المجتمعات الماركسية والاصلاحية ، هو تناقض مقنع يغلفه مشروع الوحدة المجتمعية القسرية الذى يدعيه الحزب المكتبى او الفئـة والذى يغطى حالة التناقض بين الحزب أو الفئة وبين الجماهير الشعبيـة الكادحـة ٠

فتطبيق مبدأ الملكية الاشتراكية للانتاج لا يؤدى اذا الى اختـلافات كبيرة فى المداخيل بين مختلف المنتجين فى المؤسسات الانتاجية المختلفة ، كما لا يؤدى الى مساواة جامدة فى المداخيل فى المؤسسة الانتاجية الواحدة ٠ بعبارة أخرى ، ان توزيع حصة المنتجين داخل المؤسسة يجب أن يتم وفقا لمعايير صحيحة تقرها النظرية العالمية الثالثة كمعيار الجهد ومعيار الخبرة ومعيار الكفاءة العلمية ، الا ان هذا التوزيع لا يجوز أن يقوم على معايير هرمية ترفضها وتسقطها النظرية العالمية الثالثة ٠ كذلك فان تحديد حصـة المنتجين القابلة للتوزيع يجب أن يرتبط بحاجة المنتجين انفسهم التى تتحدد قيمتها وفقا لمعيارين متكاملين : معيار الانتاج فى المؤسسة ، ومعيار ثروة

المجتمع المرتبط بمعيار انتاج المجتمع • اما الجزء الزائد عن حا
فى المؤسسة فيعود الى المجتمع • ويمكن أن يتم ذلك بقرار مساه
المنتجون انفسهم ، كما يمكن أن يتم بقرار شعبى عام يتقيد به

تطبيق المبدأ الذى يلغى ويشطب نهائيا عبودية الاجر يمنع
نفس الوقت تولد طبقة بورجوازية عمالية • والمبدأ ، فى ذلك ،
الادارة الشعبية الذى يمنع ، فى آن واحد ، تولد طبقة بورجوا
مكتبيــة وامكان نشوء ديكتاتورية بروليتارية داخل المؤسسات
الاشتراكية او فى المجتمع الجماهيرى القائم على مبدأ الوحدة
الشعبيــة المؤسس والمستمد مــن مبــدأ الديموقراطية المباشرة الـ
ويسقط مفهوم سلطة الحزب أو الطبقة او الفئة •

٣ ـ مبــدأ الحق بالعمل :

يندمج هذا المبدأ بمبدأ واجب العمل ومبدأ شرف العمل •
الجماهيرى المتحول ثوريا هو المجتمع الذى يملــك فيه الشعـب
والسلاح ، وهو فى نفس الوقــت المجتمع الــذى تتحول فيــه كا
الجماهير الى جماهير منتجــة •

المواطن الجماهيرى هو اذا المواطن الثائر ـ المقاتل ـ المنتج
ينتــج لا يأكل الا العجزه •

ان الحق بالعمل ليس منة يتمنن بها الرأسمالى المستغل
الفوقية المسيطرة ، بل هو حق طبيعى للانسان يؤمنه له المجتمع
الانتاجى بعد ان يبنيه بناء علميا صحيحا حــرا • فالحق بالعمل
العمل وشرف العمل هى التأديــة الصحيحة للــدور الطبيعى للا
المجتمع ، اى لدور الانتاج •

ومن الضرورى ان نلاحظ أن هــذا المبــدأ يمكــن أن يست
المجتمعات التقليدية بهدف تبريرى مزدوج : هــدف موازنــة مب
الرأسمالى بممارسة الاستغلال ، وهدف اخضاع العامل لعبودية
بالمقابل ، فان هذا المبدأ ، فى المجتمع الجماهيرى يرتبط بحق
بتأدية دوره الطبيعى فى المجتمع وذلك بالدخول فى علاقة انتاج
تكون المؤسسة الانتاجية فيها مملوكة ملكية شعبية ، ويكون المنتج
شركاء فى الانتاج لا أجراء •

٤ ـ مبـدأ حرية العمـل :

يرتبط هذا المبدأ ، أولا ، بالمفهوم الجذرى الشامـل للحريـة فـى المجتمع الجماهيرى المؤسس علـى اطروحات ومقولات النظريـة العالميـة الثالثـة .

ان كلمة الحرية قد اسيء استعمالها فى المجتمعات التقليدية ، وعلـى الاخص فى المجتمعات الرأسمالية الممارسة للاستعمار والاستغلال ، الـى درجة كبيرة . ومن السخرية ان يكـون مصطلح المجتمـع « الليبرالـى » مشتقا من كلمـة « حريـة » .

الحرية هى نقيض التسلط ونقيض التسيب ونقيض اللامبالاة ونقيض ترك الاقوياء يفترسون الضعفاء ونقيض التشرد ونقيض الالحاد . الا انهـا تؤدى ، واقعيا ، نقيض دورها فى المجتمعات التقليدية العفنة ، وقد تحولت الى مجرد أداة تبرير واداة تعمية حتى فى القوانين التقليدية التى ليـس لها من دور سوى اعطاء الغطاء الشرعى التلفيقى للعلاقات الظالمة القائمـة فى تلـك المجتمعـات .

المفهوم الجذرى للحرية ، والمفهوم الكامل لها تقدمه وترسخه « مقولة فى الحاجة تكمن الحرية » . ودون أن نخوض فى شرح هذه المقولة نكتفى هنا بأن نشير الى ان الاتهام الاول الذى يوجه الى الانظمة الليبرالية هـو أنها تضحى بالمساواة فى سبيل المحافظة على حرية مزيفة ، والى ان الاتهام الاول الذى يوجه الى الانظمة الماركسية هو أنها تضحى بالحرية فى سبيـل تحقيق مساواة مزيفة . وفى هذا المجال فان « مقولة فى الحاجـة تكمـن الحرية » ، تبين بوضوح ان المجتمع الجماهيرى هو المجتمع الاول الـذى يحقق فى آن واحد الحرية بمعناها الجـذرى الشامل ، والمساواة بمعناها المرن المرتبط بالانتاج وبالجهد وبثروة المجتمع .

والواقع أن مبدأ حرية العمل يؤكده اولا مبدأ حرية التعلم ومبدأ الحق بالعمل ويؤكده ثانيا مبدأ الادارة الشعبية ومبدأ الملكية الاشتراكية ، ويؤكده ثالثـا مبدأ المساواة الذى نناقشه فى البند التالى .

٥ ـ مبـدأ المساواة :

يخطىء مـن يتصور أن اللامساواة يمكـن أن يتقبلهـا المجتمـع الجماهيرى ، فى أية مرحلة من مراحل تحوله الثـورى ، او يمكـن أن تتقبلهـا وتتعايش معهـا الثـورة الجماهيرية ان سياسـيا أو اقتصاديا أو

اجتماعيا ، والا فـان المجتمـع الجماهيرى يفقد أحـد مبررات
الجذرية ٠

مبدأ « المساواة بين البشر » هو اساس أول من الاسس التـ
عليها النظرية العالمية الثالثة ، وهو الاساس الاول الذى يقوم عل
السياسى الجماهيرى ، وهو الاساس الاول الذى يجب أن يقوم عل
الاقتصادى ـ الاجتماعى الجماهيرى ٠

ونؤكد هنا ، للمرة الثالثة ، ان مبدأ المساواة لا يجوز أن يف
رقميـا جامـدا وان أية محاولة لاضفاء الجمود المطلق على هذا
محاولة غير واعية لكامل مقولات النظرية العالمية الثالثة ٠

والواقع أن مبدأ المساواة هو المبدأ الاساسى الذى يقوم علي
الادارة الشعبية ومبدأ الملكية الاشتراكية ٠ كما أن هذا المبدأ مرتبط
كامـلا ، كما رأينا ، بمبدأ حرية العمل ٠ وقد سبق لنا أن ناقشنا
هذا المبدأ فى مجالى الادارة وتوزيع الانتاج ٠

ويهمنا فى هذا الموقع ، الاشارة الى جانب تطبيقى آخر للم
يرفض ويسقط الهرمية ، اى الجانب التطبيقى المتعلـق باسقاط
التقليدى للترقية ، ويرتبط هذا الموضوع ، بصورة وثيقة ، بموضـ
العمل فى المؤسسة الانتاجية الاشتراكية الجماهيرية ٠

ان تقسيم العمل داخل المؤسسات الانتاجية لا يتم ، فى الم
التقليدية ، وفقا للحاجات الحقيقية للعملية الانتاجية ، اذ أن ال
تتقولب بحيث يضمن مالك المؤسسة السيطرة الفوقيـة على جمي
ووحدات الانتاج ، فتقسيم العمل لا يتم اذا وفقا لمعايير فنية بحتة ا
المعايير تخضع اولا لمعيار ضمان السيطرة الفوقية الذى يهم ، بدرج
المالك المستغل ، ومن الواضح ان تقسيم العمـل يتأسس اولا ،
المجتمعات ، على نظرية العقاب التى تفرز الشكل الهرمى التراتبى
الفوقية المختلفة الدرجات داخل المؤسسة الانتاجية ، والذى يعك
الهرمى لتركيبة المجتمع نفسه المتناقضة افقيا وعموديا ٠

وينتـج عن هذا التقسيم المفهوم الفوقى التقليدى للترقيـ
تتحول علاقات العمل التابع الى سلسلة من العلاقات المتناقضة التى
بينها سوى اسلوب اعمال نظرية العقاب بمضامينها المتنوعـة والمع

هذا التقسيم الفوقى التقليدى يسقط ، بالطبع ، فى المؤسسة

الاشتراكية الجماهيرية القائمة على مبدأ المساواة وسقوط التقسيم الفوقى يجر معــه ، بصورة حتمية سقوط المفهوم التقليدى للترقية او الترفيع ٠

ان مبدأ المساواة لا يهمل ، كما ذكرنا ، تقدير الجهد وتقدير الكفاءة وتقدير الخبرة ، فمبدأ التقدير اذا هو مبدأ يتكامل مع مبدأ المساواة ، الا أن مفاعيل هذا المبدأ لا تؤدى الى اعطاء سلطة فوقية تنحصر فى تطويــر اللقب الفنى للمنتج ، ولا شك فى ان فردية اللقــب الفنــى لا تتعارض مع اسس او اهداف المجتمع الجماهيرى الذى لا يرفض بل يشجع الحافز الفردى المعنوى والمادى لدى المواطن المنتج ٠

ان اعمال هذه المبادىء الرئيسية سوف يحتاج ، بالطبع ، الى ضوابط قانونية وتنظيمية وادارية متكاملــة ، ونتنــاول مناقشة هــذه الضوابط ، بصورة سريعة ، فى الفقرة التاليــة :

ثانيا : انواع القواعد المنظمة لعلاقات الشركاء فى المؤسسات الانتاجية الاشتراكية الجماهيرية :

أدى زحف واستيلاء جماهــير المنتجين علــى مواقــع الانتــاج فــى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى تحرير العمال المنتجين الحقيقيين ، فى مجتمع بأكمله ، قائم على السلطة الشعبية المباشرة ٠ هذا الامــر لا يهم المنتجين فى الجماهيرية فقط ، بل يهم ايضا وبدرجة كبيرة المنتجين الحقيقيين الاجراء فى الوطن العربى ، وفى العالم ، ويهم أيضــا كافة الجماهير الشعبية التى مــا زالــت خاضعــة لشتى العلاقــات الظالمــة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ٠

ان تلاحم جماهير المنتجين مع جماهير الجنود وجماهير الطلاب قد أدى الى تغيير العلاقات السياسية القائمة فى المجتمع تغييرا جذريا بفعــل الوعى الثــورى ، وبفعل التحريض الثــورى وبفعــل التحــرك الثــورى الجماهيرى وهذا التغيير هو المرحلة الاولى الاساسية التى بشرت ببدء عصر الجماهيريات وأتاحت تحقيق المرحلــة الثانية فى عملية التحــول الثورى الجماهيرى ، اى مرحلة استيلاء جماهير المنتجين الحقيقيين على مواقــع الانتاج وتحقيق العلاقات الاقتصادية الاجتماعية الصحيحة فى المجتمع ٠

ان تكييف احداث الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م يجب أن يكون واضحا فى أذهاننا ليمكن أن نفهم تماما حقيقة العلاقات الصحيحة الجديدة وليمكن

بالتالى أن نقدم تصورا ، ولو مبدئيا ، لدوائر القواعـد المنظـ
الشركاء التى صدرت والتى يمكن أن تصدر عن المؤتمرات الشعب
او عـن ادوات التنفيذ التـى يملكهـا الشعب أو عـن المؤتمرا
الاساسية .

ان ما حدث فى الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م لم يتـم بناء
تأميـم ولم تتول تنفيذ الزحف اية اجهزة رسمية . وهذا واضح
يكون واضحا بصورة اكثر بروزا ان زحف جماهير المنتجين لم يست
نص شكلى ملزم ، وهذا طبيعى لان العلاقة الظالمة نفسها كانت
صدور النصوص الشكلية الملزمة التى كيفتها أو بررتها او خففت م
فمن الطبيعى اذا أن يتم شطب العلاقة الظالمة بالفعل الثورى
ودون الاهتمام بمسألة وجود النص الذى لا يمكنه اصلا أن يؤسس
المجتمعية الجديدة .

الا ان ما حدث فى الفاتح من سبتمبر لم يكن ايضا بفعل
حزب أو فئة . هذا الامـر واضح الا انه يجب أن يكون اكثر و
زحف المنتجين لم يكن زحفا طبقيا او حزبيا بهدف سيطرة الطبقة
أو بهدف فصل جماهير المنتجين عن الجماهير الشعبية الثائرة .

احداث الفاتح من سبتمبر ١٩٧٨ م هـى بكـل وضوح ع
جماهيرى جذرى استراتيجى تم بفعل وعى الجماهير لاطروحات
النظرية العالمية الثالثة وبتحريض قيادة الثورة الجماهيرية .
الذى قامت به جماهير المنتجين هو زحف ثورى جماهيرى تدعم
كافة قوى الثورة الجماهيرية .

زحف المنتجين هو اذا ، بكل وضوح ، عمل ثورى جماهي
وهو يشكل مرحلة بالغة الاهمية فى عمليـة التحول الثورى من
القائم على الانسان الفرد الخاضع للعلاقات الظالمة السياسية ،
الاجتماعية ، الى المجتمع القائم على الانسان الثائر المواطن ، ال

ان المجتمع الذى حقق السلطة الشعبية المباشرة هو المهت
بالمؤسسات الانتاجية الاشتراكية الجماهيرية ، وهذا الامر ، بالطب
دور المؤتمرات الانتاجية المهنية الاساسية الذى هو دور مكمل لل
الذى تؤديـه المؤتمرات الشعبية الاساسية .

وقبل أن نناقش انواع القواعد المنظمة لعلاقات الشركاء لا بد أن نوضح أن الارضية الاقتصادية فى الجماهيرية ، قبل الزحف ، كانت قائمة على المفهوم الاصلاحى الذى يتقبل تعايش القطاعين العام والخاص دون أن يخضع القطاع الخاص للتخطيط العلمى الدقيق وبالتالى فان حجم المؤسسات الخاصة وطبيعة انتاجها كانت تخضع لمعيار اساسى واحد هو معيار ارادة المالك الخاص للمؤسسة من الطبيعى اذا أن تكون دراسة وتقييم واعادة تنظيم المؤسسات الخاصة التى تم عليها الزحف هى من الامور الضرورية والملحة لترسيخ العلاقات الجديدة الصحيحة فى الموضع الصحيح الذى تتطلبه العملية الانمائية ٠

كذلك ، لا بد أن نوضح أن الاهتمام الشعبى ليس اهتماما واحدا بجميع المؤسسات الانتاجية ٠ فلا شك فى أن هناك مؤسسات انتاجية استراتيجية كبرى يهتم الشعب بأكمله بكل واحدة منها على حدة ٠ ولا شك فى أن هناك مؤسسات ذات اهمية وطنية اولى او ثانية أو ثالثة ٠ ولا شك فى أن هناك مؤسسات ذات اهمية محلية اولى او ثانية او ثالثة ٠ ونحن لا نتصور ، بالتالى ، ان تسرى نفس القواعد على جميع المؤسسات بصورة جامدة ٠

عملية وضع القواعد تحتاج اذا الى دراسات مفصلة ، نظرية وميدانية ، فنية ، اقتصادية وادارية ومالية وقانونية ، وهى ليست بالبساطة التى قد يتصورها البعض ٠

يمكننا الان ان نناقش بصورة سريعة ، انواع القواعد المنظمة لعلاقات الشركاء التى تتعدى مضامينها ، بالطبع ، مضامين القواعد المتعلقة بعلاقات العمل التابع التى كانت تترك مواضيع التنظيم الخاص وتقسيم العمل والادارة الخاصة لارادة رب العمل المالك ٠

أ ـ القواعد الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الاساسية

والتى يصوغها مؤتمر الشعب العام أى القوانين الشعبية :

١ ـ القانون الشعبى مدعو لوضع قواعد عامة تسرى على جميع المنتجين وتتأسس على المبادىء الجديدة القائمة على اطروحات ومقولات النظرية العالمية الثالثة وعلى شروحات القائد الثائر المفكر معمر القذافى ٠ وتتولى هذه القواعد تكييف العلاقات الجديدة التى

حققها ثوريا على أرض الواقع زحف واستيلاء المنتجين على
الانتـــاج ٠

٢ ـ القانون الشعبى مدعو لوضع قواعد خاصة بكل من الـ
الانتاجية ذات الاهمية الاستراتيجية الكبرى ٠

٣ ـ القانون الشعبى مدعو لوضع قواعد عامة تطبق على الـ
وفقا لدرجة اهميتها الوطنية او المحلية ٠

ب ـ القواعد الصادرة عن اداة التنفيذ الشعبية العامة :

ـ يمكن تنفيذا لنصوص القانون الشعبى ، ان تتولى اداة الـ
الشعبية العامة واصدار اللوائح العامة التى تسرى تنظيم
على المؤسسات وفقا لدرجة أهميتها ٠ كما يمكن لها اصدار الـ
المنظمة لكـل من المؤسسات الانتاجية وان تتدخل فى ادارته
وفقا لدرجـــة اهميتها ٠

جـ ـ القواعد الصادرة عن المؤتمرات المهنية الاساسية :

١ ـ من الاسلم ، فى تصورنا ، ان تتولى المؤتمرات المهنية الا
السلطة فى الحقـل الاجتماعى فى سائر المؤسسات الانتاجية
اختلاف درجاتها وذلك تنفيذا للقانون الشعبى ٠ فعلاقات ا
المباشرة يتولاها وفقا لهذا التصور ، الشركاء أنفسهم ٠ الا ن
الشريك الفرد ، وعلى الاخص فى حالة اتخاذ المؤتمر قرارا
مشاركته ، يجب أن تظل ، فى تصورنا موضوعا للحماية الق

٢ ـ لا يجوز ، فى تصورنا ، ان ينفرد الشركاء فى ادارة المؤ
الانتاجية ذات الاهمية الاستراتيجية الكبرى او المؤسسات التى
درجة أولى من الاهمية ، وذلك فى الحقلين الاقتصادى والف
فمن الاسلم أن تكون الادارة فى هذين الحقلين مناطة بأداة
الشعبية العامة ٠ وبالطبع فان القانون الشعبى هو الذى سوف
بهـذه الامـــور ٠

٣ ـ يمكن أن يتولى المنتجون بأنفسهم السلطـة فى كافـة الـ
الاقتصادية والفنية والاجتماعية فى المؤسسات ذات الاهمية الث
وتتولى اداة التنفيذ الشعبية العامة ، فى هذه الحالة ، مراقب
المؤسسات ٠

والواقع أن ما عرضناه فى هذا التصور ليس اقتراحا محددا بقدر ما مشروع ورقة مناقشة نعتقد ان امناء اللجان الشعبيــة ، بحكــم مواقعهم ، مؤهلون لاعطائها مزيدا من الوضوح ومزيدا من التفصيل بحيــث تخــدم اهداف المجتمع ، خاصة فى مرحلة التحول الثورى الجذرى التى نعيشهــا اليــوم .

وما يهمنا أن نختــم بــه البحث هــو التأكيد علــى أن المواطــن الجماهيرى المستقبلى هو المواطن ـ المقاتل الثائر ـ المنتج .. وبالتالى فان موضوع تنظيم علاقات الشركاء هو اوسع مما نتصور لانــه يشمــل ، فــى النهاية تنظيم علاقات جميع المواطنيــن المنتجين ، ولا شــك فــى أن دور المنتجين الثائرين ، فى هذا المجال ، داخل المؤتمرات الشعبية الاساسية ، هو دور اول ان فى عملية التوعيــة أو فى عمليــة التحريض على اتخــاذ القــرار الشعبى الصحيــح .

التأميمات الكلية للشركات النفطية الأجنبية العاملة فى ليبيا وأسسها القانونية

دكتور عبد الرازق المرتضى

تقديـــم :

ان انشاء المؤسسة الوطنية للنفط ، فى ٥ مارس ١٩٧٠ م ، وخلق عدد من الشركات التابعة لها فى السنوات اللاحقة ليس غاية فى ذاته ، فلكى لا يصبح وجود هذه الهيئات نظريا بحتا ، وحتى يمكن لها تنفيذ الالتزامات والمهام المفصلـة فى نظمها التأسيسية يتعين أن نهىء لهـا الوسائل الكفيلـة بانطلاقها كمشروعات ذات نشاطات صناعية وتجارية مباشرة ٠

ان المبادرات المتخذة فى هذا الاتجاه خلال السنوات الاخيرة تغطى قطاعـا واسعا ومتنوعا ، على أن الدخـول فى تفاصيلها قـد يبعدنا عـن موضوع تطور العلاقات مع الشركة المنتجة الاجنبية ، وهو ما يمثل محـور هذه الدراسة ، وهكذا فان عنايتنا ستنصب وطيلة الصفحات اللاحقة علـى الاجراءات التى تعدل أو ربما تنهى ، العلاقات المذكورة مكتفين بما عداه بالتذكير والسرد السريع ٠

من الاجراءات المشار اليها المبادرات التى اتخذت لتمكين الهيئـات النفطية الوطنية ، ولا سيما المؤسسة من اقامة قطاعها النفطى المستقـل ، مثال ذلك الاجراءات المتخذة خلال السنوات الاخيرة بغية تدعيم وتقويـة دور المؤسسة المذكورة فى مجـالات الاستكشاف والانتاج النفطى ، فلقـد استأثرت المؤسسة باختصاص قديم لامانة النفـط ، ضمـن الاقـرار لهـا « بولاية » عامة على مجمل مناطق الاقليم الوطنى التـى لـم تكـن محـل تعاقدات نفطية سابقة ٠

كذلك دأبت الدولة منذ انشاء مؤسستها النفطية على منحها مناطق الامتيازات والعقود المستردة (١) الملغـاة أو المتنازل عليهـا (٢) خـلال السنوات الاولى من نهاية العهد الملكى خاصة نتيجة خشية معلنة أو خفية

---

(١) وهكذا وعلى سبيل المثال فقط آل للمؤسسة عقد الامتياز ٩٢ (حقل أم الفرود) المسترد من شركة فيلبس بتروليوم ، بتاريـخ ٥ يناير ١٩٧١ م والـذى بلغـت طاقته الانتاجية أربعة الاف برميل فى اليوم ٠

(٢) لقد بلغت ظاهرة التنازل معدلات أدهشت المراقبين ، وهكذا بلغت العقود المتنازل عنها خلال الفترة نوفمبر ١٩٧٠ حتى أبريل ١٩٧١ ما يغطى مساحة ١١٨ر١٠٥ كيلومتر مربع ، يراجع لمزيد من التفاصيل :
نشرة الانباء النفطية ، باريس B.I.P. رقم ١٧٨٧ ، ٨ ديسمبر ١٩٧٠ ٠

من أنعكاسات الخيارات الاشتراكية الجديدة للنظام الجمهورى ا

كذلك لا تتناول هذه الدراسة قطاع تصنيع مشتقات النفط فلن نعرض هنا للعمليات المتصلة بهـذا القطـاع الناشىء ، والـ الدولة كما يبدو على الاحتفاظ به كليـة للمؤسسة وفروعها ٠

وأخيرا فلن تتسع الصفحات اللاحقة لدور المؤسسة أو شر مجال تسويق النفط ، خام كان أم مكرر ، وهو دور حديث نسب فى السنوات الاخيرة لتطورات عدة ٠ وبايجاز فان هـذه الدرا على الاوضاع التى حلت فيها الشركات الوطنية محـل الشركات الاجنبية ، كما نعرف كان نظام الامتياز يغطى جل مناطق الاقليم وبشكـل أكثر تحديدا مجمل القطاع النفطى المنتج ٠

ان الاهداف السياسية المعلنة منذ فجر قيام الجمهورية فى النظام (٤) ، مع ما يستتبع ذلك مـن تنميـة تدريجية للحق لشركات وطنية ناشئة تقتضى لا محالة الرجوع للتأميم باعتباره القانونية الكفيلة بتجسيد الاهداف السالف ذكرها ٠

على أن معطيات عملية ، معروفة فى مجالات التأميم عموم قانونية تقتضى من المشرع مراعاتها ، وتوجيه مبادراته فى اط كافية لانعكاساتها ٠

ان هذه الملاحظة تبين معالم خطة دراستنا ، اذ بعد توض اجراءات التأميـم المتخذة ، يتوجب بيان أسسها القانونية ٠

المطلب الاول : اجراءات التأميم الكلى للشركات النفطية الاجنبية

ان اجراءات التأميم الكلى للشركات النفطية الاجنبية قد فى مرحلة أولى قطاع التوزيع الداخلى ، وفى مرحلة ثانية قط الاوسـع والاهـم :

مجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) P.G.A. ١٦
مجلة الزيت العربى (باللغة الانجليزية) A.O.R. يناير/فبر

(٣) ولقد جاء التعبير القانونى عن هذه الخيارات مبكرا وذلك فى أول م الدستورى ، الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ـ ١٢ ـ ٩٦٩

(٤) تراجع التصريحات السياسية الصادرة خلال الاشهر الاولى من قيام أوردتها الصحافة العالمية ، ولا سيما المجلات النفطية المتخصصة ٠

أولا : التأميمات فى قطاع التوزيع الداخلى :

ان تأميم قطاع التوزيع الداخلى يمثل أحد الاولويات الكبرى لكل سياسة نفطية متكاملة لبلد منتج ، وبالفعل فقد اجتازت دول نفطية نامية عديدة هذه المرحلة منذ مدة وأوكلت لشركاتها الوطنية جميع العمليات المتصلة بهذا القطاع • ولم تتأثر ليبيا الملكية بهذا التطور خلال السنوات اللاحقة لبداية الانتاج النفطى وهكذا انتشرت فى البلاد « المنتج » محطات توزيع تديرها الشركات النفطية الاحتكارية على غرار ، مع فوارق درجة رقابة الدولة ، محطاتها المتناثرة فى الدول التابعة لها ، والتى ألجأتها الطبيعة أو غيرها على الاعتماد كلية على النفط المستورد ، بل وأكثر من هذا فلقد كان البلد «المنتج» يعتمد فى تغطية حاجاته المحدودة من المشتقات النفطية على الاستيراد ، فى الوقت الذى تكتظ فيه الاسواق العالمية بصادراته من النفط الخام •

كالعيس فى البيداء يموت من الظما
والماء فوق ظهورها محمول

وهكذا فان اعتبارات استراتيجية مضافة لاعتبارات اقتصادية ومالية تملى التعجيل فى تأميم هذا القطاع (٥) • فهذا الاخير يمثل مصدر أكيد ، وان كان ثانوى لتحقيق الربح ، ضف لذلك أن محدوديته النسبية مقارنة بقطاع الانتاج تسهل امكانيات ادارته ، وتقلل كثيرا من العقبات الاقتصادية أو السياسية التى تواجه اجراءات التأميم عادة •

وبالفعل فقد كان تأميم قطاع التوزيع أول مبادرات النظام الجمهورى فى الصناعة النفطية ، وأول مناسبة سمحت للمصالح المعنية بمعرفة اتجاهات سياسته النفطية •

وهكذا بموجب القانون رقم ١٩٧٠/٦٩ ، الصادر فى ٤ يوليو (٦) تم تأميم جميع شركات توزيع المنتجات النفطية فى ليبيا ، والتى يبلغ عددها اربع شركات ، يعمل بعض منها فى البلاد منذ فترة الاحتلال :

---

(٥) قدرت الارباح السنوية لهذا القطاع بـ ١٤٫٥ مليون دولار ، مجلة النفط العربى ، باريس ، يوليو ١٩٧٠ م •

(٦) يراجع مرسوم مجلس قيادة الثورة باصدار هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، عدد ٤٤ ، ١١ أغسطس ١٩٧٠ م •

ـ شركة اسو ستاندارد ليبيا (فرع التوزيع)

ـ شـل ليبيـا

ـ بتروليبيـا

ـ وسيل ، التى تعود ملكية أسهمها بالتساوى لكـل مـن شركـة أجيب الايطالية وبعض المصالح الليبيـة الخاصة .

ولقد تناول القانون المذكور تأميم هذه الشركات على مرحلتين بـدأ بنقل جميع معدات استيراد المواد النفطية ، شبكات التوزيـع ممتلكات الشركات المؤممة المنقولة وغير المنقولة الـى المؤسسـة ا للنفط ، ثم أوكل القانون بعد ذلك الى مجلس ادارة المؤسسة المذكو انشاء شركات وطنية تحل محل الشركات المؤممـة . ولقـد ترتـ الاجراءات اللاحقة المتخذة مـن هذه الصور ظهور شركـة البريقة النفط ، وذلك بموجب القانون رقم ٧٤ الصادر فى ٢ اكتوبر ٧١ وبعد أن قضى القانون المذكور بتبعية الشركة الجديدة للمؤسسة أن مجمل عمليات التسويق الداخلى والخارجى للنفط .

لقد تبع اجراءات تأميـم شركات التوزيع الداخلى هـذه متعددة فى مجال تأمين حاجيات السوق المحلى من المنتجات النف لا مجال هنا للدخول فى تفاصيلها ، انشاء مصفاة الزاوية ، مش الغـاز ... الخ (٧) .

ثانيا : التأميمات فى قطاع الانتاج :

ان عدد من المعطيات الواقعية تثقل مبادرات المشرّع فى هذا وتملى نظره خاصة لمساعيه بشأنها ، وهكذا تكمن وراء المسببات المعلقة ، والسياسية غالبا اعتبارات عملية عميقـة تحدد طبيعـة

---

(٧) لمزيد من التفصيل يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمـية عـد ٢٨ نوفمبر ١٩٧١ م .

الاجراءات المتخذة (٨) • وتتعلق هـذه الاعتبارات المتصلـة بالاتجاهات الكبرى للسياسة النفطيـة ، بتطور المقدرة الفنيـة والتسويقية للشركـات النفطية الوطنية ، وبالتحديد ـ لكى نستطرد ـ باستعداد هذه الشركـات على السيطرة الفنية على جهـاز الانتاج وتسويق المـواد المستخرجة فـى السوق العالمى للنفط (٩) أى مزيد استطراد بتطور كفاءاتها الصناعيـة والتسويقية علـى نحـو يهىء لتقليل الاعتماد تدريجيا علـى الشركـات النفطيـة الاجنبيـة •

وهكذا فان اجراءات التأميم الكلى تتطور بقدر ما تتوفر الشروط المذكورة ، ولا سيمـا الشرط الاول ، وذلـك ما يفسر الطابـع الاستثنائى لاجراءات التأميم الكلى المتخذة حتى اليوم اذا ما قورنت باجراءات التأميم الجزئى التى مهدت لنظام مشاركة يشمل أغلب الشركات العاملة •

لقد بدأت مرحلة التأميمات النفطية الشاملة فى ليبيا بالقانون رقم ١٩٧١/١١٥ ، الصادر فـى ٧ ديسمبر ١٩٧١ م (١٠) • لقـد نص هـذا التشريع على تأميم حصة شركة ب•ب• للاستكشاف (ليبيا) فـى عقـد الامتياز رقم ٦٥ ، الممنوح الى كل من الشركة المذكورة وشركة نيلسـون بنكر هنت ، الامريكية ، وذلك على سبيل المناصفة ، ثم قضى نفس القانون بانشاء شركة وطنية جديدة تتبع المؤسسة الوطنية للنفط وتسمى بشركـة الخليج العربى للاستكشاف ، التى أنيط بها ادارة الحقوق والموجـودات المؤممـة •

وكما نرى فلا يمس هذا الاجراء جميع العقود النفطية المبرمة مـع الشركة فى ليبيا ، والتى بلغ عددها ستة عقود (القطع ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨١) ، الا انه يظل مع هذا ذو أهمية ودلالة سياسية هامـة ودون التعرض هنا للاسباب المباشرة والمصاحبة التى قادت لاعلان تأميـم الشركة عقب الاحتلال الايرانى لجزر خليج هرمز ، كما يأتى تفصيلهـا

---

(٨) تراجع اجابة الاخ العقيد على أسئلة طلبة جامعة قاريونس خلال اجتماع عقد فى أوائل يوليو ١٩٧٣ م ، كما وردت فى صحيفة « العالم ، لومند » الفرنسية ، والصادرة بتاريخ ٩ مارس ١٩٧٣ م ، صفحة ٨ •

(٩) ويتعلق الشرط الاول بعوامل داخلية ذات صلة بخلق الفنيين والاطارات القـادرة كما وكيفا على ادارة الصناعة النفطية ، أما الشرط الثانى فيعتمد على عوامل خارجية أساسا متصلة بظروف السوق النفطية العالمية والرقابة عليها •

(١٠) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٦ ، ١٠ فبراير ١٩٧٢ م •

فى موضع لاحق فان أسباب سياسية بعيدة أخرى يجب التذكير ب
التأميم يمثل أول ادانة لنظام الامتياز الذى اتجهت خطط الشر
ترسيخه عن طريق بعض التنازلات المالية المحدودة الـواردة ب
الاسعار الكبرى سنة ١٩٧١ م ، (اتفاقية طهران ، اتفاقية م
اتفاقية شرق المتوسط) الموقعة قبل التأميـم بثمانية أشهر ، يم
أن تأميم شركة ب٠ب٠ يمثل أول اجراء فى ليبيا ، بل وفى المت
عـام ، يتعرض لمصالح احدى شركات النفط الاحتكارية الكبرى ،
معنى وبعدا خاصا فى ليبيا حيث تحظى المصالح النفطية الانجلوس
وحتى الامس القريب برعاية ودعم سياسى خاص ٠

لقد مهد تأميم شركة ب٠ب٠ الى تأميم شريكتها نيلسون ب
بعد حوالى السنة والنصف ، وهكذا تنـاول القانون رقـم ٤٢
الصادر فى ١١ يونيو ١٩٧٣ م (١١) تأميم حصة هذه الاخيرة ٠
عقد الامتياز ٦٥ سالف الذكر ، قاضيا على هذا النحو بعودة هذا
شركة الخليـج العربى للاستكشاف ٠

عقب هذه الاجراءات اتجه المشرع كمـا يبدو الى تفضيل
فى عقود الامتياز عن تأميمها كليا ، ذلك أن المشاركة قد تهى
وشركاتها الرقابـة المطلوبـة علـى النشاطات النفطـية دون أن
الاستفادة الفنية والتجارية من امكانيات وتجارب الشركات الاجنب
هذا الاطار ، واعتبارا من ٣٠ سبتمبر ١٩٧٢ م ، شهدت الصناعة
الليبيـة عددا من اجراءات المشاركة عن طريق التأميم الجزئى
والاتفاقيات والعقود تارة اخرى ٠

على أن الاجراءات المتخذة فى هذا السبيل اصطدمت فى
الاحيان بردود فعل سلبية او عدائية (رفض الدخول فى المشاركة ا
من قبل الشركات المعنية ، ان ذلـك ما قاد الـى وجـود اوضاع
وقانونية معلقة يمثل اللجوء للتأميم الكلى المخرج الوحيد « وال
لتجاوزها ، فالفراغ القانونى الناجم عن صدور تأميمات جزئية
اتفاقيات مشاركة تنفيذية مناسبة (عقود تشغيل) يقتضى لا مح
لنسبـة الـ ٤٩ ٪ ، التى تركت فى البداية للشركات المعنية دون
حماسا فى ادارتها ، وهكذا ومع بداية ١٩٧٤ م أضيف لسلسلة
التأميم الكلى ثلاثة قوانين رئيسية :

---

(١١) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٣٢ ، ١٢ فبراير

ـ أولهما القانون رقم ١٠ لسنة ٧٤م الصادر فى ١١ فبراير (١٠ص١٠) ولقد تضمن هذا القانون تأميم حصص شركة ليبيان امريكان أويل فى ثلاثة عقود ، هـى الامتيازات رقـم ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ المبرمـة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ م ، والتى تتولى ادارتها مع الشركـة المذكورة كل من شركتى قراس واسو سرت ٠

وبنفس التاريخ صدر قانون تأميم لاحق هو القانون رقم ١١ لسنـة ١٩٧٤ م (١٢) الذى تضمن تأميم حصص كل من شركة تكساس اوفرسيس ، وكاليفورنيا اسياتيك فى ثلاثة عشرة عقد امتياز هى : رقم ٤٢ ـ ٤٧ ، الموقعة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ م ، رقـم ٥١ الممنوح فى ١٥ مايو ١٩٥٦م ، رقم ١١٩ ـ ١٢٠ الممنوحة فى ١٩ ابريل ١٩٦٦ ، رقم ١٣١ ـ ١٣٣ الموقعة فى ١٨ يوليو ١٩٥٧ م ٠

وأخيرا وبعد أكثر من شهر جاء دور شركة ليبيا شل ن ق / ثالث شركاء مجموعة اويزسيس ، اذ صدر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٤ ، القانون رقـم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ (١٣) قاضيا بتأميم حقوق هـذه الشركة فى عقود سبعة : الامتيازات رقم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، الموقعة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥٥ م ، رقم ٥٩ الممنوحـة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ م ، واخيرا عقد الامتياز رقم ٧١ المبرم فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ م ٠

المطلـب الثانى : الاسس القانونية لاجراءات التأميـم الكلى للشركـات النفطيـة الاجنبيـة

ان المناقشات الفقهية الساخنـة التى حفلت بها بالامس كتابات فقهاء القانون يبدو اليوم وكأنها ترجع لقرون غابرة مضت ، فمبـدأ شرعيـة التأميم لم يعد يحتمل جدل أو منازعة جدية ٠ وهكذا فالمبادىء القديمـة التى اعلنها ميثاق الامم المتحدة ثـم تناقلتهـا وحددتها وثائق وبيانـات قانونية عدة تم تأكيدها أو بالاحرى تجاوزها ، بمظاهر اعتراف دولـى مضطرد بحق الدولة الكامل فى التصرف بثرواتها الطبيعية واللجوء للتأميم كـل ما قدرت ملائمة وضرورة ذلك ٠ وكى نكون أكثر تحديدا فان عقـد الامتياز ، بما ادخل فيه من ضمانات خاصة لمركز الشركة لا يمثل عائـق

---

(١٢) تراجع نصوص هذه القوانين فى الجريدة الرسمية ، عدد ١٧ ، ٢١ ابريل ٧٤ م٠

(١٣) يراجع نص هذا القانون فى الجريدة الرسمية عدد ٢٨ ، ١٦ يونيو ٧٤ م ٠

امام مباشرة الدولة لحقها فى التأميم . تلك هى خلاصة المواقف
والمتكررة للفقــه والقضاء على المستويين الداخلى والدولى (١٤)

على أن القانون الدولى التقليدى قد دأب على حماية الاسن
الاجنبية المؤممة بضمانتين عرفيتين اكدتهما ورسختهما احكام محك
الدولية ، قرارات تحكيم عدة ، فضلا عن بعض الاتفاقيات الثنائية
هاتان الضمانتان فى التزام الدولة المؤممة بعدم التمييز ودفع التعو

ونحاول تباعا وعبر نظرة تحليلية لتشريعات التأميم النفطية
أن نستنبط موقف مشرعنا حيال هذين الشرطين ، على أن حقيقة
أولية حول طبيعتهما المحدودة يتعين البداية بالتذكير بهــا . من ا
أن قانون التأميم أيا كان النقاش حول شرعيته يظل صحيحا ومنتج
آثاره بالنسبة للنظام القانونى الداخلى للدولة المنتجة . وهكــذا ف
شرعية التأميم ، على افتراض ثبوتها ليس من شأنها شل اثارة
التى تسرى بمجرد حلول موعد العمل به ، كما يحدده القانــون
بالخصوص . ويجد هذا الاستنتاج القانونى مبرراته فى اعتبارات
تجعل من المستحيل ماديا الحيلولة دون وضع الدولــة يدها على
المؤمم بمجرد نفاذ القانون القاضى بذلك .

أولا : مراعاة شروط عدم التمييز « فى مفهومه الجديد »

لم تلحق قوانين التأميم الليبيــة بمذكرات توضيحيــة تبي
وأهداف الاجراءات المتخذة ، على أن مظاهر ووقائع متعــددة
لاول وهلة بوجود دوافع سياسية بحتة تكمن وراء مبادرات المشرّع ف
عدد من الشركات المعنية ، فالظروف السياسية المحيطة والبيانات الم
لهذه المبادرات لا تدع ظاهريا أى مجال للشك فى هذا الخصوص

---

(١٤) من أشهر أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولى قرار ٢٨ فبراير ٩٣٩ ا
قضية سكة حديد سالديتيسكيس ، تراجع مجموعة أحكام المحكمة المذكورة
ولا تخرج المواقف السياسية المعاصرة عن هذا الرأى ، ذلك ما اتجه ال
وزير الدولة البريطانى للشئون الخارجية امام مجلس العموم عقب تأ
ب.ب ليبيا . ومما جاء فى هذا البيان : « اننا لم نرفض فى اى وق
ممارسة حقه فى اللجوء للتأميم » ذلك أيضا موقف الحكومة الامريكية
تصريح لوزارة خارجيتها عقب تأميم شركة بيلسون بنكر هنت ، يراج
الخصوص الدوريات النفطية ، الصادرة خلال شهر يونيو ١٩٧٣ م و
مجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) ، ١٦ يونيو ١٩٧٣ م .

وباضطراد تبدو اجراءات التأميم الكلى بشكل خاص ، وكأنها « عقوبة سياسية » لدولة أجنبية او لمصالح رعاياها (١٥) ٠

وتعد الممارسات الليبية على هذا النحو استثنائية وللنظرة الاولى لا مبرر لها :

- استثنائية لانها تمثل خروجا معلنا عن المواقف التقليدية للدول ، اذ مراعاة المفاهيم السائدة لشروط شرعية التأميم كثيرا ما تبتعد هذه الدول عن ابداء اسباب سياسية لتصرفاتها ، لا مبرر لها ، ذلك أنه وفق هذه المعطيات تظهر اجراءات التأميم الليبية وكأنها تمس الشركات المعنية دون سبب آخر غير انتماءاتها الوطنية ، وظاهريا دون دوافع مشروعة ذات صلة بالمصلحة العامة ٠ وهكذا واستنادا لاحكام القانون الدولى التقليدى ، قد تكون عرضة للطعن فى أهدافها « التمييزية » مع ما يتضمن ذلك من افتراض عدم شرعيتها ٠ ذلك فى النهاية ما تزخر به البيانات الاعلامية الفورية الصادرة عن الشركات المؤممة وما كررته دفوعها فى عدد من قضايا التحكيم والمحاكم اللاحقة لاجراءات التأميم (١٦) ٠

---

(١٥) فكما هو معروف فقد أعلن تأميم شركة ب٠ب٠ بعد احتلال ايران لجزر مضيق هرمز (جزيرة ابو موسى ، الطنب الكبرى والطنب الصغرى) ولقد كان هذا الاجراء الذى مهد له بسحب الاموال الليبية من عدة مصارف بريطانية تطبيقا لانذار سابق ينبه الجانب البريطانى الى مغبة دعم المحتل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٠ ولعل فى اختيار « الخليج العربى » كاسم للشركة الوطنية التى «ورثت» موجودات الشركة المؤممة لدليل واضح ومقصود على الابعاد السياسية للتأميم المذكورة ٠ كذلك غالبا ما تبرر تأميمات المصالح الامريكية النفطية فى البلاد بالمواقف غير الودية ، بل والعدائية التى تنسب لحكومة الولايات المتحدة اتجاه القضية العربية والفلسطينية على وجه التحديد ٠ واخيرا فان تأميم شركة ليبيان امريكان ، بتاريخ ١١ فبراير ٧٤ م كان وفقا لتصريحات مصاحبة ، اجابة على مناورات الضغط على البلاد المنتجة عن طريق عقد مؤتمر خاص بواشنطن قبيل اجراء التأميم ذاته « لوضع الترتيبات الكفيلة بمواجهة (أزمة البترول) » تراجع حول جميع هذه المعطيات ، المجلات النفطية المتخصصة الصادرة عقب هذه الاجراءات ورعلى سبيل المثال مجلة الصحافة النفطية (لندن ، باللغة الانجليزية) الصادرة فى شهر يناير ١٩٧٣ م ٠

(١٦) تراجع تصريحات شركة ب٠ب٠ للصحافة العالمية والنفطية كنشرة الاخبار النفطية (باللغة الفرنسية .B.I.P) الصادرة فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١ م ، كذلك بيانات شركة نيلسون بنكر هنت ، المنشورة بمجلة النفط والغاز العربى (باللغة الفرنسية) الصادرة بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٧٣ م ، ولمزيد من التفصيل حول

واذا كان فى القرارات القضائية ذاتها الصادرة بشأن اجراءا
الليبية ما يغنى عن الرد على مثل هذه الدفوع (١٧) ، فان معر
للاجراءات المذكورة وبعض المفاهيم العادلة الجديدة لشروطها
« تعرى الاستنتاجات السالفة وأسسها المختلفة » .

ان اجراءات التأميم الليبية هى فى حقيقتها اجابة لخر
لالتزام عدم التميز ذاته ، أفليس من القانون والعدالة أن يح
الالتزام كذلك من الدول المصدرة لرؤوس الاموال ازاء المصالح
والسياسية لدول يقوم رعاياها أو شركاتها بعمليات استثمارية فيه
التفكير فى اجابة هذا التساؤل سيوفر على الشركات المؤممة والد
تتبعها وتتشابك مصالحها معها مشقة التمسك بالصفة التمييزية
الصادرة فى بلاد أخرى . ان مواقف كثيرة للدول المعنية بالمصالح
وفى عدد من القضايا القومية والوطنية قلما يقنع باحترام الدول
لالتزام تطالب غيرها بمراعاته . وفى النهاية فاذا كانت قاعدة
بالمثل تمثل قاعدة ثابتة فى عدد من أحكام القانون الدولى فلا غ
أعمالها فى جوانب أخرى هامة كالعلاقات الاقتصادية الدولية ، ك
مبدأ سيطرة الدولة على قطاع النفط يمثل وسيلة تنمية معلنة لمر
بل ومؤكدة فى نصوص قانونية داخلية كثيرة لصيقة بسياد
وسياستها العليا (١٨) ، اليس ذلك فى حد ذاته أحد دوافع المصل
الكفيل باستبعاد كل بحث عن أسباب الطعن فى عدم شرعية ا
التأميم ؟

المواقف القانونية للشركات المذكورة اعلاه يراجع : حكم محكم
الايطالية ، الذى رفض دعوى الحجز على شحنات نفطية ليبية رفع
ب.ب عقب تأميمها ، تراجع ترجمة عربية للحكم المذكور منشور
المحكمة العليا (طرابلس) ، السنة التاسعة/العدد الرابع ، يوليو
كما يراجع الحكم الذى أصدره المحكم الفرنسى ديبوى فى القضية المر
شركتى كالفورنيا وأسياتيك وتكساكو أوفرسيس الامريكيتين ، والمنشور
« القانون الدولى العام » كلينى (R.G.D.I.) باريس ١٩٧٧ صفحة ٩
كما يراجع تعليق البروفسور فرانسوا ريفو (جامعة لوقان البلجيكية
الحكم المذكور فى مجلة نقد « القانون الدولى الخاص » ، باريس
٣ يوليو ـ سبتمبر ، صفحة ٤٣٥ ـ ٤٥٩ .

(١٧) يراجع أسباب ومنطوق قرارات المحاكم والتحكيم الوارد التنويه ا
الهامش السابق .

(١٨) تراجع المادة ـ ٣ ـ من الاعلان الدستورى المشار اليه .

وبشكل خاص فان هذه الاعتبارات الاقتصادية العميقة التى تحرك مبادرات مجمل البلاد النفطية ، وان تفاوتت اتجاهاتها السياسية والعقائدية ، وما تعكسه من حاجة لادارة قطاع أساسى وحيوى ، لا تمنع اثارة اعتبارات سياسية مصاحبة (١٩) • ان التأميم يمثل وفق ارجح الاراء القانونية اجراء داخلى صرف يعود الاختصاص فى تقدير دوافعه ومواعيده للدولة المؤممة دون غيرها (٢٠) •

وباختصار فاذا كان التأميم يمثل اداة رقابة اقتصادية على الثروة النفطية فلا شىء يحول دون استثماره فى ذات الوقت لخدمة الاهداف الكبرى للسياسة الخارجية ، لقد آن الاوان لكى تدرك البلاد النفطية النامية أهمية المواد الاستراتيجية فى تطور العلاقات الدولية ، وان تبين أمام الجميع ، فى عصر يطل فيه النفط كأحد العناصر الكبرى فى رسم السياسات الدولية ، الكلفة الاقتصادية لسياسات خارجية غير متوازنة • فباعطاء اصداء واسعة للدوافع السياسية لتأميماتها تهدف ليبيا الى ترجمة الاتجاهات الرسمية لسياستها الخارجية على نحو مادى ملموس • فالشركة المؤممة هى أحد رعايا ، بل قد تكون احدى مشروعات دولة أجنبية تشارك فى صنع القرار فى المجتمع الدولى ، مصالحها ونشاطاتها تعنى الدولة التى تتبعها كغيرها من الدول التى لها مصالح فى البلاد ، أو تنتظر الحصول عليها ، وهكذا تلهب اجراءات التأميم وانعكاساتها اهتمامات الدول ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة وتلزم مخططى سياستها الخارجية على اعادة النظر فى المعطيات التى تحدد على ضوئها علاقات الدول •

ثانيا : شرط التعويض :

تضمنت قوانين التأميم عدد من النصوص المتعلقة بالتعويض ، وقبل أن نعرض لتفاصيل الحلول العملية المعتمدة فى تقدير التعويض ، تظهر الحاجة لبيان المبادىء الكبرى التى وضعت الحلول المذكورة على ضوئها •

---

(١٩) يراجع تصريح العقيد القذافى الى المجلة الالمانية المعروفة دير سبيل (Der Spiegel) فبراير ١٩٧٣ ، كما تراجع تصريحات الاخ امين النفط الواردة بالدوريات النفطية المتخصصة واللاحقة لصدور قانون تأميم شركة ب•ب•

(٢٠) يراجع ش• فيشير : نظريات وحقائق فى القانون الدولى العام (باللغة الفرنسية) باريس ١٩٧٠ ، صفحة ٢١٦ ـ ٤٥١ •

(١) على صعيد مبدأ التعويض ذاته

وفى هذا الصدد فاذا كان الموقف الليبى يبدى تفهم
للاتجاهات الرامية الى ارساء مبادىء دولية عادلة ج
حاول تكييف تطبيقات المبادىء الموروثة بما يخفف من
التقليدية ٠

أ) تأييد الاتجاهات الرامية الى ارساء مبادىء دولية جد

« مذهب ازدواجية القواعد القانونيــة »

ان احكام القانون الدولى التقليدى فى مجال التأميم ليسـ
عن الاتجاهات والتيارات الجديدة الرامية الــى اعــادة صياغـ
الدولى ، وتحظى الجوانب الاقتصادية بمكانة خاصة بين هذه الا
ذلك أن تناقضات عالم اليوم تكمن اساسا فى الفــوارق الاقتص
أعضاء المجتمع بمسبباتها المتعددة ، وتحاول ليبيا تمرير هذه
والوصول الى التفاف الدول النامية حولها ، وذلك مــن خــلال
مضطردة فى مختلف اللقاءات الدولية ، ولا سيما المعنية باعادة ب
الاقتصادى العالمــى (٢١) ٠

ومما يتصل بهذه الاتجاهات فى مجال التعويض ما يعرف
ازدواجية القواعد القانونية ، فالتعويض شرط تقليدى وشبه وحيد
لم يعد وفقا لهذا المذهب واجب التطبيق بشكــل آلى وشامل ٠

ان تطور الظروف السياسية والاقتصادية السابقة للجوء د
الدول لتأميم أحد قطاعات اقتصادها يجب أخذه بعين الاعتبار

---

(٢١) تراجع وثائق المؤتمرات الدولية « الاقتصادية » ولعل من أشهرها
المتحدة حول التجارة والتنمية ، الذى انقضى منذ عدة شهور بمدين
تاركا للعالم ذكريات جلسات صاخبة غير مجدية ، كذلك يمكن الاشا
دولية اخرى أضيق نطاقا كمؤتمرات منظمة الاوبك ، مؤتمرات قانو
أما فيما يتعلق بمؤتمر التعاون الاقتصادى أو مؤتمر الشمال (المتقدم
(المتخلف) ، والذى دعت الحكومة الفرنسية لانعقاده أثر زيادات
سنة ١٩٧٣ م ، وما بعدها ، فقد اعربــت ليبيا مبكــرا عــن انتقـ
الجغرافية والاقتصادية المعتمدة فى تشكيله ، وبالتالى عدم التزام
(بيان وزارة الخارجية فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٥ م) ٠

يجب الوقوف عند تفاوت حالات النمو بين دول العالم وتمحيص حقيقة علاقات القوى بين الدولة المؤممة والمشروع المؤمم ، ان ذلك سيقود دون شك الى وضع قواعد دولية مزدوجة يطبق أحدهما على حالات التأميم فى بلاد ذات مؤسسات وظروف سياسية عادية (دول متقدمة) وثانيهما على حالات التأميم فى بلاد ادى تطور تاريخها السياسى ، خاصة الى البداية بعلاقات غير متوازنة مع المشروعات المؤممة على نحو تحول معه قواعد العدالة والانصاف دون اخضاعها لمعايير التأميم التقليدية وحسابات تعويضاته المعتادة (دول نامية) .

وتثار دعما لهذا المذهب حجج متعددة :

فعلى الصعيد القانونى البحت يجد هذا الرأى كثير من الاسانيد فى عدد من حلول وقرارات الامم المتحدة (٢٢) ذلك بالاضافة الى انعدام وجود قاعدة نهائية وواضحة تجعل من الحصول على التعويض بالمعنى القانونى للكلمة حق ملازم لحق الدولة فى التأميم ، كذلك قيام الحجج القانونية القائمة على تبرير دفع التعويض باعتباره واجب الاداء من مؤمم مستفيد « أو مغتصب » الى مؤمم متضرر « أو ضحية » لم يعد لها محتوى أو معنى صحيحا ، اذ كيف يمكن أن يلحق الوصف الاول بدولة رضخت طويلا لعلاقات غير عادلة او الوصف الثانى بشركة تم لها منذ سنوات استرجاع كامل نفقاتها ، بل وما يزيد عليها ؟ الا قد يقود التطبيق الصحيح لقواعد العدالة الى التزام الثانية بتعويض الاول ؟

وتقود دراسة تطور العلاقات الاقتصادية وما تقوم عليه من معطيات متصلة بموازين القوى وتطوراتها الى استنتاجات أخرى اكثر عمقا :

« انزع ملكية نازعى الملكية » .

يعلن الاشتراكيون الجذريون ، فالبلاد النفطية النامية تعرضت لسلسلة من الخسائر المتنوعة الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية ، مرجعها المعطيات التى صاحبت منح وتنفيذ عقود الامتياز .

ان ظروف واضحة وأساسية كهذه تحول بطبيعتها دول محاولة تجميع مبررات متناثرة وجزئية تلزم الدولة المؤممة بتعويض الشركة المؤممة .

---

(٢٢) بالاضافة الى « ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول » الذى تبنته الامم المتحدة فى السنوات الاخيرة يستشهد فى هذا المجال بعدد من توصيات الجمعية العامة ، مثال ذلك التوصيات رقم ١٣١٤ ، الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٨ ، رقم ١٥١٥ ، بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٦١ رقم ١٨٠٣ ، المتخذة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ م.

ان مفهوم التعويض ليس ، وفق ما تذهب اليه الاتجاهات سوى بدعة من صنع « عالم الاخلاق الرأسمالية » دون علاقة باعتبارات العدالة ومتطلباتها ، واذا كانت البلاد النامية لا زالت تحرص على احترامه ، فليس ذلك سوى دليلا على أن هذه البلاد خاضعة « لمثل » وقوانين السوق الرأسمالى العالمى ، واذا كانت الاخيرة قد عرفت مظاهر عدة فى تطور طبيعة علاقات القوى الدولية ، فان سنوات انتظار وجهود مضنية اخرى لا زالت كما يبدو البلاد النامية قبل الوصول الى تغيير هيكلى وحقيقى لطبيعة العلاقات .

ان اتجاهات كهذه لا يمكن الا أن تقابل بالاستحسان من قبل وغيرها من الدول النامية ، واذا كان المشرع الليبى غير غافل عن العدل والانصاف التى تعكسها الاتجاهات المذكورة ، الا ان اعتبارات عديدة دولية (متصلة بقدرة الدول النامية على التضامن الحقيقى فى المصالح وبالتالى املاء المواقف المتفقة وحقوقها) ومحلية يحول الامور دون تجاهلها (٢٣) .

ان دوافع وملائمات محلية مرحلية متصلة باستيعاب الجانب للمعرفة التكنولوجية يقضى الاخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه تستلزم باستمرار العلاقات مع الشركات الاجنبية وفق صيغ متوازنة وغنى عن البيان أن ارادة الوصول لهذه الغاية لا تنسجم والتنكر القواعد التى لا تزال مقبولة عموما كمبدأ التعويض . على انه بلوغ المزايا الاقتصادية لاجراءات التأميم يحول دون امكانية غض عن المبدأ المذكور ، فان فى اختيار طرق تقدير ما قد يضمن التخفيف مظاهره التقليدية ، ذلك ما سنتولى شرحه فى الفقرة التالية : ـ

ب) تكييف تطبيقات المبادىء السارية بما يخفف من مظاهرها التقليدية

يشترط القانون الدولى عموما فى التعويض أن يكون حالا وفعال (Adequate, prompte and effective) و

---

(٢٣) وهى صيغة يعود استخدامها أساسا الى المحكمة الامريكية فى قرارها بشأن قضية ساباتيون ، المؤرخ فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ م ، لمزيد من التفصيل مؤلفات القانون الدولى فى مجال التأميم .

الشرط بوجه عام محترم التطبيق من جانب أغلب الدول النامية المؤممة ، ذلك ما فعله المشرع الليبى مـع اختلافات تطبيقـية سنراها فى الفقـرات اللاحقـة ٠

شرط التعويض العادل « الكاف »

اذا كانت قوانين التأميم النفطية الليبية قد قضت بحق التعويض فانها لم تتناول بطبيعة الحال تحديد مبالغه ٠ ان هذا المسلك المطابق كما ذكرنا لقواعد القانون الدولى ، من شأنه جعل تحديد قيمة التعويض المشكلـة الحقيقية بين المشاكل المترتبة على التأميـم ٠ وبالفعل فان الصراع الحقيقى بين المؤمم والشركة المؤممـة قلما يتناول مبـدأ التأميم ذاتـه وهو المسلـم بشرعيـته كما سلف القول ، لينحصر فى موضوع التعويض وتقديراته ٠

وهكذا يرتكز الجدل المتعلق بآثار التأميم فى النهاية حول الطبيعـة العادلة « الكافيـة » أو « المنصفـة » للتعويض ، ومما يزيد فـى حـدة الخلاف افتقار القانون الدولى لقواعد واضحة ، مما يقود الى تشعب فـى الاراء والمواقف حول هذه المسألة ، وما يتفرع عنها من مشاكل جزئية يمكن حصرها فى نقطتين :

- أولهما يتعلق بمعيار « العدالة » المطلوبة فى قيمة التعويض ، وفى هذا الصدد لا تسعف الاحكام القضائية او التعليقات الفقهية فى استنباط حلول واضحة وموحدة ٠

فكتب الفقه الدولى تقتصر علـى عـدد مـن الاراء المتناثرة التـى يعترف أصحابها بأن لا أساس قانونى لها سوى بعض الممارسات الفردية للدول ٠ وهكذا فالتعويض المستند الى مجرد « امكانيات » المؤمم يمثل فى نظر بعض الفقهاء تعويضا عادلا ، هذا بينمـا يذهب البعض الاخر الى أن التعويض « العادل » ليس فى النهاية سوى تجسيد لعلاقات القوى بين المؤمم والشركـة المؤممة ، كمـا تحددها مراكزها التفاوضية ، ولا تساعد الاحكام القضائية علـى استنتاج حلول اكثر وضوحا فتحديد التعويض رهن ، على ضوء بعض الاحكام المذكورة بعوامل عدة سياسية ، اقتصادية ، تاريخية واجتماعية ، وفـى النهايـة فان مشكلـة حساب التعويض تظـل

بالنسبة لها مشكلة ثانوية مـا لـم تنته بالغـاء التعويـ
(وبالتالى الغاء مبـدأ التعويض ذاتـه) أو تقليلـه علـ
مفـرط (٢٤) ٠

وعلى الصعيد القانونى وكما سلف القول فان عقود الامـ
كانت دقة وصرامة شروط الضمـان الواردة فيهـا ، لا تـ
اللجوء للتأميم أو تشكك فى شرعيته ، ذلك وان اتجهـ
الاراء الفقهية والقضائية اتجاها مخالفا ، وعلى أية حـ
الصعيد العملى ، ووفقا للمارسات الاخيرة للدول فالتعويـ
تفاوتت قيمته بتفاوت طرق تقديره ، قلما يتعدى التعويـ
اللاحق لسريان اجراء التأميم ٠ ذلك ما جرى عليه العـ
التأميمات النفطيـة الليبية علـى التفصيل الوارد فـى
اللاحقـة (٢٥) ٠

ـ المشكلة الثانية التى يطرحها شرط « عدالـة » التعويـ
بمشكلة قانونية رئيسية تقليدية أخرى متصلة ببحث مدى
التعاقدية للدولة المؤممة ، فعندما تعمد الدولة الى تأميـ
شركة ارتبطت معها بعقد امتياز ألا يمكن اعتبارها مخلة بـ
القانونية ؟ ان الاجابة بالاثبات على هذا التساؤل من شأ
فى الطبيعة « العادلة » للتعويض ، وهكذا ففضلا عن
العادى عن التأميم المستوفى لشروطه القانونية قد تظهر
لتقرير تعويض آخر ، يغطى ما لحق المؤمم من أضرار ت
تضمنه اجراء التأميم من فسخ للعقد قبل حلـول موعـد
العادى المنصوص عليه ٠

شروط التعويض « الحال »

بعد أن اعلنت قوانين التأميم النفطية الليبية مبدأ تعويض
عن الحقوق والموجودات المؤممة بنيت الخطوط العامة لتشكيل لـج

---

(٢٤) تراجع أحكام القضاء التى يشير اليها ج٠ فوبو فى كتابه عن التأميم
الدولى العام (باللغة الفرنسية) ، باريس ١٩٦٢ ، ص ٤٠٧ ٠
(٢٥) يراجع مقال ق٠ مانا الخلاف الفرنسى الجزائرى حول الهيدروكوربو
السنوى الفرنسى للقانون الدولى ١٩٧١م ، ص ١٦٥ ٠

برئاسة أحد القضاة ، أنيط بها مهمة تحديد مبالغه (٢٦) • وبعد ذلك كما ذكرنا متفقا والقواعد التقليدية للقانون الدولى ، حيث قد يتعرض قانون التأميم لعدم الشرعية فيما لو تجاهل كلية الاعلان عن التعويض •

واذا كانت صفة « الحال » المشترطة فى التعويض تقضى السرعة فى ادائه الا أن ذلك لا يعنى التسديد الفورى والمباشر ، او بتحديد أكثر اشتراط دفعه قبل دخول احكام التأميم حيز التنفيذ ، ان ذلك ما يتضمن مساسا غير مقبول بسيادة الدولة وتشريعات التأميم التى تجسدها ، تلك هى خلاصة ارجح الاراء الفقهية والقضائية الدولية المتعاقبة (٢٧) ، وهكذا درجت عدة ممارسات دولية على سداد التعويض بعد سنوات عدة من صدور قانون التأميم ، ووفق اقساط نقدية او عينية (فى صورة شحنات دورية من النفط الخام مثلا) متفق عليها (٢٨) •

شرط التعويض « الفعال »

بمعنى امكانية استخدامه استخداما فوريا من قبل الشركة المؤممة ، واذا كانت الشركات تحرص على تأكيد هذا الشرط الا أنه لا يثير مشاكل عملية هامة ، فكثيرا ما يجرى سداد التعويض نقدا فى صورة عملة صعبة أو عينا فى صورة شحنات من المواد الاولية (النفط) • وجميعها صور تضمن دون شك الاستفادة المباشرة من مبالغ التعويض •

٢ ـ على صعيد الطرق العملية لتقدير التعويض

عندما قضى المشرع بتشكيل لجان لتقدير قيمة التعويض ، فانه لم

---

(٢٦) لقد أصدر أمين النفط تنفيذا لذلك عدد من القرارات بتشكيل اللجنة أو اللجان المذكورة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وعضوية ممثل عن المؤسسة الوطنية للنفط ، وآخر عن أمانة الخزانة ، راجع على سبيل المثال قرارات وزير النفط الصادرة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٣ م • والقاضية بتشكيل خمس لجان لتحديد قيمة التعويضات للشركات المؤممة بموجب القانون رقم ١٩٧١/٦٦ ، والتى أوردتها جريدة الفجر الجديد ، أول اكتوبر ١٩٧٣ م • صفحة (أ) وما بعدها •

(٢٧) يراجع مقال ف• مانا السابق الاشارة اليه ص ١٦٥ •

(٢٨) يمكن أن تمثل عن السوابق الدولية فى هذا المجال بالاتفاقية المبرمة بين فرنسا وبولندا ١٩٤٨ م• والتى قضت بأن تدفع الاولى تعويض أموال الفرنسيين المؤممة على أقساط تمتد الى خمسة عشر سنة •

يتعرض بطبيعة الحال لكيفيات وطرق هذا التقدير ، ويعود تنظيـ
المسألة كما يرى الفقه الدولى الى القانون الداخلى والادارى خاصة
هذا المجال فاذا كانت ليبيا تسعى الـى ترسيخ وقبول التيارات الـ
الرامية الى ارساء طرق اكثر عدالة ، فقد حاولت فى ذات الوقت
تطبيقات الطرق السارية واختيار أنسبها لحماية حقوقها ٠

تأييد الاتجاهات الرامية الى ارساء طرق جديدة عادلة

(المقاصة وفقا لمبـدأ الاثـراء بلا سبب)

تطالب بعض المواقف الرامية الى ارساء قواعد اكثر عدالة الـ
نظرية المقاصة المعروفة فى القوانين المدنية الداخلية الى مجال ا
الاقتصادية الدولية ، اذ للمدين طبقا لهذه القوانين وعلى سبيل
القانون المدنى الليبى (المادة ٣٤٩) ، حق المقاصة بين ما هو م
عليه لدائنه ، وما هـو مستحق له قبـل هذا الديـن ، ولـو اختلـ
الدينين ٠

وتجرى هذه المقاصة وفقا للاتجاهات المذكورة على أساس تطبـ
قانونى داخلى آخر وهو مبدأ الاثراء بلا سبب ، ولنذكر بأن مفـ
المبدأ كما جاء فى المادة ١٨٢ من القانون المدنى الليبى ، ان كل
يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود
به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزا
ولو زال الاثراء فيمـا بعد ٠

ويثار دعما لهذا الرأى حجج قانونية متعددة ، فاذا كان
بلا سبـب يمثل أحد مصادر الالتزام فى أغلب القوانين الداخلية فـ
يقبل كمصدر للالتزامات الدولية ٠ الا يعد هذا المبدأ ، وقد احتضـ
من التشريعات الوطنية أحد « مبادىء القانون العامة التى اقرتهـ
المتمدنة » الواردة ضمن مصادر القانون الدولى كما حددتها المادة
النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ؟ ذلك ما أكدته فى كـل
مجموعة قديمة من سوابق التحكيم والقضاء الدوليين التى اعتبرت
بلا سبب من قبيل المصادر المميزة للالتزام الدولى (٢٩) ٠

---

(٢٩) من هذه السوابق تحكيم لينا جولد فيلدس ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠ ، قرار
الادارية لعصبة الامم المتحدة ، ٧ مارس ١٩٣٤ ٠

ان مثل هذه الاتجاهات تصبو اليــه من بلوغ علاقات اقتصادية دولية اكثر توازنا تستدعى اهتماما وتأييدا خاصا من البلاد النامية • ذلك مــا تسعى اليــه بشكل مباشر أو غير مباشر المواقف السياسية الليبية فى مختلف المناسبات واللقاءات الدولية ذات العلاقة •

وتنطلق هذه الاتجاهات الدقيقة التطبيق والمثالية بعض الشىء فى نظــر البعض من تطبيق مبدأ الاثراء بلا سبب على نحو يتجاوز اثــراء الدولة المفترض نتيجة ايلولة الموجودات اليها عقب التأميم ليشمل اثــراء آخــر بلا سبب حققته الشركة المؤممة •

وبالامكان تصور اثراء الشركة المذكورة بلا سبب بفعل عوامل متصلة بعلاقاتها غير العادلة مع الدولة والسابقة للحصول على الامتياز ، ويتعين فى هذا الشأن وفق دعاة هذه الاتجاهات ، معرفة الظروف التى جرى فى ظلها منح الامتياز ، وبالتحديد هل جرى منح هذا الامتياز بحرية وأمانــة كاملتين أم كان ذلك نتيجة ضغوط أو تواطؤات سياسية خفية ؟ على أن مظاهر هذا الاثراء يتعين البحث عنها بشكل خاص فى نظر عدد من فقهاء القانون ، خلال مرحلة تنفيذ الامتياز ، مثالين من شأنهما توضيح ذلك :

المثل الاول يتحقق فى حالة حصول الشركة المؤممة على أرباح خيالية كنتيجة للشروط المجحفة للعمليات النفطية كبيع النفــط بأسعار منخفضة على نحو مفرط ، وفى رأى بعض الفقهاء فان مثل هذه الاربــاح يتعيــن قانونيا أخذها فى الاعتبار عند حساب قيمة التعويض (٣٠) •

مثل آخر يتمثل فى الخسائر الاقتصادية غير الملموسة التى منيت بها الدولة المنتجة نتيجــة ممارسات وخطط الشركات المؤممة التــى حالــت او عرقلت كل نمو حقيقى للبلد المؤمم • ان مظاهر السيطرة التى تظهر فــى هذه الاوضاع كثيرا ما حالت دون تنفيــذ الخطط الكفيلــة بتأميــن حيــاة

---

(٣٠) يمكن ان نورد كسوابق للاخذ بهذا الرأى قانون اعــادة التفاوض الصادر فــى الولايات المتحدة نفسها ١٩٥١ ، والذى خول الحكومة الامريكية حق استرجــاع الارباح الاضافية التى حققها ممولى وزارة الدفاع ، كذلك يستشهد كثير مــن المؤلفين فى هذا الصدد بموقف الحكومــة الشيلية ابان الحقبــة الليندية وعقــب تأميم شركة كينكوت كوبر سنة ١٩٧٢ م ، خاصة • كذلك تعكس التأميمات الليبية للاراضى والممتلكات المستردة من الايطاليين بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧٠ م فى كثيــر من ظروفها مثل هذه الاتجاهات •

اقتصادية وصناعية طبيعية للدولة المؤممة ورعاياها (٣١) ٠

ب) تكييف تطبيقات الطرق السارية بما يخفف من مظاهرها التقل

ولقد تم ذلك عن طريق استبعاد بعض طرق التعويض غير
ولا العملية فى مجال تأميم النفط ، رفض الطـرق المتطرفـة التـى
الشركات لتطبيقها ، واخيرا اعتماد طريقة القيمـة الدفترية دون
فلنفصل مجمل هذه النقاط فى فقرات ثلاث :

استبعاد طرق تعويض غير عادلة ولا عملية
فى مجال التأميمات النفطية

يسود موضوع تحديد التعويض أساليب وطرق عديدة ، واذ
بعض هـذه الطرق تفقد فى مجالات التأميم النفطى قيمتها العـ
الا أن توضيح الرؤيا قد يقتضى استعراضها السريع ٠

من هذه الطرق ما يعرف بمعيار « القيمة السوقية » ، واذ
البعض يحاول ادخال هذا المعيار فى مجال العلاقات الاقتصادية
الا أن صعوبات عملية شتى تحول دون تطبيقه ، اذ كيـف يمكـن
« القيمة السوقية » لموجودات متنوعة ومتفاوتة لشركات ضخمة كـ
النفطـية ؟

طريقة ثانية تنطلق من تقدير التعويض على **أساس الاقرار الـ**
واذا كانت بعض الحالات (٣٢) قد لجأت الى هذه الطريقة الا أنهـا
عدالة التعويض ٠ فالاهداف التى تقدر قيم الموجودات علـى أسـا
حالات دفع الضرائب غالبا ما تخضع لاصناف شتى من التحوير و**الـ**
وهى فى كل الاحوال أهداف مختلفة وأهداف التأميم وأوضاعه ٠

طريقة اخرى تعتمد على **قيمة الاسهم** كمعيار للتعويض ، وعـ

---

(٣١) يراجع مؤلف م٠ بوفيير أجام حول : مواد اوليـة ، وتعاون دولـى
الفرنسية) ، باريس ١٩٧٦ م ، صفحة ٣٦ ٠
(٣٢) لقد جرى على هذا الاساس تحديد التعويض اللاحق لقيام جواتيمالا
الاراضى المملوكة لعدد من مواطنى الولايات المتحدة ٠

هذا الاخير على أساس سعر الاسهم التى تمثل فى النهاية مجموع رأس المال ، على أن هذا السعر وهو المحدد فى اسواق الاوراق المالية بتقلباتها اليومية المعروفة تفتقر للثبات ، مما يقود لوجود أسعار متعددة متلاحقة ، ورغم أخذ عدد من حالات التأميم بالمتوسط العام لهذه الاسعار (٣٣) ، الا أنها تظل مع ذلك قيم متذبذبة نتيجة لتطورات ظرفية تحول دون امكانية الاعتماد عليها فى تأميمات هامة كالتأميمات النفطية ٠

رفض الطرق المتطرفة التى تطالب بها الشركات

« طريقة التدفق النقدى المخصوم »

تدافع الشركات على ما يسمى بطريقة التدفق النقدى المخصوم فى تحديد وتقدير قيمة التعويض ، ومن شأن هذه الطريقة المتطرفة محاسبة الشركة المؤممة على أساس الارباح أو الدخل الذى كان بامكانها الحصول عليه فيما لو استمر تطبيق عقد الامتياز طيلة المدة المنصوص عليها ، ذلك ما يغطى جميع النفط المكتشف بالاضافة الى المتوقع انتاجه مستقبلا (مع خصم قيمة فائدة الاموال بالنظر لاستحقاقها عند التأميم) ٠ ويؤدى ذلك عمليا الى حصول الشركة على تعويض يغطى مجمل الاحتياطى النفطى للحقل ، او الحقول المؤممة ، أى بعبارة اخرى مجمل الدخل النفطى المتوقع للدولة المؤممة طيلة سنوات الاستغلال اللاحقة للتأميم ٠

ويثار تدعيما للمطالبة بهذه الطريقة ما ورد فى عقد الامتياز من اقرار للشركة بحق التصرف فى الانتاج وتسويق النفط المستخرج طيلة المدة المنصوص عليها (خمسين عاما مع امكانية تمديدها عشرة أخرى) ٠ ودون دخولها فى مناقشة قيمة هذه الحجة فان الطريقة المطالب بها بما تضمنته من افتراض « ملكية » الشركة للنفط الموجود بباطن الارض تتعارض ومبادىء سياسة مستقرة فى مجمل النظم القانونية للدول النامية ، وبالتالى يستبعد قبولها بل ومناقشتها ، ومن بين هذه المبادىء الملكية العامة (ملكية الدولة) لمجمل الثروة النفطية بل والمعدنية عموما الموجودة بباطن الارض ، ذلك ما حرص « قانون البترول الليبى » ١٩٥٥ على تأكيده فى أول مواده ٠

---

(٣٣) مثال ذلك حالة تأميم صناعات الحديد والصلب والنقل والكهرباء والغاز فى بريطانيا ، كذلك التجأت فرنسا عموما لنفس الحل فى تعويض ملاك المصارف وشركات الكهرباء والغاز ٠

اعتماد طريقة القيمة الدفترية الصافية « اللامعدلة »

اعتمدت ليبيا فى تأميماتها النفطية الكلية والجزئية ما يعر
القيمة الدفترية الصافية التى أوصت بها اللجنـة الوزارية لمنظ
المشكلة لدراسة اسس المشاركة فى الامتيازات النفطية والتعويضات
عليهـا (٣٤) ٠

وهكذا يجرى التعويض على أساس القيمة الدفترية ناقصا ال
أو الاندثارات وعليه يدخل فى حساب التعويض المبالغ السابق ح
الارباح التى يمكن تحقيقها فى المستقبل ٠ ويجرى هذا الحسا
المبالغ التى انفقتها الشركة ، الارباح التى حققتها فضلا عن مرا
رؤوس الاموال ، وهكذا ينتهى الامر باعتبار استثمارات الشركة
وفـى أسـوأ الفـروض ، كمـا يقولون « عمليـة بيضاء » لا
خسائر فيهـا ٠

ولقد اعتمدت ليبيا كما رأينا طريقة القيمة الدفترية **الصاف**
بينما أخذت دول الخليج (فى اطار اتفاقية المشاركة المبرمة مع
العاملة بها فى ٥ أكتوبر ١٩٧٢ م ، والمعروفة باتفاقية نيويورك
القيمة **الدفترية** المعدلة التى تضمن سعر الفائدة ومعدلات التضخم
فى نظر الشركات عن انخفاض العملة عما كانت عليـه فى بدايـ
رؤوس الاموال النفطية ٠

هذه بشكل عام طريقة تقدير التعويض التى أخذ بها فى ا
النفطية الليبية على أن معرفة تفاصيل الحلـول العمليـة التى
تقتضى بحثا خاصا يتعرض لمختلف العقبات التى تعترض تطبيـ
المذكورة وكيفية حلها ومواجهتها فهذه الطريقة تستند على دفات
الشركات المعتمدة وما تتضمنه من معطيات رقمـية (أرقام) ق
والقيـم الحقيقية (٣٥) ٠

---

(٣٤) جاءت هذه التوصية تحت رقم ١٣٩/٢٥ ، الدورة الاستثنائية لمؤ
الخامس والعشرون المنعقدة فى بيروت فى ٢٢ سبتمبر ١٩٧١ م٠

(٣٥) نذكر على سبيل المثال أن التعويض الذى حدد لشركة ب٠ب٠ بلغ
جنيه استرلينى ، هذا بينما ذهبت مواقف الشركة الاولى الى المطالب
الى ٢٥٠ مليون جنيه استرلينى ، من صحيفة « العالم ـ لومند
٨ ـ ٩ ديسمبر ١٩٧٤ م ، صفحة ٢٠ ٠

التنازل عن الشكوى فى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى

بقلم السيد كومبالديو
المستشار بمحكمة النقض الفرنسية
عرّبه الدكتور محمد حسن الجازوى

اعتادت مجموعة « داللوز Dalloz » أن تقوم بنشر الابحاث والمقالات القانونية القيمة ، التى يكتبها كبار رجال القانون ، سواء كانوا فرنسيين أو أجانب • وفى أحد اعدادها نشرت تقريرا قيما وضعه المستشار كومبالديو فى الطعن الجنائى المرفوع الى محكمة النقض الفرنسية من مندوب الحكومة عن الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للقوات المسلحة فى باريس بتاريخ ٤ مايو ١٩٦٥ م •

ولما كان التقرير المذكور لا يزال ـ رغم قدمه ـ يحتفظ بقيمته القانونية ، لدرجة أن كبار فقهاء القانون الجنائى الفرنسيين يحيلون اليه فى مؤلفاتهم الحديثة عند دراسة التنازل كسبب من أسباب انقضاء الحق فى الشكوى ، فقد رأيت أن أنقله الى العربية •

وتتلخص الواقعة فى أن أحد أفراد القوات المسلحة الفرنسية المرابطة بألمانيا قدم شكوى ضد زوجته بتهمة أنها هجرت منزل الزوجية دون مبرر قانونى ، الامر المعاقب عليه بالمادة ٣٥٧ ـ ١ فقرة ١ من قانون العقوبات الفرنسى •

قدمت المتهمة للمحاكمة فحكم عليها غيابيا بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، عارضت المحكوم عليها فى هذا الحكم أمام المحكمة الدائمة للقوات المسلحة فى باريس فحكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل الزوج عن شكواه •

لم يرض مندوب الحكومة بهذا الحكم فقرر الطعن فيه بطريق النقض لمخالفته لنص المادتين ١/٣٥٧ عقوبات و٣/٦ اجراءات ، وبتاريخ ٢٨ اكتوبر ١٩٦٥ م أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها وهو يقضى برفض الطعن • ولقد وضع المستشار المقرر كمبالديو Combaldieu التقرير (١) التالى فى الدعوى :

لم يتضمن قانون تحقيق الجنايات نصا صريحا حول هذا الموضوع • ومن ثم فلا بد من الرجوع الى قانون العقوبات •

---

(١) يتكون التقرير من قسمين : القسم الاول عن اختصاص المحكمة العسكرية • اما القسم الثانى فهو عن التنازل عن الشكوى ، وقد اقتصرنا على ترجمة هذا الجزء الاخير باعتباره أهم جزء فى التقرير ، وحتى يتعرف القارىء على أحكام التنازل فى القانون الفرنسى مقارنا اياها بأحكامه فى القانون الليبى •

وبالرجوع الى هـذا القانـون نجـد نصوصا قليلـة تتضمن
استثنائية فى هذا الصدد ٠

فمثلا تعطى المادة ٢/٣٣٧ من قانون العقوبات الزوج حق ا
زوجتـه الزانية ، فتنازل الزوج يؤدى الى انقضاء الدعوى الج
حالـة زنا الزوجة ، وهذا التنازل يمكن أن يتم فى أية مرحلة من
الدعوى ، كما أن الزوجة تستطيع ، فى مقابل ذلك ، التنازل ع
فى حالة معاشرة الزوج لخدينته ٠ كذلك فان المادة ٤٩ من قانون
لسنـة ١٨٨١ بشأن المطبوعات تنص على أن تنازل الشاكى عن شك
الاجراءات الجنائية فى جرائم الجنح والمخالفات (٢) ٠

ويمكن الاشارة ايضا الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة
يوليو لسنة ١٩٤٣ فى شأن توزيع المنتجات الصناعية ، حيث أن
التى ترفع عن جريمة من هذه الجرائم تنقضى اذا سحب الوزير
الشكوى (٣) ، غير أن هذا القانون قد الغى بموجب قرار ٢٣
١٩٥٨ ، الذى لم يعد يتطلـب تقديم شكـوى من الوزير المختص
الدعوى الجنائية ٠

كذلك فى ظل قانون تحقيق الجنايات اذا حركت الدعوى
فانهـا لا تنقضى بالتنازل ، حتى ولـو كانـت الشكـوى شرطـ
لتحريكها ٠ ولقد استخلص الفقه هذا المبدأ من حكم لمحكمة النق
فيـه : « وحيث أن الدعوى الجنائية ، فى الاحوال الاستثنائية ا
فيها القانون مباشرتها على شكـوى ، تسترد استقلالها بمجـر
الشكوى ٠ وليس للشاكى ، ما لم يوجد خلاف ذلـك ، أن يوقـف
بالتنازل عن شكواه » (٤) ٠

ولهذا كان من الضرورى وجود نص للخروج على هذا المبـ
كون التنازل ليس سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية فى ظـ
تحقيق الجنايات الفرنسى) ٠

ولما صدر قانون الاجراءات الجنائية تغير مجرى الامور
نصت المادة السادسة منه على أسباب انقضاء الدعوى الجنائية و

---

(٢) نقض ٢٢ يونيه ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ ٠ ص ١٤٢ تعليق Mimin
(٣) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٤٨ ، مجموعة أحكام النقض الجنائى ، رقم ٢٦٢
أيضا بسيرى ١٩٤٩ جـ ١ ص ٦١ ، تعليق الاستاذ Hugueney
(٤) ٢ أبريل ١٨٩٦ ٠ سيرى لسنة ١٨٩٦ جـ ١ ص ٣٠٤ ٠

التنازل عن الشكوى اذا كانت الجريمة يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر (٥) ٠

ما هو مجال النص الجديد ؟

تعد الجرائم التالية من الجرائم التى يتطلب فيها قانون العقوبات لتحريك الدعوى الجنائية شكوى المجنى عليه :

(١) جريمة الزنا

(٢) جريمة السب والقذف ٠

(٣) جريمة هجر منزل الزوجية

(٤) جريمة خطف القاصرة اذا تلا الخطف زواج

(٥) جريمة الصيد فى أرض الغير

(٦) جريمة تزوير براءة الاختراع

هذه هى الجرائم التى بينتها المادة C. 18 من التعليمات العامة التى وردت تحت المادة ٦ أجراءات ٠

وللقضاء أن يحدد ما اذا كانت هذه الجرائم هى المجال الوحيد لتطبيق هذا النص أو أن له مجالا آخر ٠

ما هى الاحوال التى علق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه ؟

لا نستطيع أن نعطى قائمة كاملة بالجرائم التى تطلب فيها القانون شكوى المجنى عليه ، وانما سنشير اليها دون ترتيب معين متبنين التصنيف الذى اختاره لها الاستاذ بوزا Bouzat فى موسوعة داللوز الجنائية فى باب : الدعوى العمومية ٠

---

(٥) أسباب انقضاء الدعوى الجنائية التى عددتها المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هى : وفاة المتهم : التقادم ، العفو ، الغاء القانون ، الشىء المحكوم به والصلح عند النص عليه صراحة ٠

أولا : حالات تتطلبها مصلحة العائلة أو شرف الافراد والجماع

١ ـ جريمة الزنـا (مادة ٣٣٦ عقوبات) ومعاشرة الخد
منزل الزوجيـة (٣٣٩ عقوبات) ٠

٢ ـ اشتراك زوجة المحتجز بعيدا عن البلد بسبب ظروف ح
مخادنـة ذائعة مع الغير (قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ ، الفقرة الث
المادة الاولـى) ٠

٣ ـ جريمة هجر منـزل الزوجـية اثناء الـزواج (مـادة
عقوبـات) وهى حالتنا الراهنة (٦) ٠

٤ ـ جريمة السرقة التى ترتكبها زوجة المحتجز بعيدا عن
بسبب ظروف حربية اضرارا به (قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ مادة ٣

٥ ـ جريمة خطف القاصرة اذا تبع الخطف زواج منها (مادة
عقـوبات) ٠

٦ ـ جرائم المطبوعات (مادة ٤ من قانون ٢٩ يوليه ١٨٨١

ثانيا : حالات تبررها مصالح مالية للدولة والمنشآت العامة :

١ ـ الاعتداء على الضمان الوطنـى (قانـون ١٨ أغسطس
مـادة ٣) ٠

٢ ـ الجرائـم التى ترتكب بالمخالفـة لقانـون الضمان الا
(اختلاس الخصميات المستثناة) ٠

٣ ـ الجرائم التى ترتكب اخلالا بقوانين الصرف (أمـر
١٩٤٥ مـادة ٨) ٠

٤ ـ بعض الجرائم الضريبية (المـادة ١٧٥٣ و١٨٣٥ مـن
الضرائـب) ٠

٥ ـ الجرائم التى ترتكب ضد تنظيم مهنـة الصيارفة (ق
يونيـة ١٩٤١ مـادة ٢٢) ٠

---

(٦) يقصد المستشار المقرر أن هذه الجريمة هى موضوع الطعن الذى وضع فيه ق

٦ ـ الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها فى الامـر رقم ٤٥ ـ ١٨٨٤ الصادر فى ٣٠ يونيـة ١٩٤٥ ـ مـادة ١٩ ٠

ثالـثا : حالات تسوغها مصالح مالية خاصة :

١ ـ جريمة الصيـد فى أرض الغـير (المـادة ٢/٣٨٩ مـن قانـون الشئـون القروية) (٧) ٠

٢ ـ جرائـم الصيـد البحـرى ٠

٣ ـ جرائم التقليد فى المواد الصناعية وبراءة الاختراع (قانـون ٣ يوليـة ١٨٤٤ مـادة ٤٥) ٠

رابعا : حالات يقتضيها النظام السياسى والادارى :

١ ـ الجرائم التـى يرتكبهـا الفرنسيون فى الخارج (مـادة ٦٩١ اجـراءات) ٠

٢ ـ الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون التعليم الالزامى (قانون ١١ أغسطس ١٩٣٦ مـادة ٨) ٠

٣ ـ الجرائـم ضد الاعـلان التجـارى (قانـون ١٢ ابريـل ١٩٤٣ مـادة ٢/١٥) (٨) ٠

٤ ـ بعض الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لقانون التأديب وقانـون العقوبـات المتعلقة بمشاة البحرية ٠

٥ ـ الجرائم المخـول فيها اتخـاذ الاجراءات الجنائية الـى بعض الادارات الحكومية ، اذا كان مرتكبها قاصرا بلغ مـن العمـر ١٨ سنـة (المادة ٣٧ من امـر ٢ فبراير ١٩٤٥) ٠

خامسا : حالات تستدعيها مصالح حربية :

١ ـ الجرائم التى يرتكبها موردو القوات المسلحة (المادة ٢/٤٣٣ قانـون العقوبـات) ٠

---

(٧) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٥٦ ، مجموعة أحكام النقض الجنائى رقم ٧٣٦ ٠
(٨) نقض ٢٣ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة احكام النقض الجنائى رقم ٨٣ ٠

٢ ـ جرائم الوساطة المتعلقة بتنفيذ توريدات الدفاع الوط
٤ من مرسوم بقانون ٨ ابريـل ١٩٣٩) ٠

ليس لهذا التعداد من هدف سوى سبر المجال الحقيقى للمشكل
أن يدعونا الى البحث عن حـل لها ٠ فبالنسبـة لجريمـة الزنـ
المطبوعات لا توجد هناك مشكلة ، فيما يتعلق بأثر التنازل ، حيـ
بالنسبة لهذه الجرائم قد تقرر فى ظل قانون تحقيق الجنايات ٠ و
الحل بالنسبة للجرائم الاخرى التى تعتبر الشكوى فيها شرطا ض
الدعوى الجنائية ، والتى ينص القانون بالنسبة لها على أن التنا
بـه الدعوى الجنائيـة ٠

يبدو أن وجود المادة ٣/٦ اجراءات فـى القسم العـام م
الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول منـه ، تحـت عنوان : فى
العمومية والدعوى المدنية يعطينا مفتاح الحل لهذه المشكلة ، ذلل
المشار اليها تقضى بأنه ٠ وفى هذه الاحوال (٩) يجوز أن تنقضى
الجنائية ٠ وهذا هو التفسير الذى يمكن استنباطه لهذا النص ، و
شديد ٠ غير أن المشكلة تبدأ هنا ، فكيف لا نلاحظ أن الفقرة ا
المادة ٦ تنص على أنـه : « تنقضى الدعوى الجنائية » فى حين
الثالثة منها ، وهى الخاصة بالتنازل تنص ـ كما سبق ـ على م
« ويجوز أن تنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » ٠ ألا يمكن أن
من هذا الاختلاف فى الصياغة ، والذى لا ندرى ما اذا كان مقصو
مقصود من قبل المشرع ، أن أسباب انقضاء الدعوى الجنائية الم
بالفقرة الاولى : (وفاة المتهم والتقادم ٠٠ الخ) هى أسباب
بينما أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها بالفقرة
(الصلح والتنازل) هى أسباب جوازية ٠ حقا ان اعتبار التنازل
أسباب انقضاء الدعوى العمومية يبدو مفاجئا للوهلة الاولى ٠ ف
أنـه اذا رأت النيابة العامة ضرورة تقديم شكوى لرفع الدعوى
من المتجاوز فيـه أن نمنح الشاكى سلطة أعلى من سلطة النيابة ال
عن طريق التصرف فى الدعوى العمومية فيستطيع أن يوقـف
بالتنازل عن شكواه وتنقضى الدعـوى العمومية ٠ غير أن هـذ
التقديرية المخولة للشاكى لا تملكها حتى النيابة العامة ٠ فمن المع
النيابة العامة اذا حركت الدعوى العموميـة لا تستطيع وقفها م

---

(٩) أى أحوال انقضاء الدعوى الجنائية ومن بينها التنازل عن الشكوى ٠

نفسها ، فهى تباشر الدعوى العمومية ، ولكنها لا تستطيع التصرف فيها ، فالمجتمع وحده هو الذى يملك سلطة التصرف فيها ، وهو يمارسها تشريعيا عن طريق العفو الشامل او الغاء القانون • وهنا سنعطى الشاكى ، فى هذا المجال الضيق ، وهو مجال الجرائم الخاصة ، سنعطيه نفس السلطة التى يملكها المجتمع وهى سلطة التصرف فى الدعوى العمومية وذلك بتخويله التنازل عن شكواه وبهذه الطريقة فان التصرف فى الدعوى العمومية سيكون متروكا لتقدير الشاكى الا يعد ذلك نوعا من الرقابة على الدعوى العمومية وبالتالى عودة الى نظام الانتقام الفردى البالى •

هذه الحجة لا تخلو من الصحة ، غير أنها ليست حاسمة ، ذلك أن الحجج التى تساند الرأى القائل بأن التنازل سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عديدة : ـ

أولا : هناك سبب لغوى وسبب عرض وتقديم للنص نفسه • فالفقرة الاولى من المادة السادسة استهلت ـ كما رأينا ـ بتعداد الاسباب التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية وهى : وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، الغاء نص التجريم والشىء المقضى به ، وهذه الاسباب تطبق فى جميع الاحوال ، أيا كان نوع الجريمة • وبعد أن عالجت فى الفقرة الثانية سببا خاصا من أسباب الانقضاء (١٠) ، بينت فى الفقرة الثالثة الاسباب الاستثنائية لانقضاء الدعوى العمومية وهى الصلح والتنازل • فعبارة « ويجوز أيضا أن تنقضى » الواردة بهذه الفقرة لا تعنى بالضرورة أن المقصود بذلك مجرد رخصة Faculté ، وانما المقصود بها سبب احتمالى من أسباب الانقضاء يمكن أن يحدث •

ثانيا : وعلاوة على ذلك ، اذا كان المقصود بذلك مجرد رخصة بيد القاضى ، فما هو المعيار الذى سيتبناه هذا الاخير سواء قرر انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل أو قرر مواصلة السير فيها ، وما هى القيمة القانونية لهذا المعيار فى حين أن النص لم يفصح عنها •

ثالثا : اذا كان المجنى عليه قد قدم شكوى ثم تنازل عنها ، فما هو الضرر الذى سيعود عليه اذا كان القاضى قد أنزل حكم القانون على

---

(١٠) هذا السبب هو صدور حكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم او للعفو الشامل بناء على تقديم وثائق مزورة •
أنظر فى هذا الصدد الاستاذ Vouin وكل من Arpaillange et Besson التعليق على قانون الاجراءات الجنائية ، المادة ٦ •

تنازله • أن الدعوى العمومية لن تعود الى الحياة بتقديم شكوى أخ
نفس الواقعة • أما اذا حدثت وقائع جديدة فتقدم عنها شكوى أخرى
هذه الحالـــة الاخيرة فان هنـــاك مسألة تظل دقيقـــة وهى مـــا اذا
الاجراءات الجديدة يمكن أن تعيد الى الاذهان الوقائع القديمة التى
التنـــازل •

رابعا : أن المصطلح القانونى لا يمكـــن أن يفسر منطقيا الا
الوجوب • ففى الحقيقة أن الصيغة التى استعملتها الفقرة الثالـــ
المادة ٦ بالنسبة للصلح والتنازل هى : « ويجوز أيضا أن تنقضى
العمومية بالصلح •• » غير أنه فى حالة الصلح بين الادارة والمتهم
أنـــه بمجرد قبول الصلح ونفاذه ، يمكن ملاحقة المتهم وادانته • ف
الاصوليـــة تقـــول :

Non bis in idem « لا يعاقب الجانى عن الفعل الواحد مرتين

ومع ذلك فهذا هو الامر الذى يمكن أن يحصل فـــى حالـــة
الرخصة • فالمتهم يجد نفسه قد دفع مبلغ الصلح مرتين بالنسبة
الجريمة ، وحينئذ يبدو الصلح لا داعى له ، وينحصر اثره فقط فى
عن مباشرة الاجراءات الجنائية مقابل دفع مبلغ من المال •

ولقد استقر القضاء على اعتبار الصلح سببا مـــن أسباب ا
الدعوى العمومية (١١) •

ولهذا نلاحظ أن محكمـــة النقض قـــد فسرت التعبير المعيـــب
استعملته الفقرة الثالثة من المادة ٦ اجراءات وهو : « ويجوز أن
الدعوى العمومية » فسرته بألفاظ واضحة لا غموض فيها بقولها : «
الدعوى العمومية بالصلح » •

لماذا اذن نفرق بين التفسير الذى استنبطته محكمة النقض
وبين التفسير الذى يمكن أن يستنبط بالنسبة للتنازل فى حين أن الم
يفرق بين آثارهما فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ المشار اليها ؟

الا يمكن أن نتصور أيضا ملاحقة المخالف فى حالة نشوء التزام
أو الاتفاق على غرامة معينة ريثما تصدر طوابع الدمغة المعلن عنها

---

(١١) نقض ١٠ اكتوبر ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض رقم ٢٧٠ ، ٢٦ نوفمبر
المرجـــع السابق رقم ٣١٤ •

المخالفات ، نظام لا يأخذ مظهر الصلح ، ولكنه قريب منـه ؟ أن ذلـك سيؤدى الى انكار النظام نفسه ٠

خامسا : ان تنصيب القاضى حكما للخلافات العائلية ذات الطابـع الشخصى يسبغ عليـه دور الغيـر المتطفل على شئون الاسرة فى حـين أن الشاكى ، وهو الشخص الوحيد الذى يعنيه الامر قد تنازل عـن شكواه ٠ هذه المسألة لا خلاف فيها ٠

ان الامور التى تمس مصالح الاسر والحياة الخاصة والعائلية لا يتأذى منها النظام الاجتماعى كثيرا ٠ ولهذا اذا كان هناك تصالح ، أو صفح ، او اذا كانـت الاسرة قد استأنفت سيرها الطبيعـى فلمـاذا نتعـرض لهـا باجراءات لا محل لها وعقوبات لا جدوى منها ٠

ان رفع الدعوى العمومية قد يسبب للمجنى عليه ضررا أكثـر مـن انعدام العقاب ، خاصة وأن المشرع فى جريمة هجر منزل الزوجيـة رأى أن مباشرة الاجراءات بصورة تلقائية ، فى حالة ثبوت الواقعة ، يمكن أن تؤدى الى توسيع شقة الخلاف بين الزوجين ، وهو سبب محتمل فى هـذه الجريمة ٠ فالزوج هو خير من يقدر ملاءمة الوسائل الرادعة لحمل الزوج الاخر المتهم على القيام بواجباته ٠ أليست الحكمة واحدة اذا رأى الزوج الشاكى أنه من المناسب التنازل عن شكواه ، نظرا لنشوء أحداث جديدة ؟ لماذا نحظر عليه ايقاف خصومة قد يدفع ثمنها غاليا بالاستمرار فيهـا ؟ ان التنازل عن الشكوى يستمد قيمته من مصلحة العائلة التى تستدعى التستر على الفضيحة وفتح الطريق أمام التصالح ٠ ان سلام العائلات وطمأنينتهـا وشرفها تقتضى هذه التضحية وتتطلب هذه النتيجة ٠

ألم تنص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ، على نفس الفكرة بقولها : « تنقضى دعوى الطلاق بالتصالح بين الزوجين » ٠

أما فيما يتعلق بالجرائم الخاصة ، غير الجرائم العائليـة ، مثـل القذف والسب والصيد فى أرض الغير فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لها له تعليـل آخر : لماذا تتشدد النيابة العامة بصدد التنازل عن الشكوى أكثـر من تشدد المجنى عليـه ، فى حين أن اختلال الامن الاجتماعى الذى سببته الجريمة لم يعد له وجود من الناحية العملية ٠ فالمالك الذى اصطاد الغير فوق أرضه دون اذن منه دفع له تعويض عن هذا الضرر أو سلم له الصيد ٠ ألا يترتب على مباشرة الدعوى الجنائية الحاق ضرر بالمجنى عليه ؟

وأدق من هذا التعليل ، دون شك ، هو التعليل الذى يساق للتنازل عن الشكوى فى الجرائم التى تمس الدولة أو ذمتها الماليـ كان الغرض هو حماية المصلحة العامة ، الا يترك للنيابة العامة الدولة أمام المحاكم ، حرية تقدير مواصلة السير فى الدعوى العموم

وبهذا تكون وظيفة العقاب بمأمن من التأثيرات السياسية الم للاجابـة عن هذا السؤال يبدو هنا ايضا أن النيابة العامة هى خ يقدر مدى فائدة استمرار الاجراءات الجنائية من عدمها ، نظرا للـ التى تتميز بها هذه المشاكل .

وهنا يظهر أن أى تمييز بين مختلف طوائف هذه الجرائم ه له خطورته المتناهية . اذ كيف نميز بينها هنا فى حين أن القانون لا يعرف هـذا التمييز ؟

وبالاضافة الى ذلك كيف يمكن تحريك الدعوى الجنائية اذا اجراءاتها ينقصها السند الاساسى ، الا وهو الشكوى التى لم يعد لـ بالتنـازل عنهـا ؟

ما هـو موقـف الفقـه مـن هـذه المسألـة ؟ لقـد كتـب ا Stefani (١٢) بخصوص المادة ٦ فقرة ٣ من قانون الا الجنائية ما يلـى : « من الان فصاعدا يترتب على التنازل انقضاء العمومية ، فى جميع الاحوال التى يعلق فيها رفع الدعوى على الطـرف المتضرر » .

فالمؤلف ، باستعماله لظرف « Désormais من الان فصاع يشير الى أن المشرع قد غير موقفه حول هـذه النقطـة منـذ صدور الاجراءات الجنائية ، ويؤكد ، فضلا عن ذلك ، الخصيصة الآمرة و لهذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، الا وهو التنازل

ومن البديهى أن هذا لا يتأتى الا فى النطاق المحدود للجرا يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجانى شكوى الطرف المتضرر .

---

(١٢) محاضرات فى القانون الجنائى علـى طلبـة اجـازة القانـون لسنـة ١٩٦٥ ص ٧٥٨ .

أما وجيــز « داللوز » فى الاجراءات الجنائية (طبعة ٩٦٤ ـ رقم ١٢٤ ـ ٤١٩) فلقد عبر عن نفس النتيجة السابقة بقوله : « عندما تتحــرك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى التى تعتبر شرطا ضروريا لرفعها ، فان التنازل عنها يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية » ٠

ولقد تبنت ايضا موسوعة « داللوز » فى القانون الجنائى هذا الرأى : « اذا كان التنازل ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، لا يترتب عليــه انقضاء الدعوى العمومية الا اذا نص القانون على ذلك صراحة ، فان المادة ٦ فقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى تعتبر خروجا على الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذا القانون ، تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى حالة التنازل عن الشكوى عندما تكون هــذه الاخــيرة شرطا ضروريا لتحريــك الدعــوى » ٠

ولقد حذا كل من الاستاذ فوان وبيصون واربيلانج حذو الــرأى السابق فى مؤلفهم التعليق على قانون الاجراءات الجنائية (المادة ٦ اجراءات) ٠

ومع ذلك فان موسوعة Jurisclasseur (مادة ٣٥٧ رقم ٨٤ ، ص ٨) سارت فى اتجاه مغاير ، خاصة فيما يتعلق بجريمة هجر منــزل الزوجية التى تهمنا (١٣) : « التنازل عن الشكوى لا يترتب عليــه وقــف الاجراءات الجنائية كما هو الحال فى مواد الزنــا » ٠

غير أن هذا الرأى الشاذ ليس له اى تعليل وسيظل ـ لهذا السبب ـ مجرد فكرة تقريرية ٠

أما فيما يتعلق بأحكام القضاء فأنه ، على ما نعلم ، لا وجود لها حتى هذا اليوم ٠ ففهرس محكمة النقض وفهرس المحاكم الدنيا لا يوجد بها اى حكم عن هذا الموضوع ٠

غير أننا نرى فى نهاية هذه الدراسة أن التنازل يترتب عليه بالضرورة ، فى الاحوال التى تعرضنا لها ، انقضاء الدعوى العمومية ٠ ومن البديهــى ان التنازل الذى تنقضى بــه الدعوى العمومية يعتبر استثناء على القواعد العامة فى قانوننا الجنائى التقليدى ، فمن المعروف أنــه فى ظل قانــون تحقيق الجنايات عندما تحرك الدعوى العمومية تباشرها النيابة بمطلق

---

(١٣) يقصد كاتب التقرير بكلمة « تهمنا » ان جريمة هجر منزل الزوجية كانت موضوع التقرير الذى كتبه عن التنازل عن الشكوى ٠

الحرية والاستقلال حتى ولو كانت تستلزم شكوى الطرف المتضرر للشاكى أو المدعى المدنى ، اذا كان هو الذى حرك الدعوى العم أن يوقف سيرها ، ونعتقد أن قانون الاجراءات الجنائية قد اضا جديدا الى هذه النقطة ، وذلك بالتوسع فى المادة ٦ فقرة ٣ . وه الذى يبدو تزيدا جديرا بالملاحظة .

وعلاوة على ذلك اذا حاولنا التقريب بين المادة ٢ فقرة ٢ و فقرة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية نستخلص أن تنازل المدعى لا يؤثر ، من حيث المبدأ على الدعوى العمومية ولا يترتب عليه خاصــة ، انقضاؤها .

وهذا خلافا لحالة ما اذا حرك المدعى المدنى الدعوى العمو جريمة يستلزم فيها القانون شكوى الطرف المتضرر ، ثم تنازل هـ عن شكواه ، فهذا المعنى هو الذى يمكن اعطاؤه لعبارة : « مع الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ » الواردة فى الاخيرة من المادة ٢ من قانون الاجراءات الجنائية (١٤) .

ومن جهة اخرى نلاحظ أن فن الصياغة القانونية قد تغير . ف أنه قديما ، فى ظل قانون تحقيق الجنايات كان الاثر الموسع للتناز عليه القانون الذى يصدر بتجريم واقعة معينة (جريمــة الزنــا ـ المطبوعات مثلا) أصبح الان منذ صدور قانون الاجراءات الجنائية بنصوص عامة ومجردة تطبق على جميع الجرائم (١٥) .

وهكذا نشاهد انقلابا شاملا فى الصياغة القانونية . فالاستثنا هو القاعدة والعكس بالعكس بحيث أنه اذا اراد المشرع الان أن التـ ينتــج أثره ، وهو انقضاء الدعوى العمومية فى حالة معينة (أى

---

(١٤) تنص المادة «٢» من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ما يلى : ـ
« يختص من اصابهم ضرر مباشر من الجريمة برفع الدعوى المدنية لتعويض الناشىء عن جناية او جنحة او مخالفة .
مع مراعاة الاحوال المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦ ، ليس لترك المدنية تأثيــر على الدعوى العمومية » .

(١٥) يقصد المستشار المقرر أن أثر التنازل وهو انقضاء الدعوى الجنائية أصبح بنص عام هو نص المادة ٦ أجراءات الذى سبقت الاشارة اليه فى أكثر من موضع

التى تدخل طبعا فى نطاق الجرائم التى تستلزم تقديم شكوى مسبقة لمسألة الجانى) فانه يجب أن ينص على ذلك صراحة فى قانون التجريم حتى يكون خروجا على نص الفقرة الثالثة من المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية وذلك تطبيقا لقاعدة : الاحكام الخاصة تؤثر فى الاحكام العامة ، Specialia generalibus derogant أو الخاص يقيد العام فيما نص عليه ٠

وبالاضافة الى ذلك فان تقريب احكام المادة ٤٢٥ (١٦) من قانون الاجراءات الجنائية من دراستنا لا يخلو من فائدة فى حالة ما اذا اعلن المدعى المدنى اعلانا صحيحا ولم يحضر الجلسة المحددة ، فيعتبر حينئذ تاركا لدعواه المدنية ، وفى هذه الحالة اذا كلف المدعى المدنى المتهم بالحضور مباشرة امام محكمة الجنح ، فليس لها أن تفصل فى الدعوى العمومية اذا لم تطلب النيابة العامة صراحة (١٧) ٠

غير أن ترك الدعوى المدنية بعدم حضور المدعى المدنى أمام المحكمة بغير عذر مقبول او بعدم ارساله وكيلا عنه لا يمكن اعتباره فى حكم التنازل ، وانما يعتبر على الاقل ، تنازلا مفترضا يستنتجه القانون من موقف الشاكى ٠ وفى هذه الحالة يترك للنيابة العامة حرية تقدير التصرف فى الدعوى الجنائية ٠ ان التقريب بين المادتين ٦ فقرة ٣ و٤٢٥ اجراءات له أهمية على صعيد المبادىء القانونية ، لانه يكشف عن رغبة المشرع فى التدرج فى آثار التنازل بمعناه الواسع ، ولان النيابة العامة تستطيع ، اذا كان التنازل مفترضا كما فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٥

---

(١٦) تقضى هذه المادة بما يلى : –
« يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه اعلانا صحيحا او عدم ارساله من يمثله بالجلسة ٠
وفى هذه الحالة ليس للمحكمة أن تفصل فى الدعوى العمومية اذا تحركت بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية الا اذا طلبت النيابة ذلك ؛ مع عدم الاخلال بحق المتهم فى أن يطلب من المحكمة الحكم بالتعويضات على المدعى بالحقوق المدنية لتعسفه فى تحريك الدعوى المباشرة كما هو منصوص عليه بالمادة ٤٧٢ » ٠
ونلاحظ أن أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة هى نفس احكام المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى كما أن الفقرة الاخيرة منها التى تعطى المتهم الحق فى المطالبة بالتعويضات تقابل تماما نص المادة ٢٤٠ اجراءات ليبى ٠

(١٧) وبعبارة اخرى فان خصومة المدعى المدنى تنصرف الى الدعوى المدنية فقط ولا شأن له بالدعوى الجنائية فأمرها موكول الى النيابة العامة ٠

اجراءات ، ان تقدر النتيجة التى يمكن اعطاؤها للدعوى العمومية
اذا تقـرر هـذا التنازل رسميا فانـه يؤدى تلقائيا الـى انقضاء ال
العمومية (الحالة المشار اليها فى المادة ٦ فقرة ٣) .

وفى جميع الفروض ، فان النعى على الحكم المطعون فيه
رفضه . فاذا سلمنا بأن المحكمة لا تملك الا مجرد تقرير انقضاء
العمومية ، فانها ستستعمل هذه الرخصة ، وباستعمالها لها لن تتجاوز
سلطتها . غير أننا نعتقد أنه لا يجب الوقوف فى منتصف الطريق ،
تفسير النص القانونى كما لو كـان يلقى التزاما على القاضى بـأن
انقضاء الدعوى العمومية فى الاحوال المشار اليها .

ان المرونة الظاهرة التى تخول القاضى استعمال الرخصة لا ت
ممارسته لسلطته التقديرية دقيقا فحسب ، فى حالة انعدام معيار
يرتكز على قاعدة قانونية ، وانما تضفى على هذا النظام شيئا من
يضر بمصالح الجميع ، خاصة بالنسبة للحل التالى الـذى سيظل م
قانونية : هل تنقضى الدعوى العمومية بالتنازل أم لا ؟ .

اذا دعوتكم اليوم ، حضرات السادة ، لتحقيـق هـذا « الت
القانونى » ان كان هنـاك تصعيد ، فليس ذلـك ، صدقونى ، نوع
التهور والمجازفة الذى سيكون بالنسبة لنا ، نحن حماة وحدة الق
منتقدا بكل تأكيد ، وانما لاننى واثق بأن مثل هذا الحل لا يشكل م
حقيقية وعملية من جهة ، ومن جهة أخرى فان هذا التفسير يستن
رغبة المشرع الصادقة والاكيدة ، هذه الرغبة التى يهمنا دائما أن ن
لها ، وان كان يشوبها فى هذا المجال شىء من اللبس والغموض .

تقصير الشركاء فى المنشآت الانتاجيّة

دكتور محمّد مصطفى سليمان
عضو هيئة التدريس بكلية القانون - بنغازى

محاضرة القيت ضمن الدورة التثقيفية المتخصصة لأمناء اللجان الشعبية بالمنشآت الانتاجية التى عقدت فى الفترة من ٣/مايو ٨٠م الى ٩/يونيو ١٩٨٠م . وقد أشرف على الدورة ونظمها مركز البحوث بجامعة قاريونس والمعهد العالى لتثقيف المنتجين .

القيت المحاضرة فى ١٢/٥/١٩٨٠م

مقدمـــة :

كلفت فى هذه الدورة أن أتناول موضوع « المسئوليات التقصيريـة للشركاء » . والواقع أن مثل هذا العنوان قد لا يكون مناسبا ، نظرا لغلبة الناحية الفنية عليـه ، ولانصراف مصطلح المسئولية التقصيرية ـ عندنـا معشر القانونيين ـ الى مفهوم معين سأشير اليه فيما بعد .

لذلك فاننى أفضل أن أضع عنوانا لهذا الحديث ، يتسم بالعموميـة ، ويكون الحديث فيه أجدى والفائدة أعم . وقد اخترت له عنوان « تقصيـر الشركاء » . فأرجو من الله التوفيق فى عرض الموضوع ، وآمل منكم أن تساهموا فى اثرائه من خـلال الحـوار والمناقشة . وبالمناسبة فان كليـة القانون تنتظر منكم ايضا مساهمات اخرى فى اثراء بحوثها وتوفير المادة العلميـة لها ، وذلك من خلال اجابتكم على الاستفسارات والاستبيانات التى ستطلب منكم والمعلومات التى ننتظر أن تزودونا بها . ولعل هذه الـدورة تكون بداية لتعاون مثمر فى هذا المجال بين الجامعة ، وعلى الاخص كلية القانون ، والمنشآت الشعبية ، لكى لا تكون مجهوداتنا نظرية بحتة ، بل على العكس ، فاننا نريد لهذه البحوث ان تتفاعل مع الواقع العملى فتثريه وتأصله وتستفيد منـه .

لا نأتى بجديد اذا قلنا أن هناك تعارضا مزمنا بين الحاجة اللامتناهية والمتجددة للانسان والثروة المحدودة للطبيعة . وقد نتج عن ذلك اشباع غير متكافىء لحاجات الناس فى المجتمع الواحد ، ونهم متزايد وتكالب علـى اقتناء الاموال وعمل وشقاء متواصل بالنسبة للكثيرين ، بالاضافة الـى تبديد الثروات الطبيعية . فابتعد الانسان عن طريق السعادة مواصلا سيره نحو الهاوية والمجهول احيانا (١) .

---

(١) قال تعالى فى سورة آل عمران « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنيـن والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلـك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » . وفى سورة فاطر « هو الذى جعلكم خلائف فى الارض فمن كفر فعليه كفره » . وفى سورة التوبة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليـم » .

وأمل الانسان فى أن يحقق مجتمع السعادة على الارض جعله لا
فقط بلقمة العيش ، وانما يسعى ايضا لاستعادة كرامته المفقودة فى
الاحيان بسبب المجتمع الذى صنعه بيديه فأشقاه • وصارت مؤسساته
للنقمة والثورة عليها • واصبح الانسان فى سعيه نحو السعادة لا يسعى
لتحسين ظروفه المعيشية بزيادة الاجرة والاموال التى يمتلكها بل ي
للقضاء على العلاقات الظالمة وتحقيق الحرية بتحرير الحاجات وتح
اشباع افضل لحاجاته المادية والمعنوية (٢) •

ولعلنا نستطيع القول متفائلين ان الثروات الطبيعية تكفى لا
أكبر قدر من الحاجات البشرية اذا احسن استغلالها اشتراكيا عن ط
المنتجين مع امكانيـة تقليل ساعات العمـل ليتفرغ الانسان لاشباع ح
المعنوية • وعلى المجتمع الاشتراكى الجديد ان يرفع هذا التناقض ا
بين المجتمـع العـادل والحـر وزيادة الانتـاج وتحقيـق اشبـاع م
للحاجات (٣) •

وقد تميزت مسيرة الانسان هذه بتحديد ثلاثة أهداف على الاقل
ويسعى لتحقيقها • تميزت بالنضال ضد السلطة الفوقية الرئاسية ب
القهر والجبر ، والنضال ضد الاستغلال وسرقة عرق الانسان وجهده واس
حاجات الغير ، كل ذلك لا يتأتى الا اذا كان الشعب هو صانع القر
خلال مشاركة افراد المجتمع فى تقرير مصيرهم وصناعة القرارات
تتعلق بهـم ديمقراطيا (٤) •

وقد رأى المجتمع الجماهيرى الا يترك امورا خطيرة كتحقيق ا
وتحرير الحاجات للمبادرة الفرديـة فكان أن لجـأ الـى اسلوب ا
الشعبية ، التى تقومون انتم كأمناء للجان الشعبية بالمشاركة فى ادار
واسند لها دورا مهما فى مرحلة التحول الثورى وانجاز خطط التنمية

---

(٢) جاك دروز ، الاشتراكية الديمقراطية (بالفرنسية) ، مطابع ارمان ك
باريس ١٩٦٨ ، ط ٢ ، مجموعة وسلسلة التاريخ الحديث ، ص ٥ وما ب
(٣) جاك لوك دلمان ، التسيير الذاتى او ديكتاتورية البروليتاريا ، محاولة فى
الدولة العمالية (بالفرنسية) ، الاتحاد العام للمطابع ، باريس ١٩٧٦
ص ١٥ وما بعدها •
(٤) الاشتراكية الديمقراطية ، مشار اليـه سابقا •
(٥) قارن مقدمة فى القوانين الاشتراكية (بالفرنسية) ، مجموعة من المؤلفين

والمنشأة كأداة للمجتمع الجماهيرى لتحقيق أهدافه تعمل على تحقيق الاهداف التى يسعى اليها المجتمع بواسطة التصرفات والعقود والاعمال التى تبرمها او تقوم بها • وتسعى لتنفيذ خطة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة شعبيا • ولكن هل يعنى ذلك أن الشريك لا يلتزم بشىء ؟ ان الاجابة لا يمكن تصورها الا بالنفى فما هو مصدر التزامات الشريك يا ترى ؟ وما هى الالتزامات التى تقع على عاتقه ؟ •

التزامات وواجبات الشريك

ان المصدر الاعلى والاسمى لالتزامات الشريك هو الارادة الشعبية التى اسندت اليه القيام بدور معين فى منشأة معينة • صحيح أن الشريك قد يبرم عقد مشاركة ، ولكنه قد لا يكون عقدا بالمعنى الصحيح ، وانما يعنى تحميل الشريك بالتزام محدد تجاه المنشأة والعكس صحيح • فالعلاقة ليست تعاقدية بحتة ولكن الصفة اللائحية ظاهرة فيها • ولعل عقد المشاركة المشار اليه يشبه تجاوزا قرار تعيين موظف عام • ولكن الالتزامات التى تقع على الشريك لا تفرض عليه بقرارات فوقية ديكتاتورية ، ولكنها قرارات مصدرها الارادة الشعبية ، وقد ساهم الشريك فى صنعها على مستويين : ساهم فى صنع السياسة العامة للمجتمع التى اقرتها المؤتمرات الشعبية الاساسية ، وساهم ايضا فى الادوات الديمقراطية فى المنشأة بدءا بالمؤتمر الانتاجى للمنشأة واداته التنفيذية اللجنة الشعبية وانتهاء بالمؤتمر المهنى وامانته (النقابة) •

ولعل هناك مصدر آخر لالتزامات الشريك منشأة المبادىء العامة للقانون فالقرآن الكريم شريعة المجتمع وهو مصدر للالتزامات والحقوق فلا يعقل فى مجتمع يعلن القرآن الكريم شريعة المجتمع أن تخالف ادواته الديمقراطية شريعتها (٦) •

كتاب وسزابو ، اكاديمية كيادو ، بودابست ١٩٧١ م ، منشورات الجمعية الدولية للقانون المقارن ، الكلية العالمية لتعليم القانون المقارن ، ص ٦٠٥ وما بعدها ، آلان بيرفيت ، عندما تستيقظ الصين سريتعد العالم ، مجموعة كتاب الجيب (بالفرنسية) ، مكتبة ارتم فايار ، باريس ١٩٧٣ ، ج ١ ص ٢١١ •

(٦) معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حل مشكلة الديمقراطية (سلطة الشعب) ، ص ٥٣ • راجع ايضا اعلان سلطة الشعب الصادر فى ٢ مارس ١٩٧٧ م •

وبناء على ما تقدم يكـون التخطيط شعبيا مـن خـلال المؤت
الاساسية والقرار شعبيا والتنفيذ بلجنة شعبية مصعدة فمصدر التزا
الشريك اذن ارادة شعبية جرى التوصل اليها ديمقراطيا (٧) .

ولكن ما هى التزامات الشريك ؟

يلتزم الشريك بمجرد أن يبرم عقد مشاركة مع منشأة ما بالعمل
المنشأة لتحقيق مصلحة المنشأة والمصلحة العامة للمجتمع مراعيا فى
القوانين واللوائح والتعليمات المطبقة لها التى تصدرها المؤتمرات الش
الاساسية او الاجهزة الشعبية فى المنشأة ، وعليه أن يقوم بعمله بعناية
اهمال او تعسف ويسخر لذلك كل جهده المهنى ويقوم بمهمته باخلاص و
وفعاليـــة .

وممارسة الشريك لعمله فرض عين يجب أن يقوم به بنفسه ، فم
شخصية لا وكالة فيها وقد عزز من الطابع الشخصى لهذه المهمة تحول ال
من أجير الى شريك فالاجرة احـد مظاهر الاستغلال ولا يحـق للشري
يستأجر غيره للقيام بعمل يجب عليه القيام بـه .

ولا يملك الشريك الا ان يلتزم بساعات العمل والدوام كما يح
المجتمع والاجهزة الشعبية فى المنشأة .

ويلتزم الشريك باداء المهمة المسندة اينما كان مكانها وحسبما ك
تسميتها وذلك حسب اختيار الاجهزة الشعبية للمنشأة بدون تحكم اذ
أن يتناسب العمل المسند للشريك مع مؤهلاته وخبرته السابقة . واذا
الشريك لعمل معين ، بالشروط السابقة فانه لا يملك التخلى عنه أو الانس
منـه فالتكليف بمهمة معينة عن طريق الارادة الشعبية بالتصعيد غير ق
للرفض الا لاسباب قوية تبرر ذلك وتقتنع بها الارادة الشعبية . وللت
أن يؤدى عمله بعد ذلك بالمرونة اللازمـة لكى لا تقتل فيـه روح الابت
والتجديد .

---

(٧) اعلان سلطة الشعب المشار اليـه . محاضرات وخطب قائد الثورة ، م
القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ، حل مشكلة الديمقراطية (س
الشعب) ص ٤٣ وما بعدها . قارن جوفان دجور دجيفيك ، يوغوسلا
مجموعة كيف يحكمون ؟ باشراف جورج بوردو ، بالفرنسية ، المطبعة
للقانون والقضاء ، باريس ١٩٦٧ م ، ص ١٧٥ وما بعدها .

وعلى الشريك أن يلتزم أيضا بتعليمات المؤسسات الشعبية وذلك بقصد تنظيم العمل وتجنب الفوضى • فالفوضى هى مقتل الديمقراطية ونقيضها الذى يؤدى الى رضاء الانسان بالديكتاتورية هربا من الفوضى • غير أن الالتزام بهذه التعليمات لا يعنى الخضوع لها اذا تبين عدم شرعيتها لمخالفتها القوانين واللوائح مخالفة ظاهرة نصا وروحا •

وعلى الشريك أن يلتزم بأخلاقيات المهنة بحيث يتجنب اتخاذ وظيفته وسيلة للمتاجرة والابتزاز والرشوة والعمولة ••• الخ •

وعلى الشريك الا يستغل مهنته فيحصل على منافع مباشرة ومكاسب مادية وغير مادية منها ، اذ يفترض فى الشريك التفرغ الكامل لاعمال مهنته وذلك يعطيه حق المشاركة فى انتاجها • لكن هذا التفرغ لا يمنع الشريك من ممارسة النشاط الذهنى بأنواعه من كتابة ورسم وموسيقى ورياضة ولا ضير فى أن يدر عليه ذلك قدرا من الاموال شرط الا يكتسب مثل هذا النشاط صبغة تجارية واضحة تؤثر على عمله • ولا حرج ايضا فى ممارسة النشاط الثورى والمشاركة فى مسيرة المجتمع •

وعلى الشريك أن يتحلى بالاستقلال والحياد وعدم التحيز فى معاملة الجمهور وعليه الا يساهم فى نشاط خاص يتعارض مع وظيفته أو يسىء لسمعتها •

وعلى الشريك أن يراعى سر المهنة ، هذا الواجب العام والمطلق الذى يقصد به حماية اكثر من مصلحة بدءا بمصلحة المنشأة ومرورا بمصلحة المستهلك وانتهاء بمصلحة المجتمع (٨) •

ومع ان للشريك الحق فى ابداء رأيه والدفاع عنه كمواطن فى المجتمع ومنتج فى المنشأة ، فانه لا يملك اذا اتخذ قرار ضده بالاغلبية الا ان يمتثل ويلتزم واجب التحفظ فلا يعلن اشياء كان يجب أن تبقى طى الكتمان أو يخالف الرأى الذى جرى التوصل اليه ديمقراطيا •

ومعظم هذه الواجبات قد جرى قياسها على واجبات الموظف العام لاقتراب المركز القانونى بين الشريك والشخص المكلف بخدمة عامة (٩) •

---

(٨) بيكمال مارسل ، الموظف : وجباته والتزاماته (بالفرنسية) ، مجموعة الادارة الجديدة ، مطابع بيرجيه ليفرو ، باريس ١٩٧٦ م ، ص ٢٧ وما بعدها •
(٩) قارن قوانين الخدمة العامة المتعاقبة •

تقصيــر الشريك

تلك هى أهم الالتزامات التى يمكن تصورها واية مخالفة لها ت
خطأ من الشخص الذى صدر منه التصرف يسأل عنــه ولكــن مــا **المق**
بالخطأ ؟ وما هى الاخطاء وكيف تجرى مساءلة الشخص عن أخطائ
وما هى العقوبــة التى توقع عليه ؟

الخطأ هو انحراف فى السلوك لا يقع فيه الشخص العــادى ٠
باعتباره عملا غير شرعى قد يكون فعلا ايجابيا ، فعلا ماديا ٠ وقد ي
امتناعا عن عمل يجــب القيام بــه ٠ ولا تنتفى صفــة الخطأ سواء
الانحراف فى السلوك عن عمد أو عــن حسن نية وهناك تصنيفات ك
للخطأ قد يلجأ اليها فى بعض الاحيان لكى يتناسب الجزاء مع الفعل
هذه التصنيفات الخطأ البسيط والخطأ الجسيم / الخطأ الظاهــر /
ذو الخطورة الخاصة والغش ٠ ويمكن اختصارها فى الخطأ البسيط و
الجسيم الذى قد يكون عمديا ويصل أحيانا الى مرتبــة الغش ٠ وانوا
الخطأ يمكن أن تنشأ عنه **ثلاثة أنواع من المسئولية مسئولية جنائية**
عن فعل يضر ضررا فادحا بمصلحة المجتمع كالاعتداء والتخريب والا
الذى يضر بمصلحة الاقتصاد القومى وسياسة الدولــة الاقتصادية ون
الاقتصادى المخطط ، كل هذه الافعال تشكل جرائم جنائية يتولى الم
توقيع العقاب على مرتكبيها ٠ والذى يتابع مرتكبى هذه الافعال هو الم
ممثلا فى النيابــة العامــة ٠ والمسئوليــة الجنائية تمس الشريــك أو
شخصيا ، وقد تكفل قانون الجرائم الاقتصادية بالعقاب على هذه الـ
ومتابعة مرتكبيها ، وسد بذلك نقصا فى حماية الاموال العامة ، وحتى
صدور هذا القانون فان كثيرا من الافعال اللا اجتماعية كانت تخضع لا
قانــون العقوبــات (١٠) ٠

ولا يفوتنا أن نشير هنا الى دور اللجان الثورية فى كشف كثير
الممارسات الخاطئة ومداهمة مرتكبيها ٠ ولقد برز هذا الدور واضحا
من خلال المحاكمات الثورية التى عقدت تطبيقا للبيان الصادر عن الم
الثالث للجان الثورية ٠ ومع ان احكام هذه المحاكم لم تصدر بعد
أثرها الرادع ودورها الكبير لا يخفيان على أحد (١١) ٠

---

(١٠) انظر قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصاديــة ٠
(١١) بيان الملتقى الثالث للجان الثورية ٠

والنوع الثانى من المسئولية الذى قد ينتج عن الفعل الخاطىء هو ما يعرف بالمسئولية المدنية ، وهو ما نطلق عليه نحن القانونيين المسئولية التقصيرية التى اختيرت عنوانا لهذا الحديث • والمسئولية المدنية التقصيرية بهذا المعنى هى مسئولية التعويض عن الاضرار التى سببها الخطأ للغير ، فى جسمه أو أمواله أو شعوره وعواطفه ، أى أن الضرر يمكن أن يكون ماديا أو معنويا ، وقد يصيب الضرر الغير وقد يلحق أحد العاملين بالمنشأة • وتسأل المنشأة عن الاضرار التى يسببها احد الشركاء فيها بخطئه للغير ، اذا كان للخطأ علاقة بممارسة الشريك لعمله ، كما لو حدث الخطأ الذى نشأ عنه الضرر اثناء ممارسة الشريك لعمله ، او كان بسبب أو بمناسبة تأديته لعمله ، كما لو وضعت الآلات الخطرة التى احدثت الضرر تحت تصرف الشريك بواسطة المنشأة نفسها •

والواقع أن القضاء فى كثير من الدول يتوسع فى تعويض الغير حتى فى حالات يبدو فيها الارتباط بين الضرر والعمل بسيطا ومحل نظر عملا بمبدأ حماية المضرور الذى قد لا يستطيع أن يحصل على تعويض ملائم اذا رجع مباشرة على مسبب الضرر وحده لان التعويض قد يكون كبيرا يتعدى ملاءة وذمة الشريك المالية • ويعلل القضاء هذا التشدد بافتراض الخطأ فى جانب المنشأة لانها على الاقل اساءت اختيار الشريك أو أهملت فى مراقبته والاشراف عليه (١٢) •

والرجوع على المنشأة بهذه الطريقة لا ينفى حق المضرور فى الرجوع مباشرة على مسبب الضرر لوحده او بالتضامن مع المنشأة وهذا لا يسقط حق المنشأة فى الرجوع على متسبب الضرر رجوعا كليا أو جزئيا حسب كل حالة على حدة • وقد يكون الرجوع تأديبيا بحتا كما سنرى •

أما اذا انتفت كل علاقة ورابطة بين **الضرر والعمل** الذى كلف به

---

(١٢) جان ريفيرو ، الوجيز فى القانون الادارى (بالفرنسية) ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٣ ، رقم ٢٧١ وما بعدها ص ٢٥٣ وما بعدها • اندريه ديلوبا دير ، المطول فى القانون الادارى ، ط ٣ ، ١٩٦٣ ، ج ١ ، ص ٦١٢ • عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ص ١١٥٥ وما بعدها ، وقارن ايضا المراجع المشار اليها فى رسالتنا للدكتوراه (بالفرنسية) ص ٦٤ وما بعدها •

الشريك فان أى ضرر يحدثه الشريك بالغير تقع مسئوليته عليه وحده بتعويضـه فى امواله الخاصة (١٣) .

هذا هو مفهوم المسئولية التقصيرية عندنا وهو موضوع لا ارى التوسع فيـه فى مثل هذا المقام . ولذلك اخترت لهذا الموضوع عنوان الشركاء لانـه أعم واشمل كما سبق وان اشرت والذى يهمنا الان هو الثالث من أنـواع المسئولية .

والنوع الثالث من أنواع المسئولية هو المسئولية التأديبية وهذا من المسئولية يجتمع مع غيره وقد يتوفر لوحده وتظهر هذه المسئولي العلاقة بين الشريك والمنشأة التى يعمل بها فأخطاء الشريك تسبب مادية ومعنوية للشركاء وللمنشأة التى يعمل بها وتربك تسيير المنشأ

والمسئولية التأديبية تضمن للمنشأة فى مواجهة الشريك انتظام وامكانية عقاب المسىء ومحاربة الفوضى والتسيب اللذان يتركان ا على الانتاج ويسيآن لجميع الشركاء ، ويعاقـب القانـون التأديبى مخالفة القواعد التى تفرض على الفرد بوصفه المهنى وتتعلق بأعمال ويكون من شأنها تحسين مستوى الخدمة ورفع الانتاج .

وقد سبق وان اشرنا الى ان علاقة الشريك بالمنشأة كأداة فنية اهداف معينة ليست علاقة تعاقدية بحتة ولكنها لائحية وتنظيمية ولعل اضفاء نوع من الطابع القضائى على القانون التأديبى يتيح ض اكثر للشريك المقصر للدفاع عن نفسه ، ولكن السائد فى البلاد الاشت هو اضفاء الصفة النقابية ايضا على القانون التأديبى اذ تعترف قوانين الدول للنقابات بدور مهـم علـى الاقـل فى تحريك الاجراءات وا التحضيرية واحيانا تعطيها دورا فى اتخاذ القرار نفسه . ولعلـه من أن يتسع هذا الدور ويقنن عندنا وهناك وسائل كثيرة تجعل هذا الدو فائدة للمجتمع واقل ضررا للشريك فى بعض الحالات ، وذلك بـ عقوبات رادعة واقل ضررا للشريك على المدى البعيد . فافساح مجال للشريك المقصر بعد الاعتذار علنا امام الزمـلاء وممارسة النقد الذاتـ عقوبات ملائمة فى كثير من الاحيان . والخطأ الـذى يحـرك ا

---

(١٣) قارن شابوس ، المسئولية العامة والمسئولية الخاصة (بالفرنسية) العامة للقانون والقضاء ، ١٩٥٧ ، ص ٢١ وما بعدها .

التأديبية هو الخطأ المهنى وهو خرق للقواعد المكتوبة والمقننة او غير المكتوبة للمهنة ، ويتعلق بعلاقة المنتج الشريك بمنشأته ، هو مخالفة القوانين واللوائح والواجبات المنصوص عليها والنظم المعمول بها ومخالفة اخلاقيات المهنة • وغالبا ما يسبب الخطأ المهنى ضررا ماديا او معنويا كبيرا • فالخطأ المهنى اذن هو كل عمل يرتكب دون عذر مقبول ، كعدم تنفيذ الالتزام او الواجب المهنى بالطريقة الصحيحة ، وكل عمل مخالف للقانون ، وكل عمل يسبب ضررا للاداء الامثل للخدمة ، وكل مخالفة للواجبات المهنية • واذا اردنا أن نعطى أمثلة على الخطأ المهنى لقلنا أن الأعمال الآتية تعتبر أخطاء مهنية توجب المسئولية التأديبية للشريك (١٤) :

١) عدم التواجد فى العمل فى الوقت المحدد والتغيب وترك العمل دون عذر أو انذار •

٢) عدم تنفيذ التعليمات الصادرة من الاجهزة الشعبية دون عذر مقبول •

٣) سوء معاملة الجمهور فى بعض المنشآت التى تتعامل مباشرة مع الجمهور •

٤) الاهمال فى تنفيذ الاعمال المنوطة به والمكلف بها •

٥) عدم الكفاءة المهنية •

٦) سوء السلوك والاخلاق •

٧) الغش وقلة الامانة •

٨) عدم تنفيذ القانون عمدا •

جزاء التقصير

على أن ذلك لا يعنى ان هذه الاخطاء وغيرها على مستوى واحد من حيث الخطورة والمسئولية • **لذلك يجب أن يراعى عند توقيع العقوبة تدرجها** لتتناسب مع نوع المخالفة : بسيطة أو خطيرة جدا ، عمدية أو غير عمدية • وكذلك يجب أن يراعى الباعث الدافع للمخالفة ، ومقدار الضرر الذى احدثه ، وباختصار يجب أن تراعى الظروف الموضوعية والشخصية

---

(١٤) الموظف ، واجباته ، والتزاماته ، مشار اليه •

لكل حالة ، كما يجب أن تتناسب الاهداف مع الوسائل اللازمة لتح
فتتحقق اهداف العقوبة من ردع للغير واصلاح المخطىء وتصان م
المجتمع العليا ويعود المخطىء فى كثير من الاحيان الى جادة الصو
ان تضيع على المجتهد حقوقـه ٠

والمعروف أن المسئولية التأديبية لا تخضع لمبدأ الشرعية الذى
له المسئولية الجنائية فلا يطبق المبدأ القائل لا جرمية فى جريمة ولا ع
بنص ٠ ولكن ذلك لا يعنى استبعاد مشاركة جهة قضائية من خارج الم
توقيع العقوبة او أن يكون قرار التأديب خاضعا للطعن فيه امام
كضمان للشريك ضد التعسف (١٥) ٠

وعليه فان الخطأ التأديبى هو العمل الذى يرتب المسئولية ا
(يسبب الجريمة التأديبية) ويتمثل بوضوح فى مخالفة القوانين و
والنظـم ويتطلب : ـ

أ ـ وجود خطأ عمدى أو غـير عمدى ايجابى (فعـل) أو
(امتنـاع) ٠

ب ـ ذا علاقة بالوظيفة أو المهنة يرتكب أثناء تأدية العمل أو
ولكنه يرتبط بالمهنة ٠

والعادة أن تكون العقوبة التأديبية شخصية تلحق الشريك
ولكن ذلك لا يمنع من مساءلة اللجـنة الشعبية او المؤتمـر الانتاجى
يقصران ويهملان فى اكتشاف الخطأ ومتابعة الشريك المخطىء ٠ وف
الحالة ربما أمكن القول بأن المسئولية جماعية لا تلحـق الشريـك
وحده ٠ ولكننا لا نعتقد ذلك لانه ، وان أمكن مساءلة الاخرين ب
متفاوتة عن خطأ ارتكبه الغير ، فان هذه المسئولية لا يمكن تصورهـ
الاقل دون افتراض الخطأ فى جانب الشركاء الاخرين الذين قصرو
القيام بواجباتهـم واهملوا فى ممارسة واجـب الرقابـة واليقظـة
المقصرين ٠ ولكن ما هو نوع العقوبة الـذى يمكـن أن يوقع على ال
المخطىء ؟ ان اللوائـح والقوانين التأديبية الخاصـة بالمنشآت ال
الانتاجية لم تصدر بعد ، حسب علمنا ، لذلك فلا حرج عندنا ولا م

---

(١٥) القيت هذه المحاضرة قبل قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحة ا
للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع الذى صدر فى ١٩ يوليه ١٩٨٠ م ٠

الاستئناس فى ذلك بقوانين الخدمة العامة بما لا يتعارض وطبيعة العمل فى المنشآت الشعبية ٠

ان العقوبة التأديبية لا يمكن أن تخرج عن كونها **تخفيضا** فى المستوى المادى او المعنوى للشريك ، وقد تبدأ بالانذار واللوم وتصل الى الحرمان من بعض المزايا والنقل الى مهمة أو جهة أخرى ٠ ولكن هل يمكن أن تصل العقوبة فى ظل مبدأ شركاء لا أجراء الى حد انهاء المشاركة (الفصل) ؟ اننا نعتقد بامكانية ذلك تحت شروط معينة ٠ وقبل توضيح رأينا نرى أن نلقى نظرة على المقصود بالمشاركة هنا فى المنشآت التى يملكها المجتمع ان المشاركة طبقا للاطروحات الجديدة تعنى المشاركة فى ملكية الانتاج وليس المشاركة فى ملكية أدوات الانتاج ورأس مال المنشأة الذى يملكه المجتمع ٠ تعنى ان يتحرر الشريك من عبودية الاجرة فلا ينتج لحساب الغير ٠ ولكن حق الشريك فى ملكية انتاجه مصدره ما يقوم به من جهد وما يؤديه من عمل وليس ملكيته لحصة فى رأسمال المنشأة (١٦) ٠ ومن هنا وما دام حق الشريك مرتبطا بما يقوم به من جهد وما يؤديه من عمل ، فانه اذا أخطأ واهمل وتقاعس عن القيام بمهمته ، الى الحد الذى يلحق ضررا كبيرا بالمنشأة التى يعمل فيها ، من حق بقية الشركاء ان يضعوا حدا لهذا الاستنزاف المستمر للمنشأة والتخريب المتواصل وذلك بانهاء مشاركته ٠ ولا يستطيع هذا الشريك أن يحتج بالمشاركة لانها لا تعنى هنا المشاركة فى رأسمال المنشأة بحيث لا يجوز لبقية الشركاء أن ينهوا مشاركته اجباريا دون تصفية المنشأة لان هذا الحل لا يطبق الا فى المنشأة التى يتعدد فيها الملاك الذين يقومون بنشاط اقتصادى خاص فى منشأة يملكون رأسمالها ٠

وهذا لا يعنى أن يستغنى عن الشريك الذى انهيت مشاركته ، فبامكان المجتمع أن يسند اليه مهام أخرى تتناسب مع مؤهلاته وميوله ، وبامكانه أن يمارس نشاطا مشروعا وانتاجيا لحسابه الخاص ، ويمكن أن يستفيد أيضا من مظلة الضمان الاجتماعى اذا كان ممن تشملهم هذه الحماية (١٧) ٠ والخلاصة ان هذا الانسان لن يسقط كمّا مهملا فى سلة النسيان ٠ ولكننا لا ننصح باللجوء الى هذه العقوبة الا فى الحالات الميئوس منها ونرى

---

(١٦) معمر القذافى ، الكتاب الاخضر ، الفصل الثانى ، حل المشكل الاقتصادى ، « الاشتراكية » ص ٣٢ ٠

(١٧) راجع خطب ومحاضرات قائد الثورة ، وعلى الاخص لقاءاته بأساتذة وطلبة كلية القانون ٠

ايضا الا يسند توقيع العقوبات الى جهة واداة واحدة ، **فالعقوبات** القاس
والخطيرة يجب أن توقع من جهة تملك صلاحيات اوسع من الجهة التى
توقع العقوبات البسيطة ، فاذا كانت عقوبة اللوم والانذار وما شابه
يمكن أن تتخذ فى اللجنة الشعبية ، فان عقوبة مثل انهاء المشاركة ، و
من العقوبات الخطيرة ، لا بد ان يشرف على توقيعها المؤتمر الانتاجى ب
التشاور مع المؤتمر المهنى (النقابة) .

وكذلك فاننا لا ننصح بالاكثار من توقيع عقوبات لا تتمشى مع توج
الاشتراكية التى تفترض توظيفا أمثل للطاقات البشرية كتلك العقوب
التى تقضى بالوقف المؤقت عن ممارسة العمل أو الاحالة على التقاعد .

ونريد أن ننوه ايضا الى اهمية اتاحة الفرصة للشريك ليدافع
نفسه وتمكينه من الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة ضده . ول
من المفيد ايضا ، فى بعض الحالات على الاقل ، تمكين الشريك من ال
فى القرارات التأديبية خاصة امام القضاء .

خاتمة

وتوقيع العقوبة التأديبية لا يعنى ان تقفل امام الشريك المخط
أبواب التوبة ورد الاعتبار والعفو مع استرجاع كل الحقوق أو بعضها .
أن دوافع الخطأ والانحراف لا ترجع دائما للفرد نفسه وإنما قد ترجع
جملة عوامل موضوعية ترجع للمجتمع القديم نفسه وترسباته الفك
وقيمه المادية والمعنوية وتراثه الثقافى وهذا المجتمع القديم فى طر
للتصفية المعنوية بعد أن تهدمت أركانه المادية (١٨) .

ونود أن نقول فى النهاية انه لا مصلحة للشريك المنتج فى التق
والاهمال والتقصير ، لانه تحرر من عبودية عقد العمل الذى يعترف له ب
محددة ومزايا مالية هينة مهما زاد انتاجه ، يعطيه اجرة مقابل جز
انتاجه الذى يذهب للغير .

فعلاقته بالمنشأة تفترض انتفاء الاستغلال والمشاركة تعنى ا
مشاركته فى الادارة . فالقرارات شعبية لا تفرض عليه ، بل يشارك

---

(١٨) قارن كلمة الرائد ركن/عبد السلام جلود فى لقائه بأساتذة الجامعات بطر
فى ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٧٩ م .

صنعها ، وانتاجه لا يذهب الى غيره • وبذلك يتحرر المنتج من الاستغلال والسلطة الرئاسية الفوقية القمعية ، ويعيش فى مجتمع ديمقراطى • وبهذه الطريقة يتم الاصلاح لا عن طريق العقوبة وحدها ، ولكن ايضا عن طريق تغيير العلاقات الظالمة نفسها • وكما قلنا فى السابق فان الديمقراطية وتحقيق الحرية بتحرير الحاجة وانتفاء علاقة الاستغلال والتبعية لا تعنى الفوضى والتسيب ورفض الانصياع للنظام والعقل الجماعى ، فذلك هو مقتل الديمقراطية ومقبرة الحرية ، لان الشعوب قد ترضى بالدكتاتورية فى سبيل ان تتخلص من الفوضى (١٩) • وعليه فان الشريك لا يملك أن يتصرف كما يريد ، وينجو من المساءلة وايقاع العقوبة التأديبية عليه ، بحجة المشاركة ، فالشريك هنا لا يتحول الى رأسمالى يفعل ما يريد لانه يملك المنشأة فملكية المنشأة الاشتراكية تعود للمجتمع والمنتج شريك فى الادارة وشريك فى الانتاج مع ما يترتب على هذه التفرقة من آثار (٢٠) •

والسلام عليكم ورحمة الله •••

---

(١٩) تعرف هذه الظاهرة بنداء النظام ، وهناك من يرى ان احد الاسباب الهامة والمؤثرة فى انتصار الفاشية فى ايطاليا والنازية فى المانيا هو مرحلة من الفوضى وانعدام الامن التى سبقت وصول هذين النظامين للحكم وسيطرتهما على مقدرات البلدين •

(٢٠) قارن جان بيير فيريه جان ، محاولة فى الملكية الاجتماعية ، من الملكية الخاصة الى الملكية العامة ، التجربة اليوغوسلافية فى الاشتراكية الزراعية (بالفرنسية) تقديم ميشيل هنرى فابر ، المكتبة العامة للقانون والقضاء ، باريس ١٩٦٣ ، ص ١٤٥ وما بعدها • سوزان دالينى ، محاولة فى مبادىء القانون المدنى الاشتراكى ، تقديم جان كاربونييه (بالفرنسية) المكتبة العامة للقانون والقضاء باريس ١٩٧٦ م ، ص ٣ وما بعدها •

طبع على
مطابع إلماس
كالياري - إيطاليا

CONCLUSION GENERALES
SUR LE PHENOMENE CRIMINEL
ET LA POLITIQUE CRIMINELLE EN LIBYE

Par RAMADAN - Aboutwerat Elmadani

tement des sciences criminelles, facultés de Droit Université
is, Benghazi-Libye

est un fait connu que malgré l'importance primordiale des ques criminelles dans l'étude du phénomène criminel, elles s limites; à plus forte raison en Libye où elles sont encore ection.

ar ces statistiques, quoique perfectionnées, ne peuvent pas ublier, et la méthode statistique a des limites en soi dans la où les statistiques criminelles ne donnent des renseignements les manifestations extérieures de l'activité anti-sociale. Donc, méthode doit être complétée par d'autres méthodes comme e l'étude de la personnalité du délinquant et des groupes où il se trouve placé (criminologie clinique) afin de pouvoir le fonctionnement de certains rouages inconnus de son rtement et par conséquent évaluer en connaissance de cause t dangereux, voire l'affectation des programmes appropriés on traitement (1). La recherche criminologique aujourd'hui ne pas là, elle tend de plus en plus à faire de la criminologie ence appliquée donc ayant des liens étroits avec la politique général et la politique criminelle et l'administration de la en particulier (2).

uant à nous, limités par les renseignements que nous avions e disposition et le nature de notre étude, étant une étude

---

V. sur ces questions par exemple précis D. criminol. et sc. pénit. D. 2e édit 109 p. 116 et s.

M. d. Ezabo, criminologie, justice et société: le rôle de la science dans la sociale. Rev. de criminol. et P. tech. 1971-1972. Avril-Juin p. 87 et s. no- p. 87 et 88, N'a t-il pas écrit que « la criminologie devient appliquée est à contribuer à une politique sociale visant la modernisation de la justice. donc d'une discipline tri-dimentionnelle: l'homme criminel et sa resociali- riminologie psychologique et clinique); la société criminogène et les politiques ention sociale (criminologie sociologique et politique de développement éco- et social); le système de justice criminelle et sa gestion rationnelle (admi- n de la justice, sa planification et recherches opérationnelles) ». Dans ce sens nologie et la défense sociale 4° e 5° congrés des Nations Unies pour la on du crime et le traitement des détenus.

générale et d'exploration du terrain, notre objectif essentiel n'était pas les résultats en eux mêmes, mais plutôt de pressentir, de désigner les points problématiques que rencontre la recherche criminologique en Libye autant au niveau de l'évolution législative, des statistiques criminelles, de l'étude de l'acte de délinquance et des différentes variables concernant l'auteur de l'infraction qu'au niveau de la recherche des facteurs criminogènes. Nous avons tenté d'exposer, de comparer les directions de la recherche criminologique dans le monde quand et où nous l'avons jugé nécessaire, dans le but de proposer une base scientifique valable à des futures recherches dans le domaine en Libye. Donc nous nous proposons de dégager des conclusions dans deux directions, à savoir: les résultats obtenus de l'analyse des statistiques et leur justification, et les problèmes posés au niveau de la politique criminelle.

I - QUANT AUX RESULTATS ET A LEUR ANALYSE:

Du point de vue de l'évolution quantitative du phénomène criminel, bien que la densité de la criminalité en Libye ne soit pas encore relativement trés élevée et que son coefficient de progression ne dépasse pas celui de la population, l'augmentation de cette criminalité est rapide.

Cette progression trouve son origine essentiellement dans deux facteurs: *l'un,* qui n'est en fait qu'un correctif statistique, est que l'intervention de l'Etat dans tous les domaines, le déclenchement des prestigieux plans de développement socio-économique, se sont soldés par l'élaboration et la mise en application des règles juridiques jusqu'ici restées lettre morte, de multiples normes juridiques protectrices de ces plans, faute d'autre moyens. Or plus d'activités, plus d'interventions, plus de lois s'accompagnent naturellement de plus d'occasions criminelles et d'infractions connues et inconnues par les autorités publiques. N'avons nous pas constaté que ce sont les infractions à des lois particulières et contre la chose publique en général qui représentent la partie essentielle de la criminalité libyenne, et constituent une importante cause de sa progression?

Donc il est exagéré et irréel de dire, dans le cas où les statistiques montrent une augmentation quantitative de la criminalité, que

criminalité est en progression sans rendre compte de l'évolution o-économique et sûrtout juridique parallèle de la société don- (3).

L'autre réside dans le fait que l'évolution rapide de la société out sur les plans matériels et extérieurs a entrainé la coexistence deux pensées et mentalité dans la société, celle d'hier et celle jourd'hui, et par conséquent nous pouvons dire que les stimula- criminogènes de la société d'hier s'ajoutent à celles de la été d'aujourd'hui pour justifier la progression constatée de cette inalité.

Du point de vue des tendances qualitatives du phénomène cri- l, la survivance des réalités socio-culturelles et le commence- des nouvelles perspectives, qui ont eu pour conséquence la istence de deux pensées, comme on vient de le préciser, ont qué semble-t-il, l'évolution qualitative du phénomène criminel le pays.

Ainsi nous nous trouvons en présence de deux catégories ou pes d'infractions, puisant leurs sources dans la dualité pré-in- ée.

Le premier groupe, trouve son origine dans les réalités socio- omiques et culturelles spécifiques de la société, société du Tiers- de, arabo-musulmane et libyenne. Ainsi la persistance de quel- infractions de sang, de quelques infractions contre la sexualité s bonnes moeurs, du phénomène de la multiplicité des auteurs

---

(3) Le recours exagéré au dr. pénal « l'inflation » a été critiqué autant par des s qu'au niveau des congrés des Nations-Unies comme étant la cause de la perte sanction. On invite les Etats à essayer dans la mesure du possible de chercher es mesures de contrôle social que le droit pénal surtout dans les infractions appellent dans l'opinion publique qu'une réprobation mesurée ou pas ou plus. ui a appelé dejà Garofalo délits artificiels par opposition aux délits naturels e c'est le cas des infractions économiques).

Les rapporteurs sur la violence en France pensent que la solution du problème être cherchée dans la spéciolisation des juridictions. V. sur ces questions A. le « la théorie du droit criminel social ». N° s 1 et 2 de la Rév. des sciences ues et économiques, université d'Ain chams fac. de dr. 10° année janvier et 1968, notamment p. 64-65 du 2ème numéro. J. Larguier le dr. pénal Que presse univ. de France, PUF 5° édit. 1975 p. 14, le 4° et 5° congrés des Na- Unies précités respectivement, Rév. Int. de p.c. n° 29/1971, p. 51/2 et les x du 5° congrés, notamment p. 5. Enfin v. réponse à la violence T. 2 p. 493 et s.

dans quelques infractions conditionnées par les valeurs socio-culturelles rattachées à l'honneur, à l'activité extra-conjugale, à la pudeur, à la solidarité sociale, à la terre, à la conception de la famille et à la condition de la femme, favorise la perpétuation de certaines formes de cette criminalité.

Cette criminalité, il faut le noter, est en régression constante au moins en ce qui concerne ses motivations.

Donnons des exemples qui présentent certaines originalités:

1° - En ce qui concerne la criminalité sexuelle en Libye, elle est d'aprés les statistiques en progression importante. Cette progression peut s'expliquer autant par le décalage entre le droit et la jurisprudence en la matière et les faits (ouverture sur le monde, manque d'éducation sexuelle, problèmes matériels et longueur d'études qui empêchent de se marier tôt, la place réservée à la femme, le manque flagrant des loisirs sains et utiles, etc...) surtout durant la période transitoire de prospérité pleine d'anxiétés et de recherche de plaisir où le recours à l'alcool et aux stupéfiants et la sexualité se développent.

2° - En ce qui concerne les infractions du sang, notamment les querelles et les lésions, si hier elles avaient comme origine les notions d'honneur et de pudeur, la terre, la solidarité familiale et tribale, etc... elles sont maintenant souvent le résultat de la multiplication des rapports interpersonnels issue d'une vie qui devient de plus complexe et des intérêts opposés.

Le deuxième groupe constitue aujourd'hui la grande proportion de la criminalité. Il comprend autant la criminalité en progression que celle de formes nouvelles. Il est formé par le taux important des infractions contre les biens, de celles contre la chose publique au sens large et de certaines infractions contre les personnes. En définitive, il est, semble-t-il (taux, type, et autres variables concernant l'auteur de l'infraction) trés lié dans sa progression à l'évolution de la société libyenne, à son développement et surtout aux problèmes qui accompagnent cette évolution.

On doit signaler tout d'abord qu'il y a une évolution qui se fait avec le temps au sein de chacune des divisions d'infractions: contre les personnes, contre les biens et contre la chose publique au sens large, au détriment des formes traditionnelles en faveur de l'apparition et de la progression des formes nouvelles et astucieuses.

Il y a ensuite, et surtout, quoique liée à la Ière constation, évolution proportionnelle importante du partage de la crimi-é entre les trois groupes sus-mentionnés.

Ainsi les infractions contre la chose publique (dites autres ctions) malgré le chiffre noir présumé élevé en la matière, net en tête par leur progression. Or cette progression vient ntiellement des affaires de stupéfiants, d'alcool, des infractions s lois particulières (sur le travail, l'urbanisme, les prix, la police étrangers, etc...) du faux, de la corruption et autres infractions re l'administration publique et l'économie.

En deuxième place viennet les infractions contre les biens par indice de progression. Cet indice est particulièrement élevé en ui concerne les vols en général autres que le vol de bestiaux, mment pour le vol par effraction et le vol de voitures ou encore ol par contrainte.

Enfin viennet les infractions contre les personnes. Bien qu'elles nt encore proportionnellement prédominantes notamment en ce concerne les délits, leur progression n'est pas importante (il t quelquefois d'une régression), exception faite de quelques es tels que le viol et l'attentat à la pudeur, l'homicide pour motif nneur, le suicide et sa tentative, les lésions personnelles trés es, voire le délit d'homicide par imprudence.

Ces résultats peuvent indiquer en général, qu'avec l'évolution a société, la criminalité à tendance avec le temps à aller d'une ominance violente et exclusivement contre les personnes à un age entre deux autres catégories qui progressent vite, trop vite ie.

Du point de vue des aspects géographique du phénomène inel on a pu constater que dans les départements administratifs l y a une grande concentration démographique plus d'activités o-économiques et des grandes villes (le développement des ac-és multipliant les rapports inter personnels et les occasions de quance), il y a plus de criminalité en général, plus la criminalité re le chose publique et contre les biens.

Et bien que la criminalité en Libye soit dans sa quasi-totalité it du sexe masculin adulte, dans ces lieux, il y a plus de femmes inelles, plus de délinquants mineurs. Il y a enfin plus de délin-

quants non-libyens. Ces résultats peuvent s'expliquer généralement par le fait que le ville est toujours le théâtre du changement et le centre d'activités et par conséquent, le lieu par excellence des conflits et des inadaptations.

En définitive, la gravité de la criminalité en Libye ne vient pas de son taux et de sa densité, mais de sa progression rapide et surtout de l'apparition ou de la progression des formes graves, astucieuses de criminalité et des phénomènes corrupteurs reflétant des inadaptation et des conflits, ainsi que de la multiplicité d'auteurs constatée notamment chez les mineurs et les non-libyens.

Or, à cet égard, il faut noter qu'en Libye on n'a pas relevé d'affaires graves comme dans les pays industrialisés d'Occident, telle que la costitution d'associations professionnelles des malfaiteurs, l'enlèvement avec demande de rançon, le hold-up à main armée, réserve faite de la multiplicité d'auteurs constatée en ce qui concerne les affaires de trafic de stupéfiants qui sont souvent sommises par des étrangers avec la collaboration de quelques libyens qui débutent dans ce genre de délinquance.

Pour synthétiser, il semble que ces résultats et variations du phénomène criminel en Libye trouvent leur justification autant dans la façon selon laquelle le changement socio-économique et culturel s'est déroulé que dans la nature et le mécanisme de ce changement, sans avoir besoin de rappeler qu'en fait il s'agit des différentes étapes du changement et que chacune a ses particularités comme nous l'avons déjà précisé.

Ainsi l'urbanisation et les migrations massives et non maitrisées vers les villes, notamment Tripoli et Benghazi, la généralisation progressive de la scolarisation (sans oublier l'influence du milieu scolaire), l'amélioration relative du niveau de vie (sans oublier les inégalités), la progression de la population et la proportion élevée des jeunes dans cette population (conflit entre générations et entre valeurs), le commencement de la participation de la femme à la vie publique, la mise en application des plans de développement socio-économique et l'intervention de l'Etat (multiplication des occasions de délinquance), l'arrivée et la progression de la main d'oeuvre étrangère (souvent non organisée notamment pour la main d'oeuvre arabe et africaine) par les aspects négatifs de ces phénomè-

ont contribué à la progression et à l'évolution du phénomène nel dans le pays comme nous l'avons exposé supra.

De telle sorte que le changement de l'aspect économique du oppement (faute de temps, et du fait de la priorité donné à cet t par ignorance ou nécessité), se fait plus vite que celui de ct socio-culturel (résultats immédiats: la matérialisation pro- ive des valeurs et les conflits entre cultures).

Enfin, le rythme du changement est trés rapide, et ce change- va encore s'accélérer et se généraliser avec le temps dans les et surtout avec la mise en exécution des plans de l'industriali- n (4).

Or, cette industrialisation aurait joué un rôle important dans odification de la structure socio-économique, voire culturelle ays et avec d'autres indicateurs de changement de plus en plus rtants va aboutir à la société nouvelle de demain. Donc la de de transition dans tous les domaines que vit la société nne avec ses conflits et ses inadaptations, avait et surtout aura ne conséquence, notamment pour les jeunes gens, de façon iné- ole, et faute de substituts resocialisants et réadaptateurs, de pro- er une certaine désorganisation sociale et psychologique. Cette ganisation se traduirait ainsi autant par des tensions psycholo- s et des maladies mentales que par de la criminalité et des omènes nouveaux comme le suicide, le vagabondage, la consom- on d'alcool et de stupéfiants... etc... (5).

Il semble par ailleurs que malgré l'importance du changement , économique du pays, qui était et sera surtout à l'origine des formations semblables de la société libyenne dont les aspects ifs seraient les conflits, les tensions et la criminalité surtout ses formes nouvelles, la cohésion socio-culturelle de cette té, l'existence des moyens et de la notion de contrôle social que la loi et les autres circonstances spécifiques au pays (l'exis- des ressources matérielles, société peu nombreuse... etc...)

---

(4) Dans le plan quinquennale 1976-80 on affecte 15,32% du budget pour l'in- lisation, soit la 1ère place. V. le projet du plan p. 10, tab. 2, LAR. Tripoli.

(5) Nous avons pu constater que d'autres manifestations de dissolution sociale ssi en progression tels les cas de répudiation, le nombre de jeunes et de vieux s dans des hopitaux psychiatriques, et dans les institutions sociales, etc...

étaient des éléments et des facteurs qui freinaient la criminalité (taux, type et auteurs) surtout dans ces formes nouvelles. En d'autres termes, la criminalité libyenne d'aujourd'hui n'est généralement qu'une maladie sociale issue du contexte de développement socio-économique du pays. Elle fait rappeler à cet égard la criminalité dans les pays d'Europe Occidentale d'avant la deuxième guerre mondiale (6).

La question se pose alors de savoir si la criminalité libyenne, avec le temps, le progrés scientifique et technique, la propagation de la violence dans le monde cessera d'être un phénomène résiduel et une maladie sociale pour devenir un phénomène politique menaçant l'existence même de société selon les termes de M. Pinatel.

La criminalité libyenne de demain aura-t-elle des formes nouvelles plus violentes et plus astucieuses, sera-t-elle généralisée et banalisée par l'opinion publique, sera-t-elle plutôt une maladie morale inhérente à la société technique, comme c'est le cas en général dans les pays industrialisés, notamment aux Etats-Unis d'Amerique? (7).

En d'autres termes, est-ce que le développement socio-économique et le progrés scientifique et technique ménent fatalement à des situations analogues à celles que vivent actuellement les pays industrialisés de l'Occident et des Etats-Unis?

Il nous semble, ayant observé l'expérience de certains pays que tout dépendra en fin de compte de l'organisation, du but des moyens du développement socio-économique et technique dans une société donnée. Or, si ce développement est planifié, donnant une importance égale et équilibrée à tous les aspects, il pourra au moins réduire les inadaptations, les conflits, les occasions de délinquance issus du fait du changement et par conséquent freiner le phénomène criminel.

Ainsi, si la criminalité en Occident et surtout aux Etats-Unis d'Amerique, notamment dans ses formes graves et nouvelles, parait en corrélation avec le contexte du progrés scientifique et technique dans ces sociétés, elle est aussi, au moins dans une certaine mesure,

---

(6) V. sur ces questions J. Pinatel, la société criminogène, p. 12 et s.
(7) V. J. Pinatel, société criminogène précitée, p. 11, 14 et 15.

fait que jusqu'à une date récente, dans ces pays, il n'y avait plans à long terme de prévention du phénomène criminel, ant ainsi sur le progrés technique et économique et sur les es pénales pour y faire face (8).

vant d'en terminer nous allons nous interroger sur les res-nces qui peuvent exister entre les facteurs de la délinquance oye et dans d'autres pays notamment ceux du Tiers Monde. utres termes, est-il possible de dégager des conclusions com- en ce qui concerne les liens pouvant exister entre le déve-nent national de ces pays et leur criminalité?

ous ne prétendons par répondre de manière tranchée à cette question, quand des spécialistes mieux placés ne pouvaient faire, notamment à cause du manque de renseignements sur férents secteurs de développement et sur les indicateurs du ement (urbanisation, industrialisation, migrations, mobilité so- etc...), voire du manque de statistiques criminelles précises lonnées sur des différents domaines dans les différents pays (9).

nous semble que, dans les sociétés du Tiers Monde, sans stimer les particularités et les circonstances spécifiques de e et leur influence sur le phénomène criminel considéré com-énomène social, la criminalité résulte du fait que le dévelop-t est souvent non maitrisé par manque de cadres et de calculs, iorité est donnée à tort ou à raison (par ignorance du coût de inalité, par nécessité ou par recherche de prestige), à l'aspect mique du développement, que les aspects extérieurs et maté-hangent plus vite que les aspects socio-culturel, que le change-socio-économique est important du point de vue structurel out rapide du point de vue rythme, que ces sociétés sont (en e l'héritage colonial) obligatoirement ouvertes aux pays in-lisés, donc réceptives à la technologie, aux idées dans un où elles ne sont pas en mesure de faire concurrence à armes à cela nous pouvons ajouter souvent le manque des ressour-atérielles, les problèmes sociologiques, les inégalités socio-miques entre individus et des problèmes politiques. Tous ces

---

) Dans ce sens Marshall CLINARD, la planification de l'urbanisation, p. 72.
) V. les conclusions du 4ème congrés des Nations Unies, Revue Inter. pol. le p. 51.

phénomènes et faits, pris séparément ou ensemble, expliquent que le développement socio-économique dans ces pays, quoique inéluctable, est trés loin de s'accomplir dans des conditions normales et adaptées.

Ces faits, en outre, ont comme conséquence, à des degrès divers des inadaptations, des tensions, de la dissolution sociale sans pour autant que ce développement pour une raison ou une autre, puisse offrir ou créer des substituts resocialisants et réadaptateurs. Or, c'est cet état de chose qu'explique au moins dans une grande partie le phénomène criminel dans ces sociétés, jusqu'à ce que ces sociétés retrouvent leur vrai planification et leur stabilité socio-économique et culturelle.

Cela ne veut pas dire qu'alors la criminalité disparaitra totalement, car il y a une limite générale pour toutes les sociétés émanant du fait que la criminalité est un phénomène social. Or même dans l'hypothèse la plus optimiste où le développement national est planifié, global et se déroule des condition normales, si ceci peut freiner la criminalité ou certaines de ses formes, il ne peut pas l'effacer. Ceci peut s'expliquer à notre avis, si on se place au niveau de la saturation, par l'impossibilité de satisfaire tous les besoins (matériels et moraux) de tout le monde et d'une façon égale (la cité idéale n'existe pas en pratique). Les lois de la société ne seraient-elles qu'une sorte de compromis d'intérêts au moins d'aprés la théorie du contrat social. A fortiori, étant donné que l'homme lui même ou au moins dans certains de ces aspects, instincts et besoins n'est pas connu dans l'état actuel de la science.

Ce sont ces faits et limites qui donnent à notre avis tort aux deux idées opposées et partisanes, celle qui affirme que la criminalité est un résultat fatal du développement socio-économique et celle qui dit que la planification efface la criminalité.

En définitive, la criminalité dans n'importe quelle société ne peut avoir qu'une explication générale (étant donné les transformations continues émanant du caractère dynamique de la société): la recherche de l'équilibre perdu à l'issue des mutations.

Or c'est la planification globale ayant comme objectif l'épanouissement de l'homme qui peut aider ce dernier en l'armant pour cette réadaptation et par conséquence freiner les inadaptations, les occasions criminelles et atténuer les conflits et les inégalités à l'origine de la criminalité.

est temps d'évoquer brièvement un autre aspect trés lié au nène criminel en Libye et complémentaire qui n'est d'ailleurs anger à la recherche criminologique moderne, celui de la e criminelle.

onc il est légitime de se demander dans quelle mesure la e criminelle libyenne peut, et surtout pourra, participer à ention de la criminalité et de la délinquance et au traitement inquants dans une société en mutation importante et rapide, ore dans quelle mesure cette politique protège les intérêts société d'une part (politique criminelle adoptée) et d'autre bserve les acquis modernes de la science et de l'expérience e dans le domaine?

a politique criminelle en Libye est si embryonnaire, autant origines multiples que par la transition que vit actuellement , qu'il est difficile de parler d'une « politique criminelle » e.

hier et depuis des siècles le droit musulman, la culture et isation arabo-musulmane fûrent le fondement de cette poli- es états arabes d'aujourd'hui, la pénétration des codifications ennes au siècle dernier a changé les données.

nsi le C.P. Turc de 1858 et le C.P.P. calqué sur le code t le code d'instruction criminelle français fûrent appliquée en soumise à la domination turque. Plus tard, en 1913, date de ion de la Libye par l'Italie (décret royal du 20 mars 1913) me juridique italien fût appliqué, réserve faite au statut per- des musulmans qui reste toujours régi par le « Chariâa » musulman) [10]. L'étape la plus importante, semble-t-il, fut ation de C.P. italien de 1930 autant par son importance e comparée que parce que ce code constitue l'origine histo-

---

V. sur ces questions Mah. Mostafa, principes de dr. pén. des pays arabes t s. Chafik CHAHATA précis « D » droit musulman, application au rient 1970, p. 19 et s. A.H. ALKATIFI, quelques aspects du modernisme en Orient arabe dans « normes et valeurs dans l'Islam contemporain ». Paris 1966, p. 301 et s. notamment p. 303.

En deuxième lieu, et cela concerne particulièrement la Libye, étant donné le manque des cadres qualifiés et d'établissements appropriés, la non mise en fonction effective du iuge de surveillance, l'absence ou la routine de l'examen de la personnalité (essence même de ce système) s'ajoutant au traditionnalisme des juges, ont fait que la mise en application des mesures de sûreté comme telles n'a presque jamais eu lieu. C'est donc le système répressif constitué principalement des peines privatives de liberté (sauf sursis simple) et l'amende qui sont souvent appliquées dans le pays.

Or, comme nous l'avons vu en ce qui concerne le traitement des délinquants en milieu fermé, cela se passe dans des conditions trés difficiles ([15]). Nous pouvons prétendre aussi quant à l'amende, que ses fonctions de prévention générale ou spéciale auraient perdu de leur efficacité dans une société prospère; donc les recherches

---

En outre, les mesures de sureté prévues par le législateur libyen sont de trois sortes:

— mesures préventives personnelles privatives de liberté (le législateur les appelle faussement restrictives de liberté) (art. 144 al 1 C.P.L.) à savoir le transfert dans un lieu affecté aux criminels dangereux, l'internement dans un hopital psychiatrique (art. 149), l'internement dans des maisons de rééducation pour mineurs.

— mesures préventives personnelles restriotives de liberté (on les appelle faussement non restrictives de liberté) art. 144 al. 1 CPL à savoir: la liberté surveillée (cette mesure est exécutée sous surveillance de la police) l'interdiction de résider dans un lieu déterminé (art. 156 CPL), l'interdiction de fréquenter les débits de boissons alcoolisées et les lieux suspects (art. 157) et l'expulsion des étrangers du territoire national (art. 158).

— mesures préventives pécuniaires (art. 59 et s.) à savoir le cautionnement de bonne conduite et la confiscation spéciale.

([15]) Tout le monde aussi bien dans le Tiers Monde que dans des pays industrialisés, est presque d'accord sur le fait que la prison ne peut avoir qu'une seule fonction, la sécurité et non pas deux: sécurité et traitement et que par conséquent, il faut chercher d'autres mesures pour les mettre à la disposition du juge R. SCHMELCK. Une nouvelle politique pénitentiaire R. sc de p. comp. 1972, n° 2 et 3, précité p. S 417 et s. et 648 et s. J. PINATEL, le système pénitentiaire et la politique criminelle dans les pays en voie de développement précité notamment p. 129. BONI, Quelques aspects politique, économique et social de la criminologie dans les pays en voie de développement, précité notamment p. 426 et s. D. COISSY dans son résumé de thèse la « politique criminelle des Etats d'Afrique Noire » Rev. int. de criminol. et de pol. tech. 1974 N° 3, notamment p. 209 et s. V. enfin, groupe de travail « Aspects Pénal et Pénitentiaires. Réponses à la violence T. 2 précité surtout?. 292.

es mesures plus souples, plus réadaptatrices et plus adaptées éalités socio-économiques sont urgentes.

Depuis la revolution du 1er septembre 1969, des re-hes d'identification culturelle sont en cours, ce qui ne peut pargner la politique criminelle dans le pays (ce qui prouve urs le caractère politique de la politique criminelle) ([16]).

Or, l'Islam étant foi et loi a toujours costitué le fondement el de la société, donc une politique criminelle adaptée ne peut n faire abstraction ([17]).

C'est avec l'article 6 de la constitution de l'Union des Répu-es Arabes (union entre Egypte, Syrie, Libye réalisée à la suite référendum du 1er septembre 1971 dans les trois pays) que ication du droit musulman a été clairement prévue ([18]).

En ce qui concerne la Libye, en se référant au dit article 6 constitution des républiques arabes, on a constitué une haute ission (décision du CCR du 28 oct. 1971), secondée par es sous commissions ayant pour tâche d'étudier le régime que en vigueur, et de proposer l'épuration et les réformes de gles pour qu'elles ne soient pas en contradiction avec les règles du droit musulman.

---

[16]) V. sur l'influence des régimes politiques sur leur politique criminelle OROUR « le principe de la politique criminelle » notamment p. 78 et s. Le 972.

[17]) Il faut noter d'une part que le droit musulman, même aprés l'introduction les d'origine auropéenne, est resté en vigueur en ce qui concerne le statut per-des musulmans. D'autre part, que l'art. 1er cc. libyen considére le Shariaa étant la deuxième source, aprés la loi, de la règle juridique. Enfin l'art. 14 révoit « qu'en aucun cas les dispositions du présent code ne portent atteinte oits individuels consacrés par le « Chariaa ». Cet article correspond à l'art. 7 . Egyptien de 1937.

[18]) L'article 6 de la constitution des républiques arabes du 17 avril 1971 que « le droit musulman est la source principale de la législation ». V. docu-concernent cette union, ministère de l'information L.A.R. p. 29 et s. En outre, cet article, il n'existait qu'un texte vague dans beaucoup des constitutions arabes prévoyant que l'Islam est la religion officielle de l'Etat, y compris la ion constitutionnelle de Libye du 11 dec. 1969.

V. enfin l'article de Moh. AWAD sur le role du législateur aprés le texte nt que le droit musulman est la source principale de la législation Rev. s juridiques n° 3 juin 1973, faculté de droit, Libye p. 1 à 25.

Pour cette tâche, les commissions peuvent se référer à toutes les écoles de la doctrine « Fiqh » en choisissant les solutions les plus clémentes, en prenant compte de l'intérêt général et des coutumes de la société (art. 2) ([19]).

Plusieurs lois et projets ont été élaborés par ces commissions. En ce qui nous concerne quatre lois prévoyant des peines légales ont été promulguées: elles sont la loi n° 148/1972 sur le vol et le brigandage, n° 70/1973 sur la fornication, n° 52/1974 sur l'accusation calomnieuse de fornication ou de filiation illégitime et enfin la loi n° 89/1974 sur la consommation d'alcool ([20]).

Ces différentes lois, malgré les efforts déployés pour leur élaboration, ont posé beaucoup de problèmes en pratique, notamment du fait qu'elles sont considérées comme des lois spéciales dans un régime juridique en place de technique différente.

On s'est trouvé en présence de deux système juridique avec une philosophie, des méthodes, des divisions différentes.

Ainsi l'absence d'une partie générale écrite, correspondant à ces lois, a obligé leurs auteurs à faire des répétitions inutiles d'une loi à l'autre. Des problèmes se sont posés au niveau des délais de prescription; des conflits ont surgi à propos des qualifications différentes (ce qui pourrait conduire à juger deux fois un seul acte, ce qui est interdit autant par le droit musulman que par le droit positif moderne et la déclaration universelle des droits de l'homme), au niveau du compte du temps (tandis que le CP et le CPP s'appuient

---

([19]) Il faut noter que la haute commission a été présidée par le président de la cour suprême libyenne. H.A. MANSOUR de nationalité égyptienne et de formation islamique. De nombreuses lois et de nombreux projets ont été marqués par ses convictions personnelles. C'est lui d'ailleurs qui a rédigé toutes les notes explicatives-fleuves de ces lois et projets. Il faut souligner enfin que la plupart des membres des commissions sont des juges et des conseillers. Aucun professeur de la faculté de droit n'en fait partie, exception faite à son doyen qui fait partie é récemment » de la commission du droit commercial. En outre v. la dite décision dans documents et études spécifiques de l'application des principes du droit musulman, avril 1972, cour suprême, T. 1, publication de ladite commission.

([20]) Voir les projets de ces lois, voire d'autres lois émanant d'autres branches de droit et leur notes explicatives dans documents et études des commissions. Même références précité T. 2 juin 1973.

nnée solaire, les règles musulmanes se fondent sur l'année lu-
etc... ([21]).

r, en pratique, l'application justaposée du CPL soit avec la
égale, soit en l'absence d'une des multiples et strictes condi-
e leur application, a réduit l'application des dites lois à des
privatives de liberté soit avant soit aprés la condamnation
ve ([22]), ce qui est contraire à leur raison d'être islamique,
pièce d'un arsenal cohérant, visant en 1er lieu à la préven-
nérale et à la rétribution. Or ce système juridique musulman
nne à la peine de prison « déterminée ou indéterminée »
place trés restreinte, offerte aux juges comme une des mul-
nesures; il la prononce s'il la juge adéquate aussi bien pour
cialisation du délinquant que pour la sécurité de la société ([23]).

ous pensons qu'un seul avantage peut être a été tiré de
ntroduction des incriminations des houdoud a savoir que

V. le colloque sur les hodoud « peines et infractions légales » tenu du 26
ril 1976. Benghazi, faculté de droit, policopies, notamment les recommanda-
e rapport de A. AMER « professeur associé à la faculté d'études islamiques »
ibye, et membre de la commission des législations criminelles « les aspects
t les aspects négatifs dans les codifications des Hodouds » et le rapport de
ad « les conflits entre les textes sur la fornication et ceux sur le viol dans la
n libyenne ».

Il faut rappeler que les affaires de hodoud sont généralement vues excep-
nent en fait et en droit par la Cour Suprême.

Il faut préciser que sur le plan de l'incrimination, le droit musulman
rois grands groupes d'infraction à savoir:

Les infraction hodouds (peines légales, on désigne les infractions par leurs
ui sont conçues comme portant atteintes aux droits de Dieu « l'ordre public
n ». Ce sont le vol et le brgiandage, la cornication, l'accusation calomnieuse
ation ou de filiation illégitime, et la consommation d'alcool d'aprés la grande
de la doctrine. Leurs peines sont corporelles, vont de l'amputation de la
voleur à la flagellation, leur régime de preuves est fixé par le législateur.
es sont immuables sauf repentir de l'auteur. Ces incriminations visent la ré-
et la prévention générale.

Les infraction de Kassas (Talion) et de Diyâ (composition) celles ci ressem-
1er par le fait qu'elles aussi sont pr'vus par le législateur constitutionnel
ou le sunna non contesté). Ces infractions portent atteinte avant tout, aux
entiels de l'individu (vie, corps) donc leur sanction est laissée à l'homme
et la victime et son vengeur). C'est aussi à la victime ou à son vengeur d'ac-
pardon (il sont invités à le faire) qui entraine la remise de la peine. Les

plus que jamais l'attention des praticiens et des chercheurs autant que de la société toute entière à travers ses institutions populaires et politiques est portée sur le droit musulman et son application.

Il semble que le législateur libyen ne s'arrêtera pas là, surtout aprés la déclaration du pouvoir du peuple en mars 1977 qui prévoit dans son article 2 que « le Coran est la loi de la société ».

Donc il est fort probable que la politique criminelle libyenne soit bientôt islamisée.

Il est légitime de se demander, pour répondre en quelque sorte, à nos questions initialement posées, dans quelle mesure la politique criminelle musulmane est appicable aujourd'hui ou en d'autres

---

peines de Kassas sont prévues en cas d'homicide et des lésions volontaires (peine semblable à l'acte incriminé) sauf acceptation de la victime ou des siens de substituer de diya au talion. L'homicide et blessures « quasi volontaires » et ceux causés par erreur ou par négligence, sont punis principalement par le diya (peine pécuniaire). Ces différentes peines visent autant la prévention générale que la satisfaction de la victime et des siens.

— Les infraction Taâzir (Taâzir en arabe signifie éducation ou prévention individuelle) celles ci sont laissées au bon vouloir des responsables dans les sociétés musulmanes, pour réprimer tout acte ou omission qui pourraient nuire à l'intérêt de la société dans le cadre de la légalité générale. Les peines de Taâzir peuvent aller du simple conseil ou overtissement jusqu'à la peine de mort pour contenir toutes les mesures de défense sociale. Ces peines peuvent aussi s'appliquer chaque fois que les conditions requises pour l'application des peines légales font défaut. Le juge e en la matière, un grand pouvoir discrétionnaire pour mieux individualiser les mesures à prononcer autant d'aprés la gravité de l'acte commis que selon l'état dangereux et la témibilité du délinquant. Enfin ces infractions visent à la fois la protection de la société et la resocialisation des délinquants. Sur ces questions et pour plus de détails voir: — Taâzir dans le chariaa. A. Amer Thèse de doctorat Le Caire 4° édit. 1969 p. 13 et s. p. 293 et s. et ses conclusions p. 528 et s. — L'infraction et la peine dans la doctrine musulmane. M. Abouzahra, Le Caire, non daté édit. N° 916724. notamment p 6 à 21. — La législation criminelle musulmane A. Aouda précité notamment p. 608 et s.; T. 1 — Les infractions et la peine dans la doctrine musulmane A.F. BAHNASSI respectivement 1er édit. 1959 p. 13 et s., 2° édit. 1961 p. 9 et s. et p. 109 et s. — V. en Français S.M. Elsaid BEY la notion de responsabilité pénale. Travaux de la semaine internationale de droit musulman, Paris 2-7 juillet. Recueil SIREY 1953 p. 122-138 notamment p. 127 et s. A.F. Sorour, les orientations actuelles de la politique criminelle des pays arabes, Archive de politique criminelle T. 11 p. 173 et s. notamment p. 174 et s. V. enfin la thèse de M.E. EL KOUZBARI, la lutte contre la criminalité dans l'Islam. Univ. de Paris. fac. de droit 1955. notamment p. 120 et s.

et notamment celle de la société libyenne. C'est pour cette que le 2ème coloque arabe de défense sociale a fait des mandations dans ce sens ([26]).

n fait, s'il y a contradiction entre la politique criminelle mane et celle de la doctrine moderne, ce ne sera qu'au niveau eines légales de l'Islam qui sont contrairement à ce qui est u aujourd'hui, des peines éliminatrices, et corporelles, bien ur application rare du point de vue technique, et l'humanisme ntoure leur exécution, atténuent en pratique leur caractére

our terminer, nous nous demandons d'abord dans quelle me-ne société à éthique et à égalité musulmane peut exister pour uer cette politique criminelle, devant le défi extérieur dans ciété réceptive comme la Libye. Ensuite, étant donné la non-ation du droit musulman (surtout droit public et droit crimi-epuis longtemps le privant ainsi de sa source essentielle de ppement; la jurisprudence, nous disons que des recherches tation dans ce domaine sont nécessaires et que des juristes férentes formations doivent discuter, loin de chauvinisme et précipitation démesurée, car cela est critiquable du point de e la politique criminelle et surtout suicidaire pour le droit man lui même lorsqu'il a l'occasion d'être appliqué à nouveau.

Ce qui est intéressant dans la législation criminelle musulmane numérer les principes généraux sus-mentionnés, c'est l'existence incipes, des règles progressistes qui doivent attirer l'attention ristes et des comparatistes. C'est le cas de la condamnation rminée suivant l'état dangereux du délinquant, le principe de idualisation de la sanction et des pouvoirs larges accordés au n matière de Taazir ([27]), le peu de place donné à la peine ée en milieu fermé (état dangereux ou détention provisoire), rtante place donnée à la contrition qui peut faire tomber la légale, le principe de donner de l'importance à la victime et

---

[26]) V. recommandations, en notre introduction au présent travail p. 60 et s. est nécessaire pour le respect de la règle juridique elle même et pour la ation du public à la prévention et la lutte contre la criminalité.

[27]) Cela pourrait être conçue comme une solution convenable au problème lation juridique posé dans les sociétés modernes.

termes, si elle est en contradiction avec les acquis et les principes de la défense sociale au moins comme elle est définie au niveau des Nations Unies.

Tout d'abord, la politique criminelle musulmane reconnait et depuis plus de quatorze siècles, les principes: de la légalité des infractions, des peines, voire des procédures, de l'égalité, de la responsabilité morale, et de la personnalité de la sanction.

En deuxième lieu, elle est basée sur une philosophie moraliste (foi et loi) et sur une doctrine sociale; donc on ne peut pas séparer la politique criminelle de la politique sociale (24).

En troisième lieu, ses divisions d'infractions et des peines bien que liées à ce qui vient d'être dit, forment un arsenal juridique cohérent en soi dans la mesure où elles répondent à tous les intérêts en jeu et par conséquent des fonctions complémentaires. Or, les peines de hodoud sont prévues contre les atteintes aux droits du seigneur (l'ordre public) et visent à la rétribution et à la prévention générale; les peines de Kassâs et de diyâ visent à la prévention générale et à la satisfaction de la victime et par conséquent à la solution définitive du conflit, idée mise en relief par certains juristes éminents modernes et aux congrés internationaux (25) et enfin ce sont les peines taâzir qui visent à la fois à la proction de la société et de ses membres et à la resocialisation des délinquants.

En 4ème lieu son application est concevable du fait qu'une politique mriminelle adoptée doit se fonder sur des réalités socio-culturelles de la société en question. Or, il ne fait aucun doute que l'Islam est la pierre angulaire de la culture des sociétés

---

(24) Ibid. et en particulier F. SOROR, les orientations actuelles précitée p. 177 et s et 182. V. Les différentes citations sur la tendance sociale et collectiviste de l'Islam dans caractéristiques essentielles du dr. musul. EL MAFREGY précité p. 13, 26 et 38.

V. aussi la politique criminelle dans la législation musulmane. S. MAD-KOUR p. 105 à 122. Conférence publiée avec d'autres rapports par l'O. pan. d.s. 1970 sur le théme « la défense sociale et l'Islam ». V. enfin la thèse de M. EL KOUZBARI précitée notamment p. 32 et s. et 93 et s.

(25) L.H.C. HULSMAN. « Le choix de la sanction pénale ». R. sc. crim. de p. comp. 1970 n° 3 p. 497 et s. notamment p. 515 et 516 v. aussi le V° Congrés des Nations Unies, précité p. 5 en ce qui concerne l'indemnité de la victime proposé comme substitut à quelques peines.

ens dans l'objectif de résoudre définitivement le conflit, l'im-
ce prioritaire donnée au social devant le pénal... etc...

e qui est certain à propos de la politique criminelle en Libye
u'elle est aussi en transition, elle se cherche.

Nous espérons enfin que la future politique criminelle adop-
ifférentes mesures qui permettront au juge de mieux indivi-
er la sanction. Que cette politique soit plus simple et appli-
et ne donne qu'une importance minime à la peine de prison
tant à la fonction de sécurité.

Quant à l'amende, s'il est prouvé que dans une société prospère
e la Libye, elle n'a plus de caractère dissuasif, il serait
table (cela est aussi valable pour la peine d'emprisonnement
t de courte durée) de la remplacer par le travail pour la
dans les projets de développement soit pour la durée com-
ou en plusieurs périodes. Il serait souhaitable aussi en ce qui
ne la Libye, de généraliser le régime de conciliation, prévu
tière civile du statut personnel pour comprendre aussi quelques
ions et quelques délinquants qui ne représentent pas de danger
et en cas de nécessité d'exiger la participation d'un juge aux
ommissions ([28]).

our terminer ces conclusions, nous apprécions d'abord les
entrepris au niveau international qui ont abouti notamment
ir du 4° congrés des Nations Unies à insister sur le fait que
nse sociale doit faire partie intégrante du développement na-
et qu'un dialogue constant à ces fins doit être maintenu entre
écialistes de la défense sociale et les responsables de la
cation.

n deuxième lieu, nous espérons que la coopération interna-
est inter régionale, en plus de la lutte administrative contre
inalité, donnera une importance prioritaire à la coopération
eau de la recherche dans chaque région et dans chaque Etat,
e est seule à notre avis, capable de développer et d'assurer

) Une loi sur l'exercice des attributions des comités populaires en matière
ge, exige en ce qui concerne les affaires civiles et du statut personnel, qu'elles
réalablement soumises à la conciliation entre les parties, en présence des
populaire sous sanction d'irrecevabilité devant les juridictions compétentes.

durablement l'efficacité de la lutte contre la criminalité dans les différentes sociétés et régions.

Quant à la Libye, étant donné la période de transition que vit cette société à tous les niveaux, des efforts considérables doivent être accomplis autant au niveau de la planification en général que de l'établissement d'une base cohérente des données scientifiques (banque de données); et surtout au niveau de la recherche scientifique en général et de la recherche sociale et criminologique en particulier.

Or, dans ce dernier domaine et pour faire face aux problèmes que nous avons essayé de mettre en relief, de grands efforts sont à entreprendre; c'est à l'Université et surtout aux centres de recherches d'essayer d'accomplir cette tâche lourde mais inéluctable. Il serait nécessaire de commencer par proposer une méthode scientifique de récolte des données indispensables pour la recherche.

En outre, il serait adéquat de proposer le cadre et la stratégie de coopération et de coordination entre les différents ministères et organismes concernés dans l'objectif d'élaborer ensemble des programmes à court, à moyen et à long termes de recherches, de prévention du phénomène criminel et de la lutte contre celui ci, de réadaptation de la politique criminelle selon les circonstances et les réalités de la société et de demander l'assistance internationale et régionale dans ces domaines.

LES DERNIERES EVOLUTIONS FINANCIERES DANS LES RAPPORTS PETROLIERS LIBYENS

Dr. Abdelrazeg El Murtadi
Faculté du droit

ERIODIQUES, SOCIETES ET TERMINOLOGIE ETROLIERES (ABREVIATIONS)

LICATIONS PERIODIQUES PETROLIERES

	Annales des Mines
R.	Arab Oil Review
.P.P.	Bulletin Analytique du Comité Professional du Pétrole (Paris)
.T.P.	Bulletin de l'Association Française des Techniciens du Pétrole
	Bulletin de l'Industrie Pétrolière
.C.C.	Basic Oil Laws and Concession Contracts
	Journal Officiel (Libyen)
E.S.	Middle East Economic Survery
.	Oil and Gas Journal
(P.P.S.)	Petroleum Economist (Petroleum Press Service) « Texte Français »
.	Pétrole et Gaz Arabes
	Pétrole Information
.	Petroleum Intelligence Weekly
.	Review of Arab Petroleum
.	Revue Française de l'Energie
	La Revue Pétrolière
.	Review of Petroleum and Economics
	Technique du Pétrole

E DES SOCIETES PETROLIERES

E. Co	Arabian Gulf Exploration Company (Libye)
A.M. Co	Arabian American Oil Company (Arabie Séoudite)

B.P.	British Petroleum
B.P.M.C.	Brega Petroleum Marketing Company (Libye)
C.F.P.	Compagnie Française des Pétroles
C.O.R.I.	Compagnia Ricerche Idrocarburi S.p.A.
E.G.P.C.	Egyptian General Petroleum Corporation
E.N.I.	Ente Nazionale degli Idrocarburi
E.R.A.P.	Entreprise de Recherche et d'Activités Pétrolières
I.N.O.C.	Irak National Oil Company
L.I.N.O. Co	Libyan National Oil Company (ancien nom de la société nationale libyenne)
L.I.P.E.T. Co	Libyan General Petroleum Corporation (également ancien nom de la société nationale libyenne)
N.D.C.	National Drilling Company (Libye)
N.I.C.O.	National Iranian Oil Company
N.M.C.	National Methanol Company (Libye)
N.O.C.	National Oil Corporation (Libye)
S.N.I.P.	Société Nationale Iranienne des Pétroles
SONATRACH	Société Nationale Algérienne pour la Recherche, la Production, le Transport, la Transformation et la Commercialisation des Hydrocarbures

TERMINOLOGIES PETROLIERES

A.P.I.: American Petroleum Institute. La densité d'un pétrole brut est mesurée par référence au degré A.P.I. Un chiffre élevé désigne un brut léger et inversement. Le brut libyen est léger (42,1° A.P.I. terminal Es sider).

A.F.R.A.: Average Freight Rate Assessment. Indice servant à déterminer le « differentiel » de fret dans le prix du brut. Publié mensuellement par London Tanker Brockers' Panel et exprimé par rapport à Worldscale, cet indice représente la moyenne pondérée des taux de fret payés pendant le mois.

BARIL: Unité de volume qui mesure la production pétrolière dans les statistiques de sources américaines notamment. 1 baril (barrel) = 158,98 litres.

CASH FLOW: C'est la somme du bénéfice net de l'entreprise - l'exercice écoulé, des amortissements et des provisions non les.

C. & F.: Coût et Fret. Port de destination convenu.

DIFFERENTIELS (de qualités): Primes (allant jusqu'à 2 dol- par baril) ajoutées ou retranchées, selon le cas, au prix du brut onction de ses caractéristiques techniques (densité et teneur en fre) et géographiques (localisation par rapport au marché ouest- péen notamment). Laqua rante-septième conférence ministé- e de l'O.P.E.P., tenue du 27 au 28 mai 1976 à Bali (Indonésie), lopté un nouveau système basé sur la « valeur relative » ou leur de remplacement » des produits raffinés. Ainsi, à la valeur produits raffinés, on retranchera successivement les coûts de nage, le prix du transport et le bénéfice des compagnies, afin tenir un prix de base. Celui-ci pourra varier de 5% en hausse en baisse.

F.O.B.: Franco bord. Port d'embarquement convenu.

GISEMENT: Une masse spongieuse de terrains retenant le ole dans ses pores. *Le pétrole* est un mélange complexe d'hydro- ures gazeux, liquides et solides formés de carbone et d'hydro- associés en proportions très variables.

INDEPENDANTS (les): Ce vocabulaire désigne notamment ociétés pétrolières américaines autres que les « Majors »: Stan- Oil of Indiana, Continental Oil, Phillips Petroleum, Tenneco, Oil, Occidental Petroleum, Union Oil of California, Sinclair Cities Service et Atlantic Richfield qui a fusionné avec Sin- . Ces indépendants, inconnus iusqu'aux années cinquante hors Etats-Unis, se sont vus attribuer à cette époque de grandes con- ons en Libye tout particulièrement. On élargit parfois cette gorie de sociétés aux indépendants européens tels que la C.F.P., aponais qui se distinguent ainsi des entreprises créées par les s consommateurs comme l'E.R.A.P. en France et l'E.N.I. en e.

MAJORS: Ce terme désigne les sept plus grandes sociétés pé- ères du monde dites les sept « soeurs » ou du Cartel. Elles com- nent cinq nord-américaines (Standard Oil of New Jersey, Mo- Oil, Texaco, Gulf Oil et Standard Oil of California), une britan-

nique (British Petroleum) et une anglo-hollandaise (Royal Dutch Shell).

O.P.A.E.P.: Organisation des Pays Arabes Exportateurs de Pétrole (O.A.P.E.C. en suivant les initiales anglaises). Elle fut créée par une convention internationale signée à Beyrouth le 9 janvier 1968. Elle comprend onze membres: trois fondateurs: l'Arabie Séoudite, la Libye, le Koweït et huit adhérents: l'Algérie, l'Irak, Abou-Dhabi, Bahrein, Dubai, Qatar, l'Egypte et la Syrie. Son siège est au Koweït.

O.P.E.C.: Organisation des Pays exportateurs de Pétrole (O.P.E.C. selon les initiales anglaises). Elle fut créée à l'issue d'une conférence groupant à Bagdad, du 10 au 14 septembre 1960, cinq pays producteurs: l'Arabie Séoudite, le Koweït, l'Irak, l'Iran et le Vénezuela. L'O.P.E.C. groupe actuellement treize pays dont les cinq membres fondateurs précités, auxquels sont venus se joindre Qatar (1961), l'Indonésie (1962), la Libye (admise conformément à la résolution IV/31 prise par la quatrième conférence de l'organisation, tenue à Genève du 5 au 8 avril 1962), Abou Dhabi (1967). En 1974, la représentation de ce pays a été remplacée par celle de l'Union des Emirats Arabes), l'Algérie (1969), le Nigéria (1971), l'Equateur (1973) et le Gabon (membre associé en 1973, membre à part entière en 1975).

TONNE: La tonne métrique est une unité de poids qui mesure également la production pétrolière. La conversion des barils en tonnes est fonction de la densité des bruts. Approximativement, 1 tonne = 7 barils.

II: Introduction

Un accord est la sanction juridique de la communauté d'intérêts. Le fameux accord pétrolier sur l'augmentation des prix Etat-sociétes petrolières dit de Tripoli (mars-avril 1971) comme l'accord analogue conclu avec les pays du Golfa (accord de Téhéran) et les accords contingent tenant compte d'une situation instantanée des fores en présence. Fruit d'un long processus de marchandages et de manoeuvres dans lesquels la rationalité trouve difficilement son

pte, ces accords recherchent le remède dans un aménagement effets et non dans une mutation des causes [1].

Source de satisfaction pour les sociétés, cet état de choses est rigine de la fragilité des accords conclus. Aussi, faute de pou- établir un réel équilibre entre les parties, ces « arrangements » relancé le mouvement revendicatif plus qu'ils ne l'ont clos.

Le 19 actobre 1973 a marqué un tournant dans l'histoire des orts entre l'Etat Libyen et les sociétés contractantes. Le pro- s de réhabilitation du caractère souverain de la fiscalité qui affermit alors s'esquissait déjà depuis premier accord sur les conclu entre la républicaine libyenne et ses partenaires étran- en septembre-octobre 1974. C'est la raison pour laquelle l'en- le des accors intervenus depuis n'a où chaque règlement donne à de nouvelles revendications.

Cependant, le pouvoir de l'Etat en cette matière ne doit pas illusion. Il est soumis à des restrictions pratiques qui lui im illusion. Il est soumis à des restrictions pratiques qui lui im- nt des limites: faute d'une solidarité réelle entre les pays pro- eurs, toute décision unilatérale peut amener des mesures de ession dans des domaines où l'Etat est désarmé. C'est pourquoi on des pouvoirs publics, menée durant cette période, en con- tion avec les autres pays producteurs constitue, en général, simple application des résolutions de l'O.P.E.P.

Certes, comme celles des autres organisations internationales, solutions adressées par l'O.P.E.P. à ses Etats membres ne s'im- t que pour autant que ces derniers les acceptent [2]. Il n'en ure pas moins qu'agissant énergiquement pour faire endosser 'O.P.E.P. le contenu de ces résolutions, la Libye républicaine eut que recueillir les fruits d'une évolution dont elle à été l'un rincipaux initiateurs.

Ainsi, créant les conditions propices à l'intervention de l'Etat, on de l'O.P.E.P. est devenue le catalyseur d'une série d'ini-

---

[1]) Cf. Berreby (J.-J.), Fondements historiques et politiques des conflits pétro- ontemporains, in *R.F.S.P.*, décembre 1972, p. 1191, 14 p.

[2]) Sans doute, le caractére du traité international de l'acte constitutif de .P., sa vocation de défense des intérêts communs et le fait que ses résolutions d doivent être adoptées à l'unanimité sont de nature à rendre exceptionnel le e sec résolutions par les Etats membres.

tiatives visant à la réactivation des moyens d'intervention de l'Etat dans la fiscalité de l'entreprise pétrolière [3]. Ces initiatives s'articulent sur deux points: la détermination unilatérale du prix nominal et l'aménagement unilatéral du système fiscal [4].

§ 1. - LA DETERMINATION UNILATERALE DU PRIX NOMINAL

A a recherche d'un prix économique du pétrole.

Instauration du pouvoir règlementaire en matière du prix du pétrole brut, mise en oeuvre de ce pouvoir: tels sont les deux points que nous développerons tour à tour.

A. - L'INSTAURATION DU POUVOIR REGLEMENTAIRE: AMENDEMENT D'OCTOBRE 1973

Conformément à l'amendement du Code pétrolier introduit le 18 octobre 1973, le prix affiché du pétrole brut est déterminé par voie règlementaire. Nous exposerons successivement le contexte de promulgation et le contenu de cet amendement.

1. - *Promulgation*

La determination règlementaire du prix du brut était déjà en vigueur dans certains pays producteurs bien avant les grands accords sur les prix pétroliers dit accords de Téhéran et de Tripoli conclu en 1971. Il n'en demeure pas mains que les chroniqueurs

---

(3) Cf. LEHMANN (J.), *Etude de l'influence de l'O.P.E.P. sur l'évolution des droits pétroliers des Etats membres*, mémoire à l'Institut de Droit Comparé, Paris II, 1971, 80 FF.

(4) Nous ne reprendrons pas ici une littérature copieuse et polémique suscitée par les évènements survenus sur la scène pétrolière depuis 1973. Le lecteur intéressé pourra se reporter à la presse professionnelle de cette période. Pa rcontre, plusieurs points de cette partie de notre étude auraient éventuellement gagné en vigueur si nous avions pu consulter avant l'arrêt de nos recherches l'ensemble des études doctrinales qui ont analysé et analysent toujours ces évènements.

liers retiennent que c'est au Woweït, le 16 octobre 1973, que ocessus s'est généralisé dans l'ensemble des pays producteurs. istorique nous permet de préciser les choses.

A la fin de 1972 et devant l'aggravation du problème de l'in-n, notamment, la Libye, comme le reste des pays producteurs, dérait comme dépassés les accords fiscaux et monétaires de -1973. C'étaient cependant les six pays du Golfe (5) qui, man-entretemps par l'O.P.E.P., entamaient à Vienne, le 8 octobre les premiers pourparlers avec les sociétés sur la révision des es des accords précités. Ces pourparlers furent suspendus qua-urs plus tard àa la demande des sociétés.

Cette suspension devient vite une rupture. La guerre du Ra-an, déclenchée au Proche-Orient le 6 octobre 1973, la co-tion et l'aggravation d'autres facteurs économiques et politi-ont créé sur le marché pétrolier les conditions favorables à ction sur les prix. Réunie dans ce contexte au Koweït, la com-on ministérielle, représentant les six pays du Golfe membres O.P.E.P., annonce le 16 octobre, à la surprise générale, sa e décision d'augmentation unilatérale des prix affichés.

La décision du Koweït est prise à la veille de celle décrétée O.P.E.A.P. et prévoyant une série de mesures allant de la ion pétrolière à l'embargo sélectif (6). Voulue ou pas par les és ou les tratèges de la politique énergétique américaine, cette tion constitue un renversement fondamental dans l'économie ière internationale: sur le plan des chiffres, la majoration in-

---

5) Ces pays sont les suivants: Abu Dhabi, Arabie Séoudite, Bahrein Irak, Iran ar.

6) Les motivations exactes et les conséquences réelles de ces mesures ont suscité mmentaires diverses. Les restrictions ainsi imposées n'ont été, selon certains teurs, qu'un instrument pour précipiter le règlement des problèmes pétroliers posaient depuis 1971 les pays producteurs et les grandes compagnies dans un vorable aux intérêts nord-américains. D'où la conclusion qu'il y a eu alliance e, voire effective entre l'administration américaine représentée par les sociétés res et les régimes Arabes dits conservateurs. Le fait que ces derniers, reflétant ors la tendance « modérée » au sein de l'O.P.E.P., étaient à l'avant-garde des décisions d'augmentation du prix que ces mesures ont provoquées est souvent é à cet égard. Décidément, champ d'investigation chaque jour plus vaste, le e pétrolier evcite sans cesse la curiosité des observateurs.

troduite, de l'ordre de 70% (7), est sans précédent. Sur le plan des principes, cette décision sonna le glas du concept stratédique du prix conçu et appliqué par les grandes sociétés, depuis pratiquement l'accord d'Achnacry de 1928. Dorénavant, la détermination conventionnelle du niveau nominal des prix, à peine acquise dans tous les pays producteurs membres de l'O.P.E.P., cède définitivement la place à la voie règlementaire (8).

La Libye, qui n'était pas représentée aux pourparlers de Vienne, manifeste peu d'intérêt à la renégociation de l'accord des prix conclui en mars-avril -971 et des accords monétaires complémentaires. Bien au contraire, conscients de la modification des rapports de force et soucieux de conserver leur rôle d'avant-garde, les responsables libyens ont affiché dès le mois de septembre 1973 la volonté de recourir désormais à l'acte unilatéral pour la détermination du prix (9). La voie règlementaire a même déjà été adopté environ un mois plus tôt dans certains contrats portant sur le prix de rétrocession du brut-participation (10).

Un peu plus tard, la réunion du Koweït annonce sa décision précitée. Cette évolution a offert au législateur le contexte favorable pour consacrer le pouvoir règlementaire dans la fixation du prix. C'est dans ce but que fut promulguée la loi n° 82/1973 du 18 octobre 1973.

2. - *Contenu*

L'amendement d'octobre 1973 n'abroge pas les dispositions initiales du Code pétrolier libyen promulgué en 1955 et de sa con-

---

(7) Le prix du brut passe, ainsi, de 3,011 à 5,119 dollars par baril.

(8) Pour une vue d'ensemble sur les évènements pétroliers 1973/1974, le lecteur pourra se rapporter à la « Chronique des faits internationaux... » élaborée par le Professeur Ch. ROUSSEAU, in Revue Generale de droit International public (Paris), 1974, p. 1120, 13 p.

(9) Cf. Conférence de presse du Premier ministre libyen, tenue à Tripoli le 2 septembre 1973. V. extraits de cette conférence rapportés par *Le Monde,* 5 septembre 1973, p. 3. Cf., également, les déclarations du Ministre du pétrole, faites au Koweït le 4 septembre 1973 et reproduites par *P.G.A.,* 16 septembre 1973, p. 4.

(10) A souligner, à cet égard, le contrat conclu le 12 août 1973 avec OCCIDENTAL OF LIBYA. V. *P.G.A.,* 1er septembre 1973, p. 23.

n-type prevoyant la determination conventionnelle de prix. contente d'y ajouter un nouvel alinéa qui consacre le pouvoir nentaire en cas de changement de « circonstances ou de mo- s de détermination du prix du pétrole brut ou raffiné sur le né » ([11]). La société contractante dispose cependant d'une sorte droit de refus » : l'Etat fixe unilatéralement le prix de son e mais, au cas où ses partenaires refuseraient la nouvelle base nte, il offrirait ce même pétrole à n'importe quel autre ache- Cette disposition, reprise du communiqué publié par les pays olfe réunis au Koweït le 16 octobre 1973 ([12]), est symptomati- e la position de force et de faiblesse dans laquelle se trouvaient ctivement pays producteurs et sociétés pétrolières.

La mise en oeuvre du pouvoir reglementaire

L'année 1973/1974 marque les entatives de la Libye, comme ensemble des pays producteurs en voie de développement, aurer un juste prix du pétrole. La majoration du prix nominal ée en quelques mois vise à rattraper le retard accumulé depuis uart de siècle, mais, cette action a vite laissé la place à la rche d'un prix économique.

La majoration du prix nominal

Une des conséquences des actes de prise de participation a dualité de la notion du prix. Aussi, nous distinguons le prix é pour le pétrole-concession du prix de rétrocession du pétrole- ipation.

prix du pétrole-concession

« L'euphorie » des années soixante est révolue. En deux étapes, x affiché du pétrole brut libyen sera plus que quadruplé.

([11]) Alinéa (c) ajouté, conformément à l'amendement du 18 octobre 1973, à 14/5 du Code pétrolier et à la clause 8/5 de la convention-type.

([12]) Cf. texte de ce communiqué, in *P.G.A.*, ler novembre 1973, pp. 29-30.

1) *La première augmentation*

L'amendement du 18 octobre 1973 a reçu une application immédiate. Le lendemain, une décision ministérielle applicable dés sa promulgation le 19 octobre 1973 ([13]) relève, dans son article premier, unilatéralement pour la première fois, le prix du pétrole brut liblen. Dans son article 2, cette décision introduit un mécanisme de régularisation mensuelle de ce prix. Ainsi, le prix libyen sera désormais révisé le 23 de chaque mois en fonction de la moyenne des prix réalisés dans la marché au cours du mois précédent. Toute évolution de cette moyenne dépassant 0,5% en hausse ou en baisse implique un réajustement correspondant.

Promulguée trois jours après la décision de Koweït, la décision ministérielle ne repose apparemment pas sur les mêmes données technico-économiques. Ces données, dont l'analyse détaillée déborde notre sujet, se résument quant à décision du Woweït dans la référence au prix pratiqué sur le « marché marginal » du pétrole ([14]), marché qui connaît à cette époque une fièvre précédent ([15]). La décision libyenne, qui ne se réfère pas à la décision du Woweït, ne reprend pas la même justification. Elle évoque les problèmes de l'inflation et de l'érosion monétaire, problèmes qui sont à juste titre à l'origine de la remise en cause des accords fiscaux et monétaires en vigueur jusqu'alors. A ces éléments, elle en ajoute deux autres : l'accroissement de la demande mondiale du pétrole brut et la hausse des taux de fret.

([13]) Décision du Ministre du pétrole n° 124/1973 du 19 octobre 1973, in *J.O.*, n° 2, 23 janvier 1974, p. 73.

([14]) Le « marché marginal » est le marché non contrôlé par les grandes sociétés pétrolières. Conformément à la décision du Koweït, l'écart entre le prix affiché et le prix du marché marginal devra rester constant et égal à celui qui prévalait en 1971 avant la signature de l'accord de Téhéran, soit environ 40%. V. communiqué précité des six pays du Golfe. V., également, texte du communiqué des compagnies publié après l'augmentation dex prix, P.G.A., ler novembre 1973, p. 31.

([15]) Commencée avant le dernier trimestre de l'nnée 1973, cette fièbre s'est amplifiée avec les mesures de rétention et d'embargo décidées par l'O.P.E.P. C'est alors que quelques ventes aux enchères de brut non soumis à ces mesures ont été conclues sur la base de 17,34 dollars le baril en Iran. Au Nigéria, des sociétés japonaises et américaines sont allée jusqu'à accepter de payer 22,60 dollars le baril. Il y a là une réfélation importante pour l'ensemble des pays de l'O.P.E.P.

Compte tenu de ces facteurs, le prix libyen a été fixé à 8,925 s par barils (brut 40 A.P.I.), soit une augmentation d'environ par rapport au prix de 4,604 dollars en cours. Ce prix dépasse ron 24% la majoration introduite par la décision du Woweït les pays du Golfe. L'écart entre les deux augmentations a été é par les avantages techniques et géographiques particuliers ut libyen. C'est ce qu'a tenu à mettre en relief la décision mielle précitée en exposant la nouvelle structure du prix libyen.

s augmentations subséquentes

La décision d'augmentation du prix du 19 octobre 1973 a été ement dépassée, et des decisions analogues se sont succédées s lors. Nous citon à titre d'exemple trois decisions ministeriel-omulguées à la fin de cette même année.

Les deux premières décisions, moins importantes, ont été ulguées au cours du mois de novembre 1973.

Ainsi, conformément à la décision prise le 1er novembre ([16]), x a été relevé à 9,061 dollars. Cette augmentation, immédiat applicabile, constitue dans une partie une simple mise en e de la clause de maintien de valeur d'échange de la monnaie ompte prévue par l'accord de juin 1973; elle est, dans une partie, une exécution de la clause de « differentiel » de fret accord de mars-avril 1971. A noter que la décision du 1er nbre ne fournit aucune précision quant au « differentiel » de é (prime de faible teneur en soufre) fixé précédemment à dollar le baril.

La seconde décision a été promulguée le 20 novembre ([17]). Ce n'apporte aucune modification pusqu'elle prévoit le maintien ix à son niveau initial pour le mois de décembre.

La troisième décision, la plus importante jusqu'alors, est proée le 30 décembre 1973 ([18]). Porté à 15,768 dollars (toujours 40 A.P.I.), le prix libyen a été presque doublé. Ce prix a, par

---

([16]) Décision ministérielle n° 135/1973, in *J.O.*, n° 2, 23 janvier 1974, p. 74.
([17]) Décision ministérielle n° 151/1973, in *J.O.*, n° 54, 30 décembre 1973, p. 2475.
([18]) Décision ministérielle n° 171/1973, in *J.O.*, n° 23, janvier 1974, p .75.

la suite, subi certains ajustements en février et en juin 1975, le ramenant successivement à 15,00 et a 14,400 dollars ([19]).

La dernière décision ministérielle se réfère, et pour la première fois, explicitement, aux résolution de l'O.P.E.P. prises à Téhéran les 22-23 décembre 1973. Ces résolutions omettent la référence au prix pratiqué dans le « marché marginal », fondement de la première augmentation décidée au Koweït. La solution retenue consiste à définir préalablement le revenu par baril de l'Etat et d'en déduire, par le jeu de la fiscalité et du coût de production, le prix du pétrole brut ([20]). Ce mécanisme fut adopté compte tenu des conclusions de la commission économique de l'O.P.E.P., chargée depuis la réunion de Koweït, de l'épineuse mission de mettre au point un nouveau système global des prix pétroliers.

Ce nouveau prix libyen est supérieur de 4,11 dollars le baril par rapport au prix décidé un peu plus tôt dans les pays du Golfe (11,651 dollars). De la sorte, il se situe, au 1er janvier 1974, en tête des prix pratiqués dans les pays producteurs membre de l'O.P.E.P. ([21]). Le prix du brut algérien a, cependant, été rixé à 16,20 dollars par baril. Mais l'année 1979 va voir d'autres augmentations substantielles genéralisées au niveau des pays de l'O.P.E.P. ([22]).

b) *Le prix de rétrocession du pétrole-participation*

L'apparition du prix de rétrocession est liée aux actes de prise de participation dans les concessions pétrolières. Pratiqué après l'introduction de la voie conventionnelle dans la fixation du prix affiché, le prix de rétrocession a été, dans un premier temps, déter-

---

([19]) Cf. *Le Monde,* 17 juin 1975, p. 36; *P.E.* (*P.P.S.*), mai 1975, p. 176; *P.E.* (*P.P.S.*), août 1975, p. 291.

([20]) Cf. texte du communiqué publié par l'O.P.E.P. le 23 décembre 1973 à Téhéran, in *P.G.A.,* 1er janvier 1974, p. 10; *O.G.A.,* 28 décembre 1973, p. 92.

([21]) V. sur le prix décidé par les pays du Golfe à Téhéran le 23 décembre 1973, *M.E.E.S.,* 28 décembre 1974; *P.I.W.,* 31 décembre 1973.

([22]) Pour plus de details sur ces augmentation ch. la presse petrolière (P.G.A./M.E.S.) de la même période.

é d'un commun accord. Plusieurs contrats ont été conclus dans :ens ([23]).

A la suite des relèvements unilatéraux du prix affiché d'oc-re-décembre 1973, exposés ci-dessus, le prix de rétrocession fut menté dans les mêmes conditions. La détermination de ce prix les autorités publiques est combiné, comme pour le prix du -concessions, avec une sorte de « droit de refus » reconnu à ociété contractante. Majoré dans des proportions supérieures prix du pétrole-concession, il a atteint, en janvier 1974, le taux rd de 16 dollars le baril (brut 37° A.P.I.). Depuis le prix de ocession analogue au prix nominal (prix affiché bien qu'il a t en 1974/1975, certaines particulières ([24]).

En 1975, la Libye a même dû renoncer à l'application du ix unique » institué par l'O.P.E.P. à compter du 1er janvier 5 ([25]), et de nouvelles réductions ont été consenties.

Ainsi, en janvier, le prix de rétrocession (toujours brut 37° .I.) a été abaissé à 11,86 dollars, avant d'atteindre le mois sui- le chiffre de 11,7 dollars. Les coûts — aprés taxes des compa- sur les 49% de brut-concession — restent par contre inchangés. la moyenne générale dlu revenu gouvernemental tombe de 6 dollars le baril en janvier, à 11,58 dollars le baril à partir er février 1975.

([23]) Citons le contrat conclu avec A.G.I.P., suite à son accord le participation la N.O.C. du 30 septembre 1972. Ce contrat fixe le niveau du prix de rétro- m à 2,80 dollars. Ce niveau, dit HALF WAY PRICE, se situe entre le prix é et le coût total, y compris les versements fiscaux. A souligner également le at arrêté le 12 août 1973 avec OCCIDENTAL OF LIBYA, qui fixe le prix de ession à 4,90 dollars (brut 40° A.P.I.). Ce prix est supérieur de 32 cents par baril ix affiché en vigueur pour un brut de même qualité. V. *P.G.A.*, 1er septembre p. 32. Le lecteur pourra, également, consulter au sujet du système des prix de ession, *M.E.E.S.*, (Supl.), 29 décembre 1972, ainsi que *P.I.W.*, qui traite réguliè- t cette question.

([24]) la *lettre du 27 novembre 1975 adressée par le ministère libyen du pétrole ulien SHVARTS,* rapporteur de la Commission française d'enquête parlementaire, commentaire de M. Ph. SIMONNOT sur ce document d'importance exception- in *Le Monde,* 18 janvier 1975, p. 4. Rendant compte de ces réductions, la presse sionnelle avait avancé des chiffres légérement inférieurs. V. *P.G.A.* du 16 janvier (p. 14) et du 16 février 1975 (p. 10); *P.E.* (*P.P.S.*) de mai 1975 (p. 176) et 1975 (p. 290).

([25]) V. *infra,* pp. 345 et ss.

Ramené en avril à 11,40 dollars, ce prix a encore été réajusté pour la quatrième fois en 1975, au début de juin, à 11,10 dollars le baril. A noter qu'à cette époque le prix de vente pratiqué en Algérie par la société d'Etat Sonatrach était de 11,75 dollars ([26]).

2. - *La recherche d'un prix économique*

« Raisonnable » pour certains ([27]), « arbitraire » pour d'autres ([28]), le niveau général du prix du pétrole brut traduit-il un équilibre économique? La résponse appartient aux économistes. Elle est négative selon certains ([29]).

En tous cas, la question du prix et ses implications économiques (équilibre des termes de l'échange) et monétaire (problème de la monnaie de compte) nécessite des options et des anticipations dont la détermination relève de la compétence de centres de décisions publics ([30]). Par le renforcement du contrôle et la suppression

---

([26]) Ce prix en vigueur durant le deuxième trimestre 1975 a été maintenu, malgré les incitations à la baisse suggérées par les sociétés, pour le troisième trimestre. V., sur ces différents renseignements, les numéros précités de la presse professionnelle: *P.G.A.* du 16 janvier 1975 et du 16 février 1975; *P.E.* (*P.P.S.*) de mai 1975 et d'août 1975.

([27]) Cf. déclaration du Premier ministre, libyen, in *Le Monde,* 28 décembre 1973; cf., également, le communiqué publié à Téhéran le 23 décembre 1973 par les six pays du Golfe, in *Le Monde,* 25 décembre 1973.

([28]) C'est dans ce sens que vont les déclarations successives de l'administration américaine. V.. notamment, le discours inaugural du Secrétaire d'Etat américain à la Conférence ministérielle sur la coopération économique internationale (Paris, 16 décembre 1975), rapportée par *Le Monde,* 18 décembre 1975, p. 1.

([29]) « ...La pointe de 1973 ne constitue qu'un rattrapage encore faible... » du niveau très bas du prix antérieur. GOUX (Ch.), L'exploitation « rationnelle » du Tiers monde, in *Le Monde Diplomatique,* février 1974, p. 4. Egalment DESTANNE DE BERNIS (G.), Prix des matières premières: lutte contre l'impérialisme et développement, rapport au *2ème séminaire international sur le pétrole,* tenu du 1er au 4 novembre 1974 à Bagdad et reproduit par *P.G.A.*, 1er décembre 1974, p. 24, 14 p. Cf. a contrario, l'intervention de M. P. DESPRAIRIE (Président de l'Institut Français du Pétrole) au *Colloque franco-Arabe de Casabranca.* Compte-rendu de ce colloque organisé par la Chambre franco-Arabe, in *Le Monde,* 30 novembre 1974, p. 30; selon l'orateur, les prix arrêtés par l'O.P.E.P. en octobre-décembre 1973 n'étaient pas justifiés d'un point de vue économique puisque supérieur à ceux de tous les produits de substitution.

([30]) Cf. MARTIN (J.-M.) et ROTH (E.), (P.G.A., 2 janvier 1970), p. 29.

intermédiaire des sociétés en la matière, l'Etat libyen, comme le des Etats producteurs, tend à devenir un tel centre. Il reste omouvoir des relations directes susceptibles d'établir avec les consommateurs une solidarité réelle basée sur la compatibilité intérêts. Dans cette perspective, l'action libyenne, menée avec autres pays producteurs, s'articule sur deux séries d'initiatives plémentaires: le gel du prix nominal longuement prologé et entatives simultanées de concertations avec les Etats consomurs.

el prologé du prix nominal

Pour la Libye, comme pour les autres pays producteurs, le du pétrole n'est qu'un moyen parmi d'autres (écoulement stable roduits, valorisation maximale du brut, etc...) au service d'un tif principal qui est le développement économique [31]. Le u de ce prix doit, par conséquent, être de nature à garantir el et stable des dechesses pétrolières.

C'est dacantage cette garantie [32] qu'une augmentation en e des prix susceptible de provoquer de dangereuses ruptures erecherche la Libye, comme les autres pays producteurs. Aussi, t une longue période, le prix du pétrole libyen n'a pas été é, exceptions faite de certains réajustements mineurs. Ce gel diquement reconduit est une application des résolutions de E.P. maintenant systématiquement et jusqu'au 1979 les prix niveau.

Mais cette attitude significative dans l'optique du dialogue les Etats consommateurs risque à la longue de neutraliser les s acquis financiers de l'Etat. En effet, faute d'arrêter entre cteurs et consommateurs les modalités économiquement via-

---

[31]) *Ibid,* p. 16.

[32]) Cf. COLLIARD (C.-A.), Vers de nouveaux principes de droit international. *rise de l'nergie et le droit international,* colloque de Caen, pp. 281-310 (rapport ts), pp. 289 et ss. notamment. Le principe de garantie est un des nouveaux s « buts » de droit international, développés par l'éminent Doyen.

bles de détermination du prix du pétrole [33], un gel prolongé aboutit vite, compte tenu de l'inflation mondiale notamment, à effacer les avantages des augmentations antérieures [34], pour alléger les effets d'une telle situation, le recours à l'indexation a été timidement envisagé.

La majoration de 3,5% du revenu gouvernemental introduite par l'amendement d'octobre 1974 (loi 76/1974) dont nous parlerons plus loin, va dans ce sens. Obtenue moyennant l'accroissement des taux de l'impôt et de la redevance, cette majoration est une application des résolutions de la conférence ministérielle de l'O.P.E.P. tenue à Vienne les 12 et 13 septembre 1971. Ces résolutions considèrent l'augmentation intervenue comme de noture à « compenser les effets de l'inflation mondiale » durant le quatrième trimestre de l'année 1974. Les mêmes résolutions prévoient, à partir du 1er janvier 1975, un mécanisme de réajustement périodique du prix du pétrole, en fonction de l'évolution des prix des produits industriels.

Ce mécanisme de réajustement — énoncé déjà, rappelons-le, par l'accord de mars-avril 1971 comme par l'accord de Téhéran — n'avait véritablement jamais eu lieu. Décidant dans de rares cas une hausse qui s'est située autour de 10%, l'O.P.E.P. avait pratiquement prolongé le gel du prix jusqu'au 1979 où des ougmentations Importantes ont été introduites.

CONCLUSION:

b) *Vers des relation entre centres de décisions publics*

Les récents évènements pétroliers ont mis en évidence la primauté des impératifs politiques et stratégiques dans les mécanismes

---

(33) Cf. MONTBRIAL (De T.), La nécessaire coopération internationale, article tiré du rapport présenté au *Congrès International (précité) des économistes de langue française* (mai 1974, Université de Bordeaux et de Pau), publié par *Le Monde,* 25 mai 1974, pp. 34-35. L'auteur qui a dirigé sous la houlette de Monsieur M. JOBERT le centre d'analyse et de prévision du Quai d'Orsay, expose les éléments déterminant le prix économique du pétrole.

(34) Cf. BOLLECKER-STERN (B.), L'O.P.E.P. et la crise de l'énergie. Communication, in *La crise de l'énergie et le droit international,* Colloque de Caen précité, p. 82 notamment.

xation du prix du pétrole brut ([35]). Dans ce contexte, la con-
tion des agents économiques est déterminante. L'histoire des
tés du Cartel, qui avaient réussi à instaurer un système intégré
rix avec sa propre rationalité et sa propre cohérence, et la
te évolution de l'action des pays producteurs au sein de
.E.P., en témoignent ([36]).

Mais, au-delà de la conjoncture et des contingences politiques,
situation d'incertitude et d'instabilité de l'industrie pétrolière
ationale impose inévitablement la modification des rapports
nts. Parmi les trois grands marchés mondiaux du pétrole,
dans le marché de l'Europe occidentale que cette modification
se en termes plus nets ([37]). Ce marché, le plus vaste et le moins
gé, est le plus lié aux approvisionnements provenant de la plus
e zone productrice mondiale qui est la zone proche-orientale/
africaine. Cette interdépendance délimite un terrain de solida-
t de compatibilité possible à construire entre les deux groupes
rêts ([38]).

---

[35]) Cf. les termes dans lesquels M. R. LEVEAU préface le numéro spécial de la
Française de Science politique (Vol. XXII, n° 6, 6 décembre 1972), consacré à
e des tenants et des aboutissants des évènements pétroliers: 1970-1971.

[36]) Cf. Le parallélisme établi par le Professeur A. AYOUB entre le marché pé-
que les grandes sociétés ont réussi à organiser, durant une longue période, et
ouveau marché » de l'O.P.E.P. Au *Congrés international des économistes de
française,* (mai 1974), Université de Bordeaux et de Pau.

[37]) Les deux autres marchés sont le marché nord-américain et le marché des
cialistes.

[38]) Cette question a fait l'objet de plusieurs analyses au cours des dernières
V., notamment, CABOUAT (J.-P.), « Ambassadeur de France en Libye »: Sur
es aspects juridiques de la position française en matière d'approvisionnement
ique, in *La Crise de l'énergie et le droit international, Colloque de Caen,* pp.
ss.; Parlement Européen, Documents de séance 1974-1975, *Rapport relatif à
rité de l'approvisionnement en énergie de la communauté et à la coopération
s pays tiers intéressés.* V. aussi, colloque international d'Economie pétrolière
c 12-13 mars 1973): *Le pétrole entre les pays producteurs et les pays consom-
r.* Presse de l'Université de Laval, 1974, 270 p.; le séminaire de l'O.P.E.P. indi-
dessus: INTERNATIONAL OIL AND THE ENERGY POLICY OF PRO-
IG AND CONSUMING COUNTRIES; la thèse de Monsieur G. JARJOUR, *Le
et le gaz Arabes, le Marché Commun, les sociétés américaines.* V., également,
très sérieuse, (*P.G.A.,* 1er janvier 1974) de J.-M. MARTIN *et* E. ROTH.

Le resserrement du contrôle sur le secteur pétrolier entrepris ces dernières années dans les pays producteurs et la cohérence renforcée de leur action, accentuent les possibilités de bâtir, grâce à des rapports interétatiques les moyens susceptibles d'atteindre cette convergence (39). Au demeurant, aprés avoir pris en main le pouvoir de détermination du prix, matière essentielle dans les rapports producteurs-consommateurs, la Libye, en concertation avec les pays producteurs membres de l'O.P.E.P., avait tenté de nouer des relations directes avec les Etats consommateurs. C'est ainsi que cette organisation panarabe, fournisseur potentiel de l'Europe occidentale (40), avait essayé, à la fin de 1973, d'explorer les voies possibles d'une coopération entre les deux ensembles (41). Après un certain départ concrétisé par la mise en place, en juillet 1974 à la Conférence de Paris, d'une « commission générale », ce projet s'est enlisé peu à dans les divergences politiques tout d'abord, dans les dossiers techniques des commissions spécialisées, ensuite. La question du pètrole autor de laquelle devait s'articuler la coopération en a été finalement éliminé pour être réservée à la Conférence sur la coopération économique internationale dont nous allons parler (42).

Elargi à tous les pays membres de l'O.P.E.P., le projet des rapports pétroliers interétatiques a eu un écho favorable auprès des

---

(39) En effet, devant l'absence initiale, presque totale, des Etats producteurs sur le marché pétrolier, les grandes sociétés étaient pour les pays consommateurs les garants d'un « approvisionnement sûr, au moindre coût ». Suite aux dernières évolutions, ce rôle est remis en cause et les sociétés sont de plus en plus considérées comme faisant « figure d'agents grâce auxquels les pays exportateurs parviennent facilement et effectivement à majorer les ompôts ». V. PENROSE (E.), Participation financière et souveraineté, p. 117.

(40) Cf. EL-GHAZI (M.), La s'curité d'approvisionnement de l'Europe en hydrocarbures et sa contrepartie pour les pays arabes, in EL-MOUJAHID du 22 octobre 1970, ainsi que *P.G.A.*, 1er décembre 1970, p. 26 notamment.

(41) C'est le projet de dialogue « euro-arabe » dont le coup d'envoi avait été donné par la déléguation ministérielle de l'O.P.E.P. à la conférence au sommet de la Communauté européenne, réunie à la fin de 1973 à Copenhague. A souligner qu'en marge de ces tentatives de rapports multilatéraux d'approvisionnement et de coopération économique ont été conclus en Libye comme dans d'autres pays producteurs. V. MANIN (Ph.), Les reactions des Etats victimes de la crise de l'énergie, in *La crise de l'énergie et le droit international, colloque de Caen précité,* pp. 137-190 et 202-226 (Rapport et débats), pp. 142-148 notamment.

(42) V. Compte-rendu de la session du dialogue « euro-arabe », tenue à Abou-Dhabi du 22 au 27 novembre 1975, in *Le Monde,* 2 décembre 1975, p. 2.

consommateurs par la conférence trilatérale suggérée par le ent de la République Française dans sa « réunion de presse » octobre 1974. « Axée sur le pétrole et son prix », la confé- « au sommet » proposée devait comprendre les pays produc- nembres de l'O.P.E.P. et les pays consommateurs : industria- u en voie de développement (43).

ous ne reprendrons pas les différentes péripéties qui ont ette proposition. Notons simplement qu'après une période de ure qui a duré presque quatorze mois, l'initiative française rés dans une phase concrète par la tenue, à Paris le 16 oc- 1975, de la « conférence (ministérielle) sur la coopération nique internationale (C.C.E.I.) », appelée plus fréquemment ence Nord-Sud ou des « 27 » (44).

omme le nom de la conférence l'indique, le prix du pétrole lus l'axe central du dialogue. En effet, bien qu'excluant un ombre de pays (45), cette conférence s'est élargie à une série ets qui touchent l'ensemble de l'ordre économique interna- Ainsi au problème de l'énergie venaient s'ajouter ceux des es premières, du développement et des affaires financières. meurant une telle prolifération des sujets ajoutée à des fac-

---

Il s'agissait de quatre pays producteurs de pétrole (Arabie Séoudite, Algérie, nezuela) et de six pays consommateurs: trois industrialisés (Etats-Unis, Japon E.E.) et trois en voie de développement (Brésil, Inde, Zaïre). 17 décembre 29.

Cette conférence comprend huit pays industrialisés (France, Canada, Etats- on, Australie, Espagne, Suède, Suisrse, ainsi que la C.E.E.) et dix-neuf pays de développement (Venezuela, Algérie, Arabie Séoudite, Brésil, Inde, Iran, meroun, Egypte, Nigéria, Zambie, Argentine, Jamaïque, Mexique, Pérou, , Pakistan et Yougoslavie). *Le Monde,* 16 décembre 1976, p. 30.

La représentativité de la conférence a été mise en cause par certains pays ibye, qui a vigoureusement critiqué les bases économiques et géographiques des pays invités. V. déclaration du porte-parole du ministère libyen des étrangères, in AL-FAJR AL-JADID (Tripoli) 16 décembre 1975, pp. 1 et 2. A également, qu'au sein même de la conférence un bon nombre des pays du nde a proposé son élargissement en vue d'une représentation géographique . V. l'intervention du ministre Yougoslave des Affaires étrangères à la con- ui évoque, notamment, l'exclusion des pays industrialisés socialistes, in *Le* 8 décembre 1975, p. 3.

teurs moins annoncés ([46]) n'a pas facilité jusqu'ici le fondement des rapports desirés. Parvient-on à les établir à travers le tous recent dialogue Europe/pays du Golfe. Les précédentes tentatives abordées n'enciten pas à beaucoup d'optimisme.

§ 2. - L'AMENAGEMENT UNILATERAL DU SYSTEME FISCAL

A la recherche d'un nouveau système fiscal

Les avantages financiers de la prise de participation risquent d'être neutralisés sans restructuration de la fiscalité de l'entreprise pétrolière. Comme l'a judicieusement fait remarquer le Professeur M. ADELMAN, une société dont la concession fut transformée, mais qui continue de jouir d'un système fiscal trop avantageux, est, peut-être, plus favorisée du'une société toujours concessionnaire, mais limitée à une part raisonnable de profit ([47]).

Dans ces conditions, pour la Libye comme pour l'ensemble des pays producteurs, la transformation des titres de concessions en matière de gestion doit être complétée per une transformation du systéme fiscal des mêmes titres. La question pose deux problèmes.

Le premier se situe dans le cadre exclusif des rapports fiscaux entre l'Etat et la société contractante. Il consiste à établir un barrage, en quelque sorte, contre la tendance aux profits exorbitants. Nous exposerons les mesures édictées dans ce sens dans un premier sous-paragraphe.

([46]) Au cours de la première conférence ministérielle sur la coopération économique internationale, tenue le 13 octobre 1975 à Paris, les délégués du Tiers-monde (de l'Algérie, notamment) avaient demandé des garanties sur les suites de la conférence par une définition précise du mandat à donner aux commissions. Cette demande n'a pas été retenue par les pays industrialisée qui avaient évoqué les difficultés de préjuger la direction dans laquelle s'orienteront les travaux des commissions. V. *Le Monde,* 19 décembre 1975, pp. 1 et 2.

([47]) Déposition du célèbre économiste pétrolier devant le sous-comité anti-trust du Sénat américain, chargé d'enquêter sur la fixation des prix pétroliers. P.G.A., 16 mai 1969, p. 4.

Le second problème, très lié à la question du prix, touche e monétaire international. Il est relatif à la monnaie de compte les contrats pétroliers. Les initiatives entreprises en cette ma- par la Libye en concertation avec les pays producteurs mem- de l'O.P.E.P. demeurent de nature théorique. Nous les abor- s sommairement dans un second sous-paragraphe.

VERS UNE LIMITATION DE LA MARGE BENEFICIAIRE DES SOCIETES

En prenant une participation dans les concessions pétrolières, s'est réservé une augmentation du revenu pétrolier. Il a, par quent, provoqué une diminution de la marge bénéficiaire de artenaires. Cette modification est cependant due à la substi- des fonds publics à une partie des capitaux privés engagés l'investissement pétrolier et non à la modification des rapports x entre les parties.

Ces derniers, non directement mis en cause par les actes de de participation, demeurent marqués par le système de con- n et, par conséquent, générateurs de profits excessifs. Dès l s'agit, pour le législateur, de les adapter à l'évolution inter- et de ramener les bénéfices des sociétés à une rémunération nable de leur double rôle (opérateur et commerçant) décou- es actes de prise de participation. Cet objectif semble être re- né par l'augmentation des taux de l'impôt et de la redevance. examinerons successivement, encore que très brièvement, les premiers amendements introduits à cet effet.

Amendement d'octobre 1974

Cet amendement s'est traduit par les lois n° 76 et 77 promul- le 21 octobre 1974. Incorporant au Code pétrolier les réso- s prises antérieurement par l'O.P.E.P., il est axé sur le ment des taux de l'impôt et de la redevance.

Promulgation

C'est dans sa conférence ministérielle, tenue à Quito (Equa- du 15 au 17 juin 1974, que l'O.P.E.P. a pris la première

initiative unilatérale dans la modification du système fiscal. Les mesures prises alors s'articulent sur deux résolutions: gel du prix en vigueur au cours du troisième trimestre 1974, augmentation du taux de la redevance qui passe à 14,5% auparavant ([48]). C'est en application de cette dernière résolution en Libye, que fut promulguée la loi n° 77/1974.

A tal fin de la même année, dans sa conférence tenue à Vienne les 12 et 13 septembre 1974, l'O.P.E.P. a renouvelé le gel du prix pour le quatrième trimestre 1974. Simultanément, elle a décidé une augmentation du revenu gouvernemental par baril de l'ordre de 3,5% ([49]) opérée moyennant la modification des taus de l'impôt et de la redevance. C'est pour introduire cette augmentation dans le Code pétrolier libyen que fut promulguée la loi n° 76/1974.

b) *Contenu*

L'amendement d'octobre 1974 comprend, comme nous l'avons évoqué, deux textes distincts: la loi n° 76/1974. et la loi n° 77/1974.

La loi n° 77/1974 ([50]) porte augmentation du taux de la redevance. Ainsi, à l'instar des resolutions de l'O.P.E.P. précitées dites de Quito, l'article premier de cette loi relève le taux de la redevance à 14,5%. Pour harmoniser les dates d'application des deux textes, l'article 2 de l'amendement charge le ministre du pétrole de mettre en application rétroactive, à partir du 1er juillet 1974, l'augmentation introduite.

La loi n° 76/1974 prévoit, quant à elle, une augmentation simultanée des taux de l'impôt et de la redevance. Cette augmentation est applicable avec effet rétroactif à partir du 1er octobre,

---

([48]) Cf. texte du communiqué publié par l'O.P.E.P. à l'issu de cette conférence, in *P.G.A.*, 1er juillet 1974, p. 22.

([49]) Ce pourcentage, initialement prévu pour le seul quatrième trimestre 1974, résulte de la division par quatre du taux annuel retenu par la commission économique de l'O.P.E.P. pour l'inflation dans les pays industrialisés, soit 14%. Cf. texte du communiqué publié par l'O.P.E.P. à l'issu de cette conférence, in *P.G.A.*, 16 septembre 1974, p. 5.

([50]) Nous commençons par cette loi car, malgré sa numérotation, elle est, de par son objet, chronologiquement antérieure à la loi n° 76/1974.

etenue par les résolutions précitées de l'O.P.E.P. prises à e le 13 septembre 1974.

Ainsi, modifiant l'article 14/1/A.B. du Code pétrolier et la de la convention-type, l'article 1 de la loi sus-indiquée relève de l'impôt à 60%, soit une augmentation de l'ordre de 5%. nons que, conformément aux résolutions de l'O.P.E.P., cette ntation est variable d'un pays membre à un autre de manière que le relèvement global du revenu gouvernemental corres- au taux de majoration arrêté, soit 3,5%. A noter également omme nous l'avons vu en examinant l'accord de mars-avril le nouveau taux de l'impôt était déjà en vigueur dans certains producteurs.

L'article 2 de la loi n° 76/1974 introduit quant à lui une aug- tion de l'ordre de 2,17% au taux de la redevance. Ainsi, e le prévoient les résolutions précitées de l'O.P.E.P., ce dernier t de l'ordre de 16,67% au lieu de 14,50%. Nous avons vu ans certains arrangements particuliers conclus en Libye en 1959 et en 1965, le taux de la redevance, abstraction faite ses modalités de calcul, atteint déjà ce chiffre. Dans le reste ays producteurs, ce taux se situe autour de 18% ([51]). Il atteint dans les récents contrats conclus dans les pays producteurs e-orientaux ([52]). Dans les contrats de service, la comparaison difficile dans la mesure où la disparition du principe même redevance semble être l'un des aspects originaux de ces ts.

Amendement de janvier 1975

Faisant suite aux résolution de l'O.P.E.P. de décembre 1974 à Vienne, cet amendement porte sur le relèvement du taux mpôt.

---

[51]) Citons l'exemple du Venezuela (18%) et de l'Equateur (18,6%).

[52]) Le contrat Arabie Séoudite/Japanese-Arabian Trading Cy. du 10 décembre e contrat conclu en mai 1958 avec la même firme au Koweït. Cf., également, Arabie Séoudite/Auxerap du 3 avril 1965.

a) *Promulgation*

La dualité de notion du prix inhérent à l'apparition du prix de rétrocession signalé ci-dessus avait donné lieu à toutes sortes de spéculations sur le marché pétrolier. Le mélange entre le brut-participation et le brut-concession qui, comme nous le savons, appartient en propre sociétés, a fait l'objet de nombreuses controverses. Déclenchées au début de 1974, ces controverses ont été particulièrement avivées après les révélations des autorités libyennes à la commission française d'enquête parlementaire dont les conclusions ont été publiées dans le rapport dit SCHVARTS (J.), que nous avons déjà évoqué.

La solution de ce probléme met face à face deux thèses au sein de l'O.P.E.P. La première, soutenue très tôt par l'Algérie et l'Iran, consirère que l'istitution d'un prix unique d'accès pour les MAJORS aux pétroles-O.P.E.P. constitue la seule garantie pour oter aux sociétés toute possibilité de tirer profit de la confusion actuelle. Pour la seconde thèse, la solution doit être recherchee par une baisse du prix du brut combinée avec un alourdissement des taux de l'impôt et de la redevance (53). Cette opinion, défendue par l'Arabie Séoudite, a eu une application immédiate dans la décision dite d'Abou Dhabi, prise par les trois pays du Golfe (54), le 10 novembre 1974.

Réunie les 12 et 13 décembre à Vienne pour débattre du problème, le conférence ministérielle de l'O.P.E.P. a aménagé un compromis entre les deux thèses. Adoptant les « résultats financiers » de la décision d'Abou Dhabi, elle fixe un prix unique d'accès aux pétroles par les MAJORS (55). Les résolutions ainsi prises devaient entrer en vigueur dans les pays membres le 1er janvier 1975. C'est dans cet esprit que fut introduit à la même date l'amendement du Code pétrolier libyen dit de janvier 1975. Examinons son contenu.

---

(53) SARKIS (N.), *Le pétrole à l'heure arabe,* Paris, Stock, 1975, 320 p., p. 88 notamment.

(54) Il s'agit de l'Arabie Séoudite, d'Abou Dhabi et de Qatar.

(55) Cf. communiqué publié à l'issue de la conférence ministérielle citée ci-dessus in *P.G.A.*, 16 décembre 1974, pp. 8-9.

ontenu

Composé de deux articles, l'amendement de janvier 1975 luit une augmentation du taux de l'impôt de l'ordre de 5% diatement applicable.

Modifiant l'article 14/1/A.B. du Code pétrolier et la clause la convention-type de concession, le premier article de cet dement relève le taux de l'impôt à 65%. A noter que la déci-sus-mentionnée d'Abou Dhabi, après avoir réduit de 40 cents x du brut, a augmenté le taux de la redevance et celui de l'im-Ainsi, à partir du 1er novembre 1974, le premier passe à 20% eu de 16,67% antérieurment, le second de 67,7% 85% (56).

L'article 2 de l'amendement de janvier 1975 charge le ministre étrole de la mise en oeuvre immédiate du noveau taux. De la à partir du 1er janvier 1975, le coût après-taxes du brut-ession passe à 11,46 dollars au lieu de 10,83, soit une augmen-de l'ordre de cession et du brut-participation pour les sociétés estimé à 11,66 dollars le baril (57).

CONCLUSION:
VERS UNE NOUVELLE MONNAIE DE COMPTE

L'érosion continue de la monnaie de compte adoptée dans les ats pétroliers, généralement le dollar américain, a été en Li-la base de la mise en cause, à la fin de 1973, de l'accord de -avril 1971 et des accords monétaires complémentaires (58). Il demeure pas moins que ces derniers, qui gardent au dollar icain le rôle de monnaie de compte, ont été explicitement main-en vigueur bien après la grande augmentation des prix décidée weït, le 16 octobre 1973 (59).

---

(56) Cf. communiqué publié le 10 novembre 1974 par les trois pays du Golfe, *P.G.A.*, 16 novembre 1974; *Le Monde*, 12 novembre 1974.

(57) Cf. *P.G.A.*, 16 janvier 1975.

(58) V. l'interview du Premier ministre libyen à l'hebdomadaire cairote ROSE DUSSEF, dont certains extraits ont été reproduits par *P.G.A.*, 16 septembre p. 7.

(59) Cf. déclaration des pays du Golfe, membres de l'O.P.E.P., réunis au Koweït octobre 1973, in *P.G.A.*, 1er novembre 1973, p. 13.

Suite aux difficultés du dollar, la conférence ministérielle de l'O.P.E.P., tenue à Vienne du 12 au 13 décembre 1974 avait admis, sur le plan des principes, le choix du droit de tirage spécial du Fond Monétaire International (D.I.S.) comme monnaie de compte (60). Cette solution a été avalisée et précisée six mois plus tard lors de la conférence ministérielle de l'O.P.E.P. tenue à Libreville (Gabon) du 9 au 11 juin 1975 (61). Conformément aux résolutions adoptées, le niveau arithmétique du prix du pétrole doit varier, non plus en fonction du cours de la monnaie américaine, mais de celui du D.T.S. Autrement dit, si le cours du dollar baisse par rapport au D.T.S., il faudra augmenter d'autant le prix du pétrole en dollar.

La valeur de cette mesure reste théorique. Lors de la conférence signalée de Libreville, certains pays, dont la Libye, soutenaient la mise en vigueur du D.T.S. à partir du 1er juillet 1975 (62), mais l'O.P.E.P. devait la reporter au 1er octobre 1975. A cette date, l'application du D.T.S. a encore une fois été différée. Cet ajournement décidé par la conférence de l'O.P.E.P. tenue à Vienne du 24 au 27 septembre 1975 (63) se justifie manifestement par la remontée du dollar , sensiblement accentuée à cette époque (64).

Sur le plan des principes, la portée de la décision de Libreville doit être relativisée. Le D.T.S. ne constitue pas une véritable monnaie internationale, mais une simple unité de compte. Sa

---

(60) Cf. communiqué précité, publié par l'O.P.E.P. à l'issue de cette conférence. *P.G.A.*, 16 septembre 1974, p. 5. A noter que par des mesures unilatérales, certains pays producteurs avaient déjà lié leurs monnaies nationales au cours du D.T.S. V. les mesures prises par l'Iran (*Le Monde*, 14 février 1975, p. 28) et l'Arabie Séoudite (*Le Monde*, 16-17 mars 1975, p. 20).

(61) Cf. communiqué publié par l'O.P.E.P. à issue de cette conférence, in *P.G.A.*, 16 juin 1975.

(62) Cette solution aurait abouti à une hausse du prix du pétrole de l'ordre de 3,6% environ représentant la valeur de la dépréciation du dollar par rapport au D.T.S. à l'époque. Cf. propos du Ministre libyen du pétrole rapportés par *Le Monde*, 13 juin 1975, p. 4; cf., également, la chronique pétrolière de M. Ph. SIMONNOT, *Le Monde*, 11 juin 1975, pp. 1 et 43.

(63) Certains se sont demandé si cette remontée spectaculaire du dollar n'était pas le résultat de manipulations factices organisées à l'occasion de la conférence de Vienne soulignée ci-dessus. Cf. la réaction des milieux algériens à l'égard des résolutions de Vienne rapportées par *Le Monde*, 30 septembre 1975, p. 35.

(64) Cf. communiqué publié par cette conférence, in *Le Monde*, 30 septembre 1975, p. 35.

liée dans les accords 1967-1969 à un certain poids d'or, puis le 28 juin 1974 basée sur un « panier » composé de ies des seize pays dont la part dans les exportations mondiaasse 1% du total. Dans ce panier, le dollar américain, conar l'O.P.E.P., est la principale composante puisqu'il compte, eul, pour 33% dans la pondération (65). Aussi, tout comme la de maintien de valeur des accords de Genève 1972-1973, tion adoptée par l'O.P.E.P. n'est qu'une mesure palliative qui peu aux exigences de réorganisation de l'ordre monétaire et nique mondial.

Il est suivi par le deutsche Mark (12,5%), la livre Sterling (9%), le Franc 7,5%) et le Yen japonais (7,5%) également).

FACE

Il n'est pas nécessaire d'être économiste pour savoir que notre de est composé de pays en voie de développement et de pays loppés. Il n'est pas nécessaire non plus d'être un bon juriste découvrir que dans ce même monde l'égalité souveraine des s a perdu beaucoup de sens devant l'inégalité de fait, qu'elle au niveau politique et économique ou même au niveau juri- e (le droit de veto).

Dans le cadre du droit économique et pour analyser les rela- s économiques sur le plan international, il faut faire appel aux x théories: économique et juridique.

Le recours à la seule théorie « économiste » est certainement é à *l'économisme* ne peut pas nous faire sortir de l'analyse des anismes de l'évolution institutionnelle en ce qui concerne les orts économiques internationaux dans un monde divisé en deux yses conceptuelles opposées (1).

De même, analyser ces rapports par la théorie « juriste » outit qu'à une seule constatation: le déclin du droit. L'unique ridisation » du phénomène mène toute recherche à l'ignorance le des réalités économiques.

La seule « analyse » capable est celle du droit économique, l'institution économique est un; il n'est jamais « uniquement nomique » ou « simplement juridique ».

Au départ d'une analyse de ce droit, il importe de préciser nature théorique de la relation réciproque entre le droit et onomie.

D'une part, il y a antériorité du problème économique sur roit, en ce sens que le droit doit servir la réalité dont l'économie t qu'un aspect.

---

(1) AMIN (Samir) - L'accumulation à l'échelle mondiale - Union Générale tion - Paris 1970 - p. 17. Cet auteur ne partage pas cette idée.

Mais d'autre part, la règle ju[illegible]me certaines exigences aucquelles l'économie est a[illegible]soumettre (2).

Par conséquent, si l'apparition [illegible]ses multinationales est le résultat d'une concentration [illegible] (donnée économique), on peut affirmer que la créa[illegible]nisations économiques intergouvernementales est tout[illegible]a concentration du pouvoir (donnée plus juridique).

Dans ces deux cas, la souve[illegible]de l'Etat est tombée en flèche: on assiste au déclin de la [illegible]

Par ce mélange de données[illegible] poser la question: Existe-t-il un droit international é[illegible]que? La réalité est loin de la confirmer!

A - La concentration de l'ent[illegible] (3)

Le droit, écrivait M. FATOU[illegible] intéressé au phénomène de l'entreprise multinationa[illegible] qu'avec un retard considérable. Et on en donne pou[illegible]e l'absence d'études juridiques sérieuses en nombre impo[illegible]. Une part de vérité se trouve dans cette constatation, mai[illegible] doivent être définies soigneusement, car elles sont en rés[illegible]étroites.

---

(2) JACQUEMIN (A.) et SCHRANS (G.) [illegible]roit économique - Que Sais-je? P.U.F. 1974 - p. 9.

(3) Sur la concentration, Cf.:

— RICHEMONT (Jean de) - Les concentra[illegible]ntreprises et la position dominante. Les six pays du marché commun. Pa[illegible]ire du Journal du Notaire et des Avocats - 1972.

— GUYMONT (Jean) - Le régime juridique [illegible]nte économiques et des concentrations d'entreprises dans le marché comm[illegible] - LG.D.J. - 1971.

— Fusions et concentrations d'entreprises (A. - Paris. Documentation française - 1970.

— LARCIER (Raymond L.) - Acheter ou [illegible] entreprise. L'expression par absorbation - Paris - Dunoud 1971.

— HIGEO (Henri) - Structures et concentra[illegible]Monde en évolution. Paris - Les Editions d'Organisation - 1967.

— WICKHAM (Sylvain) - Concentration et [illegible]ns - Paris - Flammarion 1966.

(4) FATOUR (A.A.) - pp. 501-502. Et [illegible], nous croyons qu'après 1973 les études sur le phénomène se sont multipliée

On doit commencer par le fait que si l'entreprise multinatio- e est un phénomène économique important fondée sur des don- s techniques, elle est un phénomène juridique. Plus que cela, treprise multinationale est une création de droit, national aussi n qu' « international » (5). Ses aspects juridiques, non loin d'être ondaires ou dérivés, sont de l'essence même du phénomène (6).

Dans l'entreprise, il faut distinguer d'une part l'organisation nomique que le droit saisit et règlemente en tant que phénomène nomique, et d'autre part, le sujet de droit, expression sur le n juridique de ce phénomène économique.

L'entreprise est donc un phénomène économique. Ainsi elle comme la plupart des phénomènes économiques et sociaux être réhendée par le droit qui va la règlementer dans sa structure et s son fonctionnement.

Dans cette perspective, elle constitue un phénomène que le it saisit et maîtrise. Elle est essentiellement un objet de droit. is dans l'exercice de son activité, l'entreprise est nécessairement elée à entrer en relation avec des tiers, avec qui elle doit pouvoir ser des contrats à l'égard desquels elle doit pouvoir être titulaire droits et d'obligations. Or, dans le système juridique actuel, il

---

(5) En réalité et du point de vue juridique formel, le droit international ne nnaît pas les entreprises multinationales comme sujet de ce droit. Mais la doctrine étique est nettement plus stricte que la doctrine occidentale qui, ces dernières es, paraît favorable à l'idée que même si l'entreprise multinationale n'est pas un du droit international, elle est quand même une réalité juridique à ne pas ger.

MANN (F.A.) - The Law Governing state contracts - B.Y.B.I.L. 1944 - pp. 11-13.

ESSUP Mc NAIR (Garcia Amador) et, d'une façon moins nette.

DUPUY (R.-J.), dans sa sentence arbitrale à propos de l'affaire qui oppose la Libye e entreprise américaine. J.D.I. - 1977 - Tome 2 - p. 1.

lis que M. TUNKIN souligne, en effet, que « les particularités essentielles du international découlent du fait qu'il régit surtout les relations entre des Etats eraines ».

TUNKIN - Droit International, problèmes théoriques - 1965 - p. 150.

(6) Du point de vue *strictement juridique,* on ne peut pas considérer l'entre- comme « étant seulement une notion économique, mais comportant à la fois des ents matériels et humains, elle est une cellule économique et sociale ». Cf. PAC - L'entreprise et le droit - Thèse - Paris 1957 - p. 251.

n'existe que deux types de sujet de droit: les personnes physiques et les personnes morales (7).

Le concept d'entreprise ne désigne plus une nouvelle personne juridique, mais une simple réalité économique. L'entreprise ne relève pdus de la théorie des personnes juridiques, mais du droit économique, en ce qu'elle repose essentiellement sur des critères économiques et notamment quantitatif (8).

Droit et économie, pour e phénomène du multinationalisme, sont deux aspects d'une même chose, la vie de l'entreprise multinationale (9).

En tant que tels, ils ne peuvent se séparer, ils doivent aller de concert s'harmoniser et s'adapter (10).

Le trait fondamental de l'E.M.N., le maintien de l'unité dans un contexte pluraliste souple, n'est possible que grâce à l'action conjointe du droit privé et du droit public, du droit interne et international. En un mot du droit économique international. Autrement dit, l'entreprise multinationale est une *realité économique internationale* plus qu'une simple personne juridique morale sur le plan national (11), ou, si l'on veut, elle est un objet propre de droit économique international (et de droit international du développement), autant qu'un sujet de droit économique national.

---

(7) Voir CEREXHE (Etienne) - Problématique de l'entreprise et de l'harmonisation des droits des sociétés. Revue Juridique et Politique. Indépendance et Coopération - 1978 - p. 36.

(8) FARJAT - p. 87.

(9) La rencontre du droit et de l'économie n'est pas un fait nouveau. De tout temps, une bonne partie des règles juridiques concerne l'économie. FARJAT (G.) - Le Droit Economique. Thémis - P.U.F. - p. 10.

(10) Certains auteurs distinguent indirectement entre les deux: « ...de même qu'en des temps préhistoriques on avait séparé les Eglises et l'Etat, on sèpererait aujourd'hui la justice et l'economie. D'un côté, on ferait beaucoup de « social », de l'autre, beaucoup d'argent. En quelque sorte, le pouvoir temporal appartiendrait aux entreprises et aux banques, et le pouvoir intemporel aux gouvernements ». Extrait de l'Imprécateur. Le Seuil. 1974.

(11) Sur la nationalité de l'Entreprise multinationale. Il y avait un débat juridique intéressant lors de la nationalisation de la Compagnie du Canal de Suez. *a*) La nationalité égyptienne de la Compagnie a été affirmée, de manière conséquente, pendant toute la durée de la crise, par le Gouvernement égyptien.

le 27 juillet 1956, M. Mohamed ABOU NOSSEIR, ministre égyptien du Com-
ce, déclara au cours d'une Conférence de presse:

a compagnie U.C.M.S. est une société anonyme égyptienne soumise à toutes les
égyptiennes, sans aucune distinction entre elle et n'importe quelle autre société
ptienne ». Voir: « Le Journal d'Egypte », samedi 28 juillet 1956.

même thèse fut maintes fois réaffirmée par les représentants du Gouvernement
ptien. Voir par exemple la prise de position du gouvernement égyptien, après la
eption de la note de protestation britannique du 27 juillet 1956, le communique
l'Ambassade d'Egypte à Paris du 28.7.1956, et celui de l'Ambassade d'Egypte à
dres du 29.7.1956 dans les « Documents relatifs au Canal de Suez » publiés par
Documentation Française. Notes et Etudes documentaires.

2205 du 16 août 1956, pp. 16-18. Le Gouvernement soviétique la fit sienne
s une déclaration publiée le 9 août 1956: « ...même suivant l'accord de 1888...
Compagnie du Canal de Suez était considérée comme une compagnie égyptienne
formément aux lois et coutumes de l'Egypte.

tentative de présenter les choses comme si la Compagnie privée, soumise aux lois
ptiennes, devait être considérée comme *une sorte d'organisme international*, qui
antit le régime de la navigation sur le Canal de Suez, est absolument dénuée de
dement juridique ».

La conception selon laquelle la Compagnie aurait en un statut international a
formulée, en termes très nets, dans la déclaration tripartie franco-anglo-américaine
2 août 1956. Elle fut défendue sur le plan doctrinal par MM. Georges SCELLE
Berthold GOLDMANN.

s une étude sur la nationalisation du Canal de Suez et le droit international;
GODMANN écrivait sous le titre: « La Compagnie de Suez société internationale »
article publié dans « Le Monde » du 4 octobre 1956, ce qui suit:

lais il faut aller plus loin, la Compagnie du Canal de Suez qui n'est pas égyptienne
t pas devantage française ou franco-anglaise. Elle est, par la composition de son
tal et de ses organes de gestion, comme par l'objet et les résonnances de son
vité, une société internationale, *relevant directement de l'ordre juridique inter-
onal...* » Et M. Georges SCELLE, dans « La Nationalisation du Canal de Suez et
droit international », A.F.D.I., 1956, p. 13, écrivait: « Mais selon nous, la Com-
nie n'était en réalité ni égyptienne ni française, elle n'avait qu'une nationalité
mprunt, à moins qu'on ne veuille qualifier de façon purement formelle la natio-
té de rattachement à un ordre juridique quelconque. *En réalité, la Compagnie est
rnationale* ».

Enfin, selon la thèse adoptée par le législateur français et par les représentants
la Compagnie, cette dernière relevait en même temps de trois ordres juridiques
érents. Le législateur français eut l'occasion d'exprimer ce point de vue lors des
aux préparatoires de la loi du 1er juin 1957. Au cours des débats devant l'Assem-
Nationale, M. Jean de LIPKOWSKI, rapporteur de la loi, déclara:

n'est pas question de contester que la Compagnie a une nationalité égyptienne.
s elle a aussi une nationalité française. Enfin elle a un caractère international ».
r J.O. - Débats Parlementaires. N° 48 A.N. du 11 avril 1957 (Séance du 10 avril
7) p. 2131.

B - La definition des entreprises multinationales

Le terme de l'Entreprise multinationale est défini par M. B. GOLDMANN comme « *un ensemble de sociétés JURIDIQUEMENT distinctes, se rattachant à* plusieurs pays, *qui forment une entreprise ECONOMIQUEMENT unique où tout le moins fortement coordonnée, exerçant une activité internationale, sous la direction d'une société mère...* » ([12]).

Donc c'est tout simplement le phénomène de la concentration. « *Les entreprises recherchent sans doute la maximalisation des profits, mais elles recherchent surtout aujourd'hui la sécurité des profits. Une des raisons essentielles du processus concentrationniste, si ce n'est pas la raison essentielle, est que les ntreprises cherchent nécessairement à s'affranchir des incertitudes du marché, ou plutôt des marchés auxquels elles sont soumises* » ([13]). Pour qu'une entreprise aussi bien nationale que multinationale puisse contrôler le marché, il faut qu'elle se soumette à un système de direction unifiée et concentrée.

M. FARJAT définit la concentration comme « *le mouvement qui conduit de manière relative, et parfois absolue, à la possession et au contrôle de masses de plus en plus grandes de capitaux et de puissance économique par une quantité de plus en plus réduite de personnes physiques ou morales* ».

L'Entreprise multinationale est un terme qui a été souvent utilisé par les Organisations internationals. Les juristes parlent fréquemment de « Sociétés ou Compagnie internationale ». Les économistes préfèrent le terme « firme multinationale ou internationale ». Les publications officielles des Nations Unies ont adopté le terme « Société multinationale ». Tandis que l'Organisation In-

---

En doctrine, l'idée du rattachement de la Compagnie àtrois ordres juridiques différents a été soutenue notamment par Roger Pinto (Roger) - L'Affaire de Suez, problèmes juridiques. A.F.D.I., 1956, pp. 21-22 et l'article publié dans « Le Monde » du 3 octobre 1956 sous le titre « En quoi l'Egypte a violé ses obligations internationales ».

([12]) Cf. Goldmann (B.) - Cours de droit du commerce international. Paris. 1972-1973 - p. 102.

([13]) Farjat, Op. cit. - p. 112.

tionale du Travail (O.I.T.) ([14]), après avoir souvent utilisé le e « Société multinationale » a changé d'usage et adopté pour ant le terme « entreprise multinationale », terme que nous s adopté puisqu'il correspond à la réalité juridico-économique hénomène.

Il est à noter que les dernières publications officielles des Na- Unies parlent de « sociétés transnationales » influencées pro- ement par la théorie de M. JESSUP ([15]) et Mc NAIR, sur le oit transtional ».

([14]) En réponse à une invication de l'Assemblée Générale, la Commission mission des Pétroles de l'O.I.T.) a demandé au Secrétaire Général de procéder e enquête en vue de rassembler des renseignements concernant les problèmes ques que posent les entreprises multinationales et les incidences de ces problè- sur l'unification et l'harmonisation du droit commercial international. Le Secré- Général était prié d'adresser aux gouvernements et aux organisations internatio- intéressées un questionnaire qui permettrait de recueillir notamment des sugges- quant aux domaines dans lesquels il conviendrait que la Commission prenne nesures. La Commission priait le Secrétaire Général de préparer un rapport qui erait soumis à une session ultérieure et qui contiendrait des suggestions quant rogramme et aux méthodes de travail futurs de la Commission dans ce domaine. Chronique mensuelle de l'O.N.U. Vol. X, n° 5, mai 1973, p. 65. Le 18 mai, le eil a pris acte du rapport d'activité du Secrétaire Général énumérant les noms 3 personnalités qui avaient accepté de faire partie du Groupe d'études chargé miner le rôle et les effets des sociétés multinationales dans le processus du oppement. L'acceptation de deux autres personnes pressenties n'avait pas encore eçue.

Chronique mensuelle de l'O.N.U., mai 1973, p. 19.

Chronique mensuelle de l'O.N.U., juin 1973, Vol. X, p. 43.

s avoir examiné le rapport d'activité du Secrétaire Général relatif à la Consti- n du groupe chargé d'étudier les effets des sociétés multinationales sur le pro- s du développement et sur les relations internationales, ainsi que d'autres dispo- s prises en vue de la mise en oeuvre de la résolution 1721 (LIII), le Conseil cidé le 8 août de prendre acte du rapport et des observations faites.

Chronique mensuelle de l'O.N.U. - Août-septembre 1973, p. 81.

([15]) Dans son livre, M. JESSUP exprimait cette idée en disant: « ...I shall use, ad of « International Law », the terme « Transnational Law » to include all which regulates actions or events that transcend national frontiers both public private international Law are included, as are other rules which do not wholly to standard categories... ».

SEEUP (Philip) - Transnational Law - New Haven, 1956 - p. 2. Voir également: S-LARTICUE (Julien) - JESSUP (Philip), d'après ses ouvrages - Thèse - Nice, - p. 85.

La Commissions des « sociétés transnationales » a tenu sa première session du 17 au 28 mars 1975. Elle a adopté un programme de travail préliminaire où elle a décidé d'accorder une priorité absolue à l'élaboration d'un code de conduite concernant les « sociétés multinationales » ([16]).

D'autres juristes internationaux parlent de « Compagnie mondiale », terme qui n'a d'ailleurs aucune spécifité propre ni sur le plan juridique ni sur le plan économique ([17]).

> « *Swinging the facters of inquirs from management and economic scholors to legal discussion, Mr. Georges BALL in 1968 identified such entreprises as* « World Companies » *stating that such a company in the sense in which I utilise it is a company organised according to laws of one country of domicile which engages intrinsically in one or more industrial activities and which responds to two criteria.* In the first *place it carries out its business in the entire world more or less in the quasi-totality of the non-communist zones, raising its capital and procuring its raw materials everywhere the possibilities existe and in the most advantageous conditions.*
> *Realising its production everywhere they con be manufactured in th emost efficient fashion, and selling its products in all the world markets.* Second, *the management of the world company determines its policies that are applicable not by the national economics but by world economy taken in its ensemble* » ([18]).

Mais ce qui est certain c'est d'un auteur à l'autre ou d'un organe à l'autre que les firmes, les sociétés les compagnies, les entreprises sont qualifiées diversement de multinationales, plurina-

---

([16]) Cf. la Chronique mensuelle de l'O.N.U. - Vol. XII, n° 2 - avril 1975 - p. 32. Sur la définition des « sociétés transnationales », Cf. la Chronique mensuelle de l'O.N.U. - Op. cit. p. 34. Cf. également le Rapport du Secrétaire Général - Document officiel (A/C/ N. 9/104). 1975.

([17]) Voir à ce propos: l'Entreprise face au droit - LAZARUS (Cl.) et autres, sous la direction de B. GOLDMANN. Paris. Librairies Techniques - 1977.

([18]) Cf. HOMER (Angelo) - Multinational Corporate Entreprises. Recueil des Cours. La Haye, 1968 - Tome III - p. 478.

ıales, internationales, supranationales, transnationales, globales même mondiales ([19]).

Tout les auteurs et les organes insistent sur l'idée de la multionalité du phénomène, autrement dit a structure organisatione de l'entreprise est conçue à l'échelle du monde et que ces vités dépassent largement les frontières locales vers la mondiation de l'économie. Donc l'entreprise multinationale est « *une nde entreprise nationale qui possède ou contrôle plusieurs filiales productions dans plusieurs pays* » ([20]). Cette définition ne comnd pas les firmes qui ne possèdent à l'étranger que des filiales commercialisation.

Les entreprises multinations les plus puissantes se trouvent, heure actuelle, dans le secteur pétrolier. Ici la concentration nomique a atteint son niveau le plus élevé. Par l'importance de s activités, les sept Entreprises pétrolières — qu'on appelle ituellement « Le Majors » ou « les Sept Soeurs », selon Enrico TTEI, occupent sur la scène économique internationale une e très importante.

Ce vastes entreprises étendent leurs activités aux cinq parties monde, et favorisent, dans de nombreux domaines, l'emploi du ole.

Parmi ces sept grandes entreprises, c'est la Standard Oil of Jersey (devenue Exxon) qui a marqué l'histoire du pétrole ıis les premières découvertes et qui constitue égolement un des embrements le plus marquant de l'empire de ROCKEFELLER.

A côté d'elle existe un grand nombre d'entreprises privées n a pris l'habitude d'appeles « Les Indépendants » dont l'imance peut être localement considérable et dont le développet fut particulièrement rapide depuis une vingtaine d'années ([21]).

En dehors de ces deux groups — Majors et Indépendants — entreprises pétrolières ont été créées par les gouvernements de ıins pays. Dans les pays développés aussi bien importateurs que

---

([19]) MICHALET (Charles-Albert) in Le Capitalisme mondial. P.U.F. 1976 - p. 20.

([20]) Ibid.

([21]) Cf. BAUCHARD (Denis) - Le jeu mondial des pétroliers - Ed. du Seuil - — p. 54.

producteurs en vue d'assurer l'approvisionnement, et dans les pays producteurs-exportateurs, de majorité en voie de développement, en vue d'assurer la souveraineté nationale sur leurs richesses naturelles: ce sont les entreprises d'Etat.

SECTION I

LE MULTINATIONALISME PETROLIER
LE CARTEL

En 1928, un accord avait été signé entre les trois entreprises olières: Standard Oil of New-Jersey, la Royal Deutch-Shell et glo-Persian après une longue crise du prix du pétrole qui s'est déclenchée à deux reprises ([22]): en 1923 et en 1927. Cet rd fut connu sous le nom de l'Accord d'ACHNACRY.

Le document signé par les président de ces trois groupes con- des principes, au nombre de sept, qui visaient à maintenir le quo sous la houlette des signataires des accords.

Ces principes sont les suivants:

L'engagement, par les membres de l'entente, de stabiliser leurs parts respectives du marché mondial au niveau de 1928, avec elèvement des parts au prorata, en cas d'augmentation générale le la consommation.

L'utilisation en commun des usines et installations déjà en place.

La construction d'installations supplémentaires seulement si l'ac- roissement de la demande l'exige.

Le maintien des avantages des prix conférés par la situation géographique en appliquant la règle que « les produits de spé- ifications identiques ont des valeurs identiques à tous les points d'origines ».

([22]) La guerre du prix entre ces trois avait déjà éclaté en 1923 lorsque la Shell avait baissé le prix de ses produits pétroliers en Hollande pour expulser rd of New-Jersey du marché hollandais. Les vraies raisons de cette guerre tent à 1917 lors de la Révolution russe. Le nouveau régime avait nationalisé oir de Shell. Cette dernière demanda à la Standard of New-Jersey de ne plus r le pétrole russe, mais celle-ci refusa.

— L'approvisionnement aux points de production les plus voisins.
— La suppression à la base, c'est-à-dire dès le puits ou la raffinerie et par les producteurs eux-mêmes, de toute production excédentaire.
— L'élimination de toute mesure ou dépense de nature compétitive, propre à augmenter sensiblement les prix de revient ou de vente.

Sur les conditions économiques au Moyen-Orient, une étude des Nations Unies a été publiée en 1950 confirmant que « *les termes de leurs concessions donnent aux compagnies étrangères une liberté d'action qui les isole substantiellement de l'économie des pays du Moyen-Orient. La production est déterminée par des conditions mondiales beaucoup plus que par des conditions locales* ».

De plus, ce sont les entreprises qui assuraient et possédaient les moyens de transport « pipe-lines et tankers » qui transportaient le pétrole à ses marchés et ce sont encore elles qui contrôlaient et contrôlent toujours ces marchés aussi bien en Occident que dans les autres parties du monde. Les devises étrangères provenant de la vente du pétrole revenaient aux entreprises multinationales et elles étaient, dans leur plus grande partie, retenues par elles.

Le pouvoir économique « sauvage » des multinationales est dû à une concentration, à l'échelle internationale, très poussée et bien étudiée et il est dû, également, au phénomène du colonialisme.

La colonisation a provoqué la confiscation d'une grande partie des richesses locales, aussi bien minérales qu'alimentaires, par les entreprises étrangères qui investissent, afin de retirer le plus grand profit de leurs capitaux. Elles ne tiennent donc aucun compte du développement économique de ces pays.

Le mouvement concentrationniste international, dans le domaine pétrolier, avait commencé dès 1927 ([23]). Mais ce mouvement n'est, en réalité, que la conséquence d'une concentration nationale gonflante. Concentration internationale encouragée par des législations intérieures: les lois anti-trusts en sont un exemple. Et par droit anti-trust, on entend un ensemble de règles dont le but est de

---

([23]) Cf. Le rôle des firmes multinationales dans le Tiers Monde et l'ordre international. Philippe LAURENT - « Le Monde Diplomatique » - 1977 - p. 32.

garder la concurrence, conçue comme un principe de base de
e économique libéral, en déclarant illicites les pratiques et les
ts qui la restreignent (24).

Trois autres accords d'un type comparable furent respective-
conclus en 1930; 1932 et 1934 (25).

Sous le titre de « The International Petroleum Cartel », la
eral Trade Commission » (26) du Congrès américain a déposé
pport important dans lequel il a cité plusieurs conquêtes sur
t entreprises.

---

24) Pour plus de détail, Cf. George A. Van Hecke: - Aspects comparatifs et
tionaux. Recueil des Cours. La Haye, 1962, n° 106, Tome II, pp. 251 et 356.
sance de cette expression s'explique de la manière suivante: « un des procédés
aux Etats-Unis au siècle dernier pour réaliser la direction unique d'entreprises
ement indépendantes a été l'institution du « trust » ou propriété judiciaire:
priétaires d'actions de contrôle dans plusieurs sociétés concurrentes transfé-
la propriété légale de ces actions à des trusters chargés d'exercer le droit de
recevaient en échange des certificats de trust. C'est ainsi que le mot « trust »
nifie dans la langue usuelle « confiance » et dans la langue juridique « propriété
re », a acquis populairement la signification nouvelle de concentration indus-
. V.: Wolf - Revue Internationale de droit comparé - 1950, p. 442.

25) Cf. El-Boundok (Mazen) - L'histoire du pétrole - Beyrouth 1974, p. 98
be).

26) F.T.C., organisme chargé aux Etats-Unis d'Amérique de contrôler l'applica-
es lois anti-trusts. Il est à noter, dans ce domaine, que le « Department of
» a entreprises des poursuites judiciaires contre les grandes entreprises en
le la législation anti-trust du Sherman Act. La première loi a été promulguée
0, la seconde en 1914. En 1906, le gouvernement de Washington, agissant en
de la loi Shermann, entreprit une action judiciaire contre la Standard. Cette
ite mettait en cause les participations de celle-ci dans ces filiales. Elle accusait
d'avoir une influence excessive sur le marché et de contrecarrer *les effets nor-
de la concurrence*. Le 15 mai 1911, la Cour Suprême des Etats-Unis prononçait
icion aux trente-trois entreprises filiales de la Standard d'exercer leur activité
égide de l'entreprise-mère. L'arrêt de la Cour Suprême obligeait le groupe à
oudre. En France, la Commission technique des ententes et des positions do-
es peut prendre des sanctions pénales prévues mais ces mesures ne frappaient
personnes physiques et non les entreprises en vertu du principe de la person-
des peines dont la conséquence est l'irrespondabilité pénale des personnes
s. Cf. la loi du 19 juillet 1977. Mais « les fragiles et arbitraires barrières des
ions anti-trust ne font, dans la milleure hypothèse, que modifier le cours
de la concentration, elles ne la stoppent pas ». Cf. Farajat (G.) - Op.
121.

Ce rapport aboutit à une domination du marché pétrolier mondial par un Cartel tout puissant formé de sept entreprises qui contrôlent la plus grand partie des réserves, de la production, du raffinage, du transport et de la distribution du pétrole dans le monde ([27]).

Selon ce rapport, la puissance de ces grandes entreprises s'étant encore accrue du fait des interconnexions qui existent entre elles. De multiples secrets règlementent la répartition des marchés, les transferts massifs du pétrole brut entre les différents groupes, les politiques de prix et de production.

Aujourd'hui, elles contrôlent à elles seules près de 51% du marché américain, 60% du marché européen et 55% du marché mondial, ce sont:

— Cinq entreprises américaines: Standard Oil of New-Jersey (Exxon), Golf Oil Corporation, Texas Standard Oil of Californie et Socony-Mobil.
— Un groupe anglo-hollandais: la Royal Dutch-Shell.
— Une entreprise britannique: British Petroleum l'ex-Anglo-Iranian, dans laquelle le gouvernement britannique détient 48% de ces actions ([28]).

Par leur complexité, leur diversité, leurs ressources, elles constituaient des institutions, au sens aussi bien juridique qu'économique, qui avaient paru détenir une part du gouvernement du monde. Leurs ordinateurs pouvaient analyser l'offre et la demande d'une bonne moitié des pays du monde. Chacune des Sept Entreprises avaient maintenant dépassé les cinquante ans d'âge, plus que beaucoup de leurs Etats clientes. Elles avaient des revenus plus élevés que ceux de la plupart des pays en voie de développement où elles exerçaient leur activité. Et la crise de 1973, ajoutée à celle de l'Iran en 1979, n'a que renforcer cette force financière.

([27]) SARKIS (Nicolas) - Le pétrole facteur d'intégration et de croissance économique. Thèse, Paris 1961, p. 10.

([28]) COONRAD (Stephan) - The U.N. Code of conduite for transnational Corporation. Harvard. I.L.J. 1977, n° 2 - pp. 273-307.

§ I
STANDARD OIL OF NEW-JERSEY: PASSAGE DE LA CONCENTRATION NATIONALE A LA CONCENTRATION INTERNATIONALE

La multinationalisation des entreprises manifeste une transfor-
n tant au niveau de leurs structures que de leur stratégie.
rgissement de leurs marchés au-delà des frontières nationales.

Les options tratégiques des E.M.N. se reflètent dans leurs
ures organisationnelles de telle sorte que si l'on analyse l'évo-
des modes d'organisation des multinationales, on peut suivre
éveloppement de leur stratégie, depuis l'entreprise tournée
son marché national jusqu'au système intégré à l'échelle inter-
nale ([29]).

La stratégie de la multinationalisation des entreprises est en
al déterminée par un certain état de leur environnement. Au-
nt dit, une entreprise ne choisira pas le même mode d'entrée
n marché selon qu'il est fortement concentré ou, au contraire,
osé de nombreuses petites entreprises.

Quant aux structures, mode d'organisation de l'entreprise, elles
naturellement, se transformer en permanence pour s'adapter
volution des contraintes définies par l'environnement.

« EXXON était une société multinationale », souligne son rap-
annuel de 1923, cinquante ans au moins avant que ce terme
ntré dans les langage courant. A vrai dire, le phénomène du
inationalisme n'est que l'aboutissement d'une concentration
veau national bien réussie. Donc étudier la concentration capi-
e nationale n'est, en réalité', que rechercher les origines du
e phénomène à l'échelle internationale.

([29]) Voir à ce propos: POULAIN (Jean C.) - Entreprise: surexploitation à la
multinationale. Un article dans « Economie et Politique » - Juin-août 1975 -
5.

« *Le contrôle,* écrivait M. FARJAT, *apparaît matériellement comme une notion de droit public introduite dans le droit privé par l'institutionnalication de la société par action où il reléve plus exclusivement du droit patrimonial. C'est le pouvoir de diriger l'activité sociale* ».

« *Contrôler une société c'est détenir le contrôle des biens sociaux, de telle sorte que l'on soit maître de l'activité économique de l'entreprise sociale* » ou encore

« *Le droit de disposer de l'entreprise comme un propriétaire* » (*C. CHAMPAUD*) ([30]).

Dans le domaine pétrolier, l'histoire des entreprises fut marquée par un phénomène qu'on ne peut parler de l'économie pétrolière sans citer, celle de Standard Oil of New-Jersey. Principale héritière de l'ancienne Standard of Rockefeller dissoute en 1911, elle est fréquemment présentée comme le prototype du trust monstrueux.

« *Le contrôle par le marché repose essentiellement sur une situation de fait. Les économistes parlent du « pouvoir de monopole »* ([31]), *du « pouvoir du marché », d'« effet de domination », les lois anti-trust, de position dominante. Cette situation peut fort bien n'être accompagnée par aucune modification des structures juridiques formelles* ». Notamment dans l'hypothèse, analysée par les économistes, du Leadership: une entreprise, qui n'a pas nécessairement une position de monopole, mais qui dispose cependant d'une position importante sur le marché, entraîne, pas ses capacités reconnues, son prestige, l'alignement de ses cuncurrents, notamment en ce qui concerne les prix. Les responsables des entreprises concurrentes n'ont passé aucun accord avec elle, mais il y a pourtant uniformisation des comportements ([32]).

([30]) FARJAT - Op. cit. p. 128.

([31]) Le monopole est défini généralement comme étant la possibilité sur un marché déterminé de fixer les prix ou d'empêcher l'établissement de nouveaux producteurs. Cf. par exemple: HECKE (G.) - Op. cit. p. 262.

([32]) FARJAT - Op. cit. p. 137.

([32bis]) Pour comprendre le mecanisme de la décision financière voir l'article publié dans la Revue Economique 1971. p. 792. Intitulé: décisions financières et valeur de l'entreprise: deux approches néo-classiques alternatives.

A partir de cette donnée économique que ROCKEFELLER es associés, après avoir eu un énorme succès dans le domaine raffinage, ont décidé de regrouper toutes leurs activités dans eul établissement qui peut maintenir le marché américain entre mains.

L'entreprise Standard Oil of Ohio fut fondée en 1870 en vue « l'industrialisation et de la transaction du pétrole » avec un tal d'un million de US dollars. Les grands fondateurs étaient: ROCKEFELLER, Willial ROCKEFELLER, Henry FLA-ER, Stephen HARKNESS et Samuel ANDREWS.

Cette entreprise domina d'abord le marché américain, puis arché mondial en appliquant la tactique du contrôle aussi bien ncier que sur le marché.

STANDARD ET LE MARCHÉ AMERICAIN

L'activité de cette entreprise sur le marché américain est pas-par deux étapes importantes:

STANDARD ET ROCKEFELLER:

En 1850, l'entreprise « Pensylvania Rock » a obtenu le droit echercher le pétrole dans la plus grande partie de Titusville, et après, George BISSEL envoya un échantillon de brut à l'Uni-té de Yale pour être examiné dans les laboratoires universi-s.

Le Professeur SILLMAN publia en 1855 un rapport scienti-e qui attira l'attention des intéressés et dans lequel il fit connaître ossibilité de produire une huile d'éclairage dont la qualité t comparable à celle des autres huiles connues jusqu'alors, que la possibilité d'extraire le gaz et les huiles de graissage coûts peu élevés. C'est à partir de ces données que l'histoire entreprises pétrolières trouva ses points de départ essentiel.

A la suite de la découverte du pétrole en 1857 parurent dans lle de Cleveland quelques petites raffineries, et en 1863 près 0 raffineries furent construites dans cette ville. Une agence merciale fondée en 1859 s'installait dans le port de Cleveland

et s'interéssait au domaine pétrolier outre ses nombreuses activités. Ses parts dans le capital (10.000 actions de 100 US dollars) étaient réparties comme suit ([32bis]):

John ROCKEFELLER	3576 actions
William ROCKEFELLER, FLAGER et ANDREWS	1330 actions (chacun)
HARKNESS	1334 actions
L'entreprise des Trois (ROCKEFELLER, FLAGER et ANDREWS)	1000 actions

Le statut social organise la répartition des tâches en fonction des apports du capital.

La tactique de John ROCKEFELLER était bien menée, sans doute avait-il remarqué que les meilleures conditions d'avoir une industrie qui pouvait dominer le marché pétrolier se réalisent en supprimant le plus vite possible la rivalité avec les petites entreprises poursuivant une activité pétrolière. Et lorqu'on crée une grande entreprise (regroupe ces activités), on peut en même temps éviter la rivalité qui pourrait éventuellement se produite à l'avenir et détenir les moyens pour l'éliminer au moins économiquement.

Donc l'idée de monopole avait été déjà lancée dans l'esprit de John ROCKEFELLER.

Le troisième point essentiel dans cette tactique était que ROCKEFELLER savait que s'il se contentait des petites activités, il ne pourrait jamais réaliser ses ambitions personnelles et continuerait à avoir de modestes bénéfices. Mais avec la Standard Oil of Ohio, il pouvait atteindre deux objectifs:

a) Regrouper les meilleurs hommes d'affaires s'intéressant à l'industrie pétrolière dans le marché américain, ce qui lui permettrait d'une part de s'assurer de leur coopération et de mettre à profit leurs expériences dans son propre intérêt, et d'autre part, d'éviter la rivalité de ceux qui chercheraient à rester à l'écart de l'Entreprise. Même au cas de leur désistement, Standard serait assez puissante pour pouvoir se passer de leur collaboration et aussi pour monopoliser le marché et surmonter toute difficulté qui serviendrait.

b) Grâce a ses capitaux, ROCKEFELLER savait qu'il détenait, à lui seul, le plus grand nombre des parts de la nouvelle entreprise, ce qui constitue la première étape vers l'empire de

dard. En 1882, un accord fut conclu pour former una Standard dans chacun des Etats américains. Cette convention ne fut ja- s complétement mise en oeuvre. Mais elle aboutit à la forma- d'entreprises Standard Oil dans l'Etat de New-York, le New- ey, le Kentucky, l'Indiana, le Kansas, le Nebraska, la Califor- et la Louisiane. La Standard Oil of Ohio devenait donc une é parmi tant d'autres. C'est la Standard of New-Jersey qui it le rôle de holding pour l'ensemble de l'organisation.

En un mot, au lendemain de la découverte, la fièvre du pé- de l'industrie.

Samuel ANDREWS, un immigré britannique qui venait de taller à Cleveland, commença à travailler dans une raffinerie raisse animale. Grâce à son dynamisme et à ses connaissances aniques, il réussit deux ans après à raffiner l'huile de charbon obtenir le Kérosine, et après le jaillissement du pétrole, il sit aussi à produire le Kérosene à partir du pétrole.

Les trois Andrews, Rockefeller et Clark, après une brève ociation, ont fondé, en 1868, sans trop tarder, une entreprise 863 pour raffiner le pétrole brut. Elle fut nommée: « Andrews k and Company ». Le premierroffre son travail et les derniers capitaux (4000 US dollars chacun).

La première activité de cette entreprise fut la construction de ne de raffinage de l'Excelsior dans une zone liée directement deux moyens de transport: maritime et ferroviaire de « l'A- ic and Great Western ».

L'usine de cette compagnie, grâce au succès qu'elle obtint, est nue, en 1865, la plus grande et la plus importante usine de e la région, et le capital fut porté jusqu'à 100.000 US dollars.

ROCKEFELLER fonda en 1866, avec son frère William, sa ième entreprise, elle prit le nom de « William Rockefeller and pany ». Cette entreprise, lors de sa création, a construit une e de raffinage: « The Standard Works ».

STANDARD ET LE MARCHÉ MONDIAL

En général, l'E.M.N. a le choix, quand elle s'implante dans ays, entre le rachat d'une entreprise existante et la création,

de toutes pièces, d'une nouvelle entreprise. Mais la stratégi d'implantation diffère en fonction du niveau de développement du pays d'implantation. Le rachat d'entreprises existantes est plus fréquent dans le cas des filiales dans des pays développés ([33]).

La *rachat* d'une entreprise locale présente un certain nombre d'avantages. Le plus souvent il permet la rachat d'un circuit de commercialisation déjà bien établie.

Par ailleurs, la *création* de toutes pièces d'une nouvelle unité permet à l'entreprise multinationale de ne pas s'encombrer du poids mort que peuvent représenter les anciennes opération de la filiale. Elle peut choisir plus librement son personnel et adapter ses locaux à ces nouvelles productions.

A cause de la rivalité du pétrole russe, Standard décida d'adpter une stratégie nouvelle dans le secteur de la contribution pétrolière dans le monde, et afin de faire face à cette rivalité, elle fonda plusieurs entreprises filiales, surtout en Europe Occidentale, dans une politique jugée de contrôler le marché mondial du pétrole.

Sur le phénomène du contrôle par le marché, M. FARJAT écrivait que « *les ententes jouent un double rôle à l'égard du contrôle par le marché. D'une part, elles peuvent permettre de l'acquérir ou de le développer. Mais d'autre part, elles sont le moyen de l'exercer* ». Par exemple, l'entreprise concentrée va passer des conventions d'exclusivité avec ses distributeurs. Ces conventions d'exclusivité vont fixer pour un temps plus ou moins long un cadre juridique aux relations entre l'entreprise concédante et les concessionnaires et les acheteurs. Ou encore les entreprises qui font partie d'une entente ont élaboré un contrat-type qu'elles proposeront toutes à leurs partenaires contractuels. On voit ainsi que le contrôle par le marché est un processus de concentration autonome.

L'analyse das modivations des premières implantations à l'étranger des firmes aujourd'hui multinationales fit ressortir la primauté de la contrainte commerciale.

« *L'entreprise, encore au stade national, tente de défendre ses débouchés à l'étranger...* ».

([33]) Sur le caractère privé des organisme du financement à l'echelle mondiale voir: Jean-Marie PARLY - (A propos de la privatisation du financement international du développement) Revue Economique. 1978. p. 987.

Les seules exportations se révèlent impuissantes à assurer la ssance de sa part des marchés étrangers. L'entreprise décide s de (produire) directement sur plan pour le marché local.

- STANDARD EN GRANDE-BRETAGNE

En avril 1888, Standard créa, par son propre capital, sa re entreprise en Grande-Bretagne : « The Anglo-American Pe- um Company », nommant ainsi la majorité de ses directeurs a nationalité américaine.

Cinq ans plus tard, elle procéda à le construction de trois ers : Bayonne, Nechawken et Manhattan et à chacun de ces ers sa propre entreprise maritime de transport, filiale de l'An- American Oil Company. Un an plus tard furent construites usines de raffinage dans Notengham, Birkenhead et Pulfeet.

Dans une période de dix ans, l'Anglo-American est devenue que importatrice des produits pétroliers vendus par Standard été mère) et les importations de l'Anglo-American ont atteint des exportations pétrolières américaines globales vers la Gran- retagne.

STANDARD EN ALLEMAGNE

En appliquant une tactique différente de celle pratiquée en de-Bretagne, Standard of New-Jersey choisissait, en 1911, les grandes entreprises exploitantes sur le territoire allemand : lliam Anton Riedmann » et « Albert Nicolaus Shutte and », elle signa avec elles un accord pour créer une *nouvelle en- ise pétrolière* qui fut nommée D.A.P.G. « Deutsch Amerika- e Petroleum Gesellschaft ». Un an après sa création, la P.G. était en mesure de contrôler le marché allemand.

STANDARD EN HOLLANDE

En Hollande, Standard pratiqua la même méthode qu'en Al- gne. Avec la participation de trois autres entreprises pétroliè-

res, elle fonda l'« American Petroleum Company ». Les trois entreprises hollandaises étaient :

— Fredrick Speth and Co — Antwerp
— Herstam and Co — Rotterdam
— Hermann Struzberg and Co — Rotterdam

4°) - Standard en Italie

Au cours de 1891, Standard entra dans le marché de la commercialisation du pétrole en Italie. Elle fonda la « Società Italo-Americana del Petrolio » avec une participation de 60% du capital.

Quelques jours après, la deuxième étape étant franchie, Standard s'engage comme participant dans l'« Aktein Gesellschaft », entreprise pétrolière allemande exploitante en Italie.

5°) - Standard en Scandinavie

Vers la fin de 1891, Standard acheta 22% des actions de la « Den Danske Petroleums Aktieselkab », entreprise créée par les grands exportateurs scandinaves en 1888.

6°) - Standard en Canada

En 1887, le marché pétrolier canadien était dominé par deux grandes entreprises « The Eastern Oil Company » et « The Imperial Oil Company ». Pour bien maîtriser ce marché, Standard au capital de la première, absorbait la deuxième, et fondait en 1890 la « Bushmell Company ». Aujourd'hui l'Imperial Oil est le principal producteur, raffineur et distributeur du Canada.

7°) - Standard et le reste du monde

En 1919 fut fondée la Turkish Petroleum Company par laquelle des intérêts anglais (Royal Dutch), et des intérêts allemands

sociaient pour la recherche et l'exploitation des gisements de ole au Nord de l'Irak.

A la suite d'accords passés pendant et après la Guerre Mon- e (accords de Sykes-Picot en 1916 et de San Remo en 1920), part allemande fut dévolue à la France, représentée par la .P. (la Compagnie Française des Pétroles).

En 1925, les pétroliers américains protestèrent contre cette rtition qui les excluait du Moyen-Orient, un nouvel accord utit à la constitution de l'I.P.C. (Irakian Petroleum Company).

Le capital était ainsi réparti:

5% Anglo-Saxon Oil Company (émanation du groupe Royal-Dutch)

5% Near East Development, filiale de la Standard Oil of New-Jersey et de la Socony Vacuum (dans laquelle Standard Oil a une part prépondérante)

5% D'Arcy Exploration Company

5% Compagnie Française des Pétroles (par la loi du 25 juin 1925, le Gouvernement français détient 75% des actions de la C.F.P. et dispose des 40% des voix, grâce à un système d'actions à vote privilégié. Toutefois, l'I.P.C. par l'intermédiaire de sa filiale la Société Générale des Huiles de Pétrole, détient une certaine part de la C.F.P.)

5% Investment Ltd, appartenant à M. GULBEKIAN.

Ce n'est qu'en 1923 que la Standard Oil of New Jersey s'in- dans le conrtium de l'I.P.C., et c'est en 1935 qu'une compa- américaine put acquérir des droits directs sur une concession. ette date, deux sociétés la Standard Oil of Californie (filiale ew Jersey) et la Texas Oil Company Ltd (également filiale de ew-Jersey) firent l'acquisition à parts égales de la concession ahrain.

Ultérieurement, ces deux sociétés, toujours associées de moitié venant le consortium baptisé CALTEX (ou American Arabian Company), obtinrent du roi d'Arabie IBN SAOUD une vaste ession des terres.

Sociétés commerciales, la Standard et la Texas ont naturel- nt intérêt de vendre la production de leurs gisements sous e de produits finis. Elles ont donc procédé à la construction

de raffineries: la première fut édifiée à AL-MANAMA, au nord-est de l'île de Bahrain, et la seconde à Ras-Tannura.

En 1920, une des filiales obtint des intérêts en Colombie. Elle participa donc à la production, au raffinage et à la distribution. En 1921, Standard prenait pied au Venezuela qui devint un de ses principaux centres de production. En 1932, elle absorbait la « Lago-Petroleum » qui disposait de gisements très importants, au Venezuela, dans la zone du lac Maracaïbo.

Dans le Sud-est asiatique, Standard prit de gros intérêts en Indonésie et en particulier à Sumatra où elle entra en compétition avec la « Royal Dutch-Shell ». Elle put acquérir une participation de 12% environ dans l'« Iraq Petroleum Company » et par la suite dans les entreprises filiales de l'I.P.C., en Irak, à Qatar et à Abou-Dhabi.

En 1948, elle prit une participation de 30% dans l'Arabian American Oil Company (ARAMCO). Aujourd'hui les ressources de l'ARAMCO représentent une part substantielle des approvisionnements en brut de la Standard Oil.

Standard s'installait en Libye en 1959 et sa filiale Esso fit des découvertes considérables de pétrole et de gaz.

§ II

LES AUTRES MEMBRES DU CARTEL

Parmis les six entreprises, membres du Cartel, autre que ard, quatre sont des entreprises américaines, une est hollan- et l'autre britannique. Puisque nous avons traité déjà Stan- Oil New-Jersey comme esemple de la concentration améri- nous allons étudier les deux autres d'origine européenne.

Elles sont: le groupe Royal Dutch-Shell et la British Petro- Elles jouaient un rôle très important dans l'évolution des ons pétrolières internationales.

La Royal Dutch-Shell

Sur les sociétés de sociétés (filiales communes), M. FARJAT ntré que « *des sociétés se réunissent pour réaliser un but mique commun: concentration d'une activité qu'elles exer- séparément, création d'une activité nouvelle, coordination service. Ces sociétés sont souvent qualifiées de « filiales com- s ». On a observé que le terme de filiale, impliquant des rap- de domination entre deux sociétés, était impropre* » ([33bis]) ou comme l'a remarqué M. CHAMPAUD:

« *Le caractère économique de miliales communes et moins de une domination que d'organiser une collaboration... Elles per- nts à des concurrents d'élaborer en leur sein une politique mique commune et de se l'imposer réciproquement par leur médiaire* » ([34]).

([33bis]) Farjat - Op. cit. p. 134.

([34]) Ibid.

En ce qui concerne le groupe Royal Dutch-Shell, il convient de signaler tout d'abord qu'il est une holding (35) de grande envergure internationale, situé en deuxième place parmi les Sept, ou, selon certains auteurs, les huit grandes entreprises pétrolières à l'échelon international juste après l'« EXXON ».

Elle est devenue une holding-mère de grande envergure internationale. Autrement dit, elle est devenue une entreprise dont la fonction principale est de détenir des participations dans d'autres entreprises en vue d'en orienter ou d'en contrôler les activités sans en resumer elle-même l'exploitation: elle commande et exécute les opérations financières, gère les services de la Trésorerie, fournit des services techniques, d'études et de contrôle de gestion.

Il est à noter que l'existence des holdings facilite et accélèrer les mouvements d'internationalisation du capital.

Le rôle des holdings est donc le *Symbole* par excellence de ce que Ch. A. MICHALET appelle le *capitalisme mondial.*

Ce groupe résulte de la « fusion », en février 1907, des activités de la « Royal Dutch Petroleum Company » de nationalité néerlandaise et de la « Shell Transporting and Trading Company » de nationalité britannique (36).

La première avait été créée, d'après la loi royale de 1890, qui annonçait la création de « Naamlose Vennootschap Koninklyke Nederlandsche-Indie », c'est-à-dire la « Compagnie Royale pour l'Exploitation du pétrole de l'Inde Hollandaise ».

La deuxième fut créée à Londres en 1897 sous le nom de « The Shell Transporting and Trading Company ». La Royal Dutch

---

(35) Il est à noter que le droit français ignore les holdings, cependant, elles peuvent bénéficier du statut des sociétés mères ou des filiales si les conditions sont réunies.

(36) Dans son opinion individuel dans l'affaire Barcelona Traction, le juge JESSUP a fait quelques observations: « J'ai reconnu dans la présence opinion un langage traditionnel, par exemple, quand j'ai parlé de préjudice infligé à une société en tant que telle mais c'est peu de l'anthropomorphisme, car les sociétés « n'ont pas d'âme » et comme d'autres juristes l'ont dit plus récemment, la société n'est pas une chose, c'est une mèthode. C'est par une fiction juridique que les sociétés ont une nationalité. Dans les principes et la pratique juridiques, la situation est que dans ses relations avec d'autres Etats, un Etat a le droit de traiter une société comme un de ses ressortissants, à condition qu'elle lui soit rattachée par certains liens ». Cf. C.I.J. - Recueil 1970 - p. 195.

nt 60% du capital, tandis que Shell n'en détient que les .

La Royal-Dutch est le deuxième groupe mondial après la ard of New-Jersey, par l'importance de la production, des ves, du chiffre d'affaires et des bénéfices. Elle contrôle à elle plus de 10% de toute la production et de toute la commer-ation pétrolière du monde entier.

« *Plus que toute autre*, déclarait en 1967 un ancien président Groupe, Sir David BARRAN, *notre compagnie est internatio-au point que rien ne peut arriver dans une quelconque partie onde sans que nos intérêts n'en soient effectés* » ([37]).

La British Petroleum

Le bastion essentiel des intérêts britanniques dans le domaine énergie pétrolière reste la British Petroleum.

Fondée en avril 1909 par William Knox d'ARCY sous le de l'Anglo-Persian Company, pour venir enfin, en 1954, la tish Petroleum ». Lors de sa création, le gouvernement bri-que fournissait les capitaux nécessaires à la mise en valeur de isements en Iran.

La majeure partie des 33 millions de Livres Sterling du capital rtenait en 1938 à la « Royal Dutch-Shell » (par l'intermédiaire filiale la Burmah Oil) et surtout au gouvernement britannique, la présence au Conseil d'administration est assurée par deux nissaires qui siègent aux côtés des Président et des douze ad-strateurs.

L'Anglo-Persian racheta, en 1913, l'immense concession qui été accordée quelques années auparavant à la personne de am d'ARCY, par l'ex-Chah d'Iran, concession qui couvrait 0.000 km² du sud de l'Iran. Aussi en 1933, le gouvernement en dénonça l'accord. La surface concédée fut ramenée à 000 km², la redevance comporte désormais une somme fixe de

---

([37]) Sampson (Anthony) - Les Sept Soeurs - Ed. Alain Moreau - Traduction ise - Paris 1976 - p. 35.

750.000 Livres Sterling et une somme variable constituée par un impôt dégressif sur le tonnage extrait, avec un minimum de 255.000 Livres Sterling pour les quinze premières années et de 300.000 Livres Sterling pour les quinze années à venir. En 1938, la zone concédée est encore quelque peu restreinte : cependant, c'est encore une vaste bande au sud-est de l'Iran que possède l'Anglo-Iranian.

Toute la production iranienne était entre ses mains : elle contrôlait directement ou indirectement les quatre districts pétrolièrs essentiels de Masdjid-i-Sulaiman, d'Haft-kel, d'Agha Djari et du Gash Saran...

SECTION II

NTREPRISES MULTINATIONALES INDEPENDANTES

ı ce qui concerne les « Indépendants », l'apparition de ces ses privées, autre que les « Majors », marque le début d'un ène tout à fait nouveau surtout en ce qui concerne les re- pétrolières: producteurs-exportateurs et entreprises d'une ıtreprises et consommateurs d'autre part. Autrement dit, les nouvelles paraissent plus acceptables de la part des pays eurs-exportateurs que les formes classiques.

existe deux formes: la première qui est celle des entreprises dantes américaines, la seconde celle des entreprises indé- tes non-américaines.

§ I
LES INDEPENDANTS AMERICAINS [38]

Les lois anti-trust aux Etats-Unis d'Amérique avaient fait e un climat favorable à la compétition entre les cinq plus les entreprises, mais en ce qui concerne les petites et moyennes prises, le marché pétrolier américain n'était qu'un domaine -exclusif pour le Cartel. Ceci tend à montrer qu'on est en nce d'un processus naturel et inéluctable en économie privée. fragiles et arbitraires barrières des législations anti-trustd ne dans la meilleure hypothèse, que modifier le cours normal de ncentration, elles ne la stoppent pas [39].

La raison qui a poussé les entreprises indépendantes à jouer ôle important sur la scène pétrolière internationale était, 1946, le prix du pétrole dans le marché américain qui était cents par baril passait en 1948 à un US dollar le baril. En ant de la faible rentabilité de la production américaine par rt à celle du Moyen-Orient, les membres du Cartel commen- à exporter le pétrole de cette région et le vendaient à 10 le baril, pour détruire toute rivalité possible de la part des prises indépendantes. Celle-ci se trouvaient donc dans une on assez délicate, situation qui e été bien déscrite par le eur général de la « Continental Oil Company », une entre- indépendante: *« Il n'y a aucun espoir pour arrêter les expor- s pétrolières étrangères... donc, j'ai décidé, si nous ne sortons u monde nous allons certainement finir par une petite com- e isolée autre que Continental aujourd'hui...* » [40].

---

[38]) Cf. « Les multinationales américaines mises en cause aux Etats-Unis dans pagne électorale » et « Les Sociétés multinationales américaines in Europe es se replier sur les Etats-Unis? ». Deux articles publiés dans les Problèmes iques N° 1.475 - 2 juin 1976 - pp. 11 et 16.

[39]) FARAJAT - p. 121.

[40]) EL-BOUNDOK (Mazen) - Op. cit. p. 59.

A partir de cette donnée, la volonté de résister et le désir de grandir fit que ces entreprises suivirent l'exemple donné par les membres de Majors en entreprenant à leur tour des recherches à l'étranger ([41]).

La première entreprise à avoir pratiqué cette nouvelle stratégie fut Standard Oil of Indiana qui a obtenu une concession au Venezuela, mais elle fut obligée de céder ses droits à la Standard Oil of New-Jersey, à cause de la crise économique que le monde a traversé avant la deuxième Guerre Mondiale.

A son tour, le groupe « Getty » avait réussi à obtenir une concession dans la zone neutre qui se trouve entre l'Arabie Saoudite et le Koweit, malgré la véritable influence du gouvernement britannique. Le 29 mars 1966, l'entreprise « Occidental Oil Company », la plus importante des entreprises indépendantes, obtenait, en Libye, deux concessions: la première couvrant 1567 km² et la seconde 188.

Une autre entreprise indépendante « Phillips Petroleum » avait signé, le 9 avril 1961, avec le gouvernement libyen, trois accords de concessions couvrant 10.291 km².

L'arrivée de ces « trouble-fête », pour employer le terme de M. BAUCHARD, contribua à faire du marché pétrolier une aire de compétition. Trouble-fête en raison de leur présence même dans les zones où les « Majors » avaient, iusqu'au lendemain de la guerre, une position de quasi-monopole ([42]).

Aujourd'hui, les douze plus importantes entreprises américaines indépendantes sont: Continental Oil, Standard of Indiana, Phil-

---

([41]) Les entreprises américaines ont voulu s'associer avec les trois grandes entreprises européennes: la Dutch-Shell, la B.P. et la C.F.P. pour définir une stratégie de négociations et surtout pour essayer de l'appliquer. La réussite d'une telle entreprise est évidemment subordonnée au ralliement des petites compagnies américaines indépendantes dont la défection, on l'a vu dans le cas de l'Occidental Petroleum en Libye, a rompu la ligne de défense des compagnies exploitantes. Cf. « Le Monde » du 16 janvier 1971.
Voir: L'Efficacité d'un contrôle des abus de positions dominantes à la lumière de la loi allemande révisée sur les restrictions de la concurrence. Par F. HERMANNS - Revue de droit International et de droit Comparé - Bruxelles. 1975 - pp. 123 et ss.

([42]) Voir BERLE (A.A.) - Le Capital américain et la conscience du roi - Paris - Armand Colin 1957 - p. 22.

Petroleum, Occidental Petroleum, Tenneco, Sun Oil, Union Oil
California, Sinclair Oil, Cities Service, Amaco, le groupe Getty
Atlantic Richfield.

§ II
LES INDEPENDANTS NON-AMERICAINS

Une deuxième catégorie: des indépendants non-américains, ajorité européens ([43]), tels que la Petrofina belge, la Dominax ande, et la Compagnie Françise des Pétroles (C.F.P.).

A COMPAGNIE FRANÇAISE DES PETROLES (C.F.P.)

Le gouvernement français lança l'idée de créer une entreprise ière, de caractère national, qui deviendrait titulaire des droits is dans la « Turkish Petroleum Company ». La C.F.P. fut e et structurée en 1928 pour rivaliser avec les groupes anglo-s, actionnaires de la Turkish Petroleum et pour assurer la tion des droits français ([44]). L'Etat participe au 35% du l. Cette Compagnie participe depuis longtemps à concurrence à la production iranienne et s'associe à la British Petroleum explorer une concession marine « Offshore » dans le Golfe -Persique; de plus, sa participation est de 25% au gisement hore » qui relève de Dubaï.

La C.F.P. était actionnaire, à part entière, de l'Iraq Petroleum any. Elle participait au 23,75% des capitaux de l'I.P.C.

) Une Compagnie japonaise avait joué un grand rôle dans le domaine pétro-Moyen-Orient. La « Japanise Arabian Trading Company » avait été fondée capital de 3,5 millions de Livres Sterling fournies par 45 souscripteurs dont agnies d'életricité et de grandes firmes sidérurgiques. Elle garde toujours un privé.

) POINCARRE fit voter, en 1928, la célèbre loi qui « confie à l'Etat le mono-l'importation et du raffinage en France, déléguable aux compagnies privées » onalisation - Flammarion 1972, p. 63.

Ainsi allait-elle exploiter des ressources irakiennes auxquelles elle s'intéressait depuis déjà trente ans ([45]).

La C.F.P. disposait non seulement d'un apport de brut correspondant globalement à tous les besoins du marché français, mais aussi d'un réseau de distribution, d'une flotte de tankers, d'un ensemble de raffinerie et d'installations pétrochimiques.

Dans le domaine du transport, la filiale de la C.F.P. « La Compagnie Navale des Pétroles » se présente comme l'entreprise la plus importante.

Dans le domaine du raffinage, la C.F.P. participe au capital de 28 raffineries, nationales et internationales, dont la filiale « Compagnie Française de Raffinage » assure 30% de la consommation française.

Elle participe pour 28% dans l'usine de polyéthylène du Havre, et de 25% dans la Compagnie Française de l'Azote.

Enfin, et pour assurer des sources de ravitaillement, la C.F.P. obtint des concessions au Canada, en Indonésie, en Angola, en Mer du Nord, au Sénégal et en Tunisie.

Malgré que la C.F.P. soit une entreprise privée, son capital toutefois se trouve partiellement entre les mains de l'Etat. La participation étatique est de 35% et le droit de vote du gouvernement au Conseil d'administration est de 40%. Il faudrait d'ailleurs noter que la C.F.P. est gérée selon les règles les plus classiques du secteur privé.

La C.F.P. est considérée aujourd'hui comme la huitième entreprise pétrolière internationale.

([45]) « Après la nationalisation de l'I.P.C. en 1972, le gouvernement irakien a bien poulu, pour des raisons politiques, réserver une place à part pour les actifs de la C.F.P. dans l'I.P.C. nationalisée. Un accord spécial devait intervenir à cet effet le 3 février 1973 pour l'INOC et la C.F.P. traitant du sort de ses actifs ». NIZAR - Le rôle de l'Etat - Thèse 1978 - Montpellier - p. 32.

مطابع الماس ، كالياري ـ ايطاليا
d by GRAFICHE ELMAS - Viale Elmas, 206 - Cagliari - ITALY